شرح صحيح البخاري

للشيخ زروق الفاسي

المتوفى سنة ٨٩٩ هـ

تقديم

فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود

الجزء الخامس

تحقيق

د. عزت علي عطية

موسى محمد علي

هذه الطبعة على نفقة

حضرة صاحب السمو ولي عهد أبي ظبي

مساهمة كريمة منه

في نشر الثقافة الإسلامية الأصيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

كتاب السلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

باب السَّلَمِ فى كَيْلٍ مَعْلومٍ .

١ — حدثنا عمرو بن زُرَارَةَ أخبرنا إِسْمٰعِيلُ بن عُلَيَّةَ أخبرنا ابن أبى نَجِيحٍ عن عبد الله بن كَثِيرٍ عَنْ أبى المِنْهالِ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فى الثَّمَرِ العامَ وَالْعَامَيْنِ، أو قال عامين أو ثلاثةً ـ شكَّ إِسْمٰعِيلُ ـ فقال : مَنْ سَلَّفَ فى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلومٍ وَوَزْنٍ مَعْلومٍ .

حدثنا محمدٌ أخبرنا إِسْمٰعِيلُ عن ابن أبى نَجِيحٍ بهذا : فى كَيْلٍ مَعْلومٍ وَوَزْنٍ مَعْلومٍ .

كتاب السلم

١ — ابن كثير : هو القارىء المشهور[1] .

---

(١) السلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى ، وهو شرعا بيع موصوف فى الذمة ، واتفق العلماء على مشروعيته ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس ، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا ؟ وفى الحديث اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن . .

باب السَّلَم فى وَزْنٍ مَعْلومٍ .

٢— حدثنا صَدَقةُ أخبرنا ابن عُيَينة أخبرنا ابن أبى نَجيحٍ عَنْ عبد الله ابن كَثيرٍ عَنْ أبى المِنْهَالِ عَنْ ابن عباس رضى الله عنهما قال قَدِمَ النبى ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ بالتمرِ السَّنتين والثلاثَ ، فقال : مَنْ أَسْلَفَ فى شَىْءٍ ففى كيلٍ معلومٍ وَوَزْنٍ مَعْلومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلومٍ .

حدثنا علىٌّ حدثنا سفيانُ قال حدثنى ابن أبى نجيحٍ وقال : فَليُسْلِفْ فى كيلٍ معلوم إلى أجل معلوم .

حدثنا قتيبةُ حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيحٍ عَنْ عبدالله بن كثير عن أبى المِنهالِ قال سمعتُ ابن عباس رضى الله عنهما يقول : قَدِمَ النبى ﷺ وقال : فى كَيْلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

٣ – حدثنا أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ عَنِ ابن أبى المُجالِدِ ح .

وحدثنا يحيىٰ حدثنا وَكيعٌ عَنْ شعبةَ عَنْ محمد بن أبى المُجَالِدِ حدثنا حَفْصُ ابن عمرَ حدثنا شعبةُ قال أخبرنى محمدٌ أو عبد الله بن أبى المُجَالِدِ ، قال اختلف عبد الله بن شَدَّادٍ بن الهادِ وأبو بُرْدَةَ فى السَّلَفِ ، فبعثونى إلى ابن أبى أَوْفَى رضى الله عنه فسألته فقال : إنا كُنَّا نُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبى

وحديث رقم (٢) مثل سابقه واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر . .

بكر وعمرَ فى الْحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبيبِ وَالتَّمرِ ، وسألت ابن أَبْزَى فقال مثلَ ذلك .

باب السَّلَمِ إلى مَنْ ليسَ عنده أَصْلٌ .

٤ — حدثنا موسى بن إِسْمَعِيلَ حدثنا عبد الواحدِ حدثنا الشَّيْبانِىُّ حدثنا محمد بن أبى الُمجالدِ قال : بعثنى عبد الله بن شدَّادٍ وأبو بردةَ إلى عبد الله بن أبى أَوْفَى رضى الله عنهما فقالا : سَلْهُ هل كان أصحاب النبى ﷺ فى عهد النبى ﷺ يسْلِفُونَ فى الحِنْطَةِ ؟ فقال عبد الله : كنا نُسْلِفُ نَبيطَ أهل الشام فى الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزيت فى كيلٍ معلومٍ إلى أجل معلوم ، قلت : إلى مَنْ كان أَصْلُهُ عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عَنْ ذلك ، ثم بعثانى

---

٣ — وابن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة عبد الرحمن له ولأبيه صحبة[١] .

٤ — والنبيط والنبط والأنباط : قوم من العرب دخلوا الشام[٢] والروم ففسدت لغتهم بذلك واختلطت أنسابهم ، وسموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء فى استخراجه لكثرة معالجتهم للفلاحة .

---

(١) وفيه محمد بن أبى المجالد ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، قال ابن بطال : أجمعوا على أنه إن كان فى السلم ما يكال أو يوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم ، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم .. وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشىء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ..

(٢) فى فتح البارى : دخلوا فى العجم والروم .. وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى بوادى الشام .. واستدل بالحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ويقبضه فى مكان السلم فإن اختلفا فالقول قول البائع ، وفيه جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ..

إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى ، فسألته فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يُسْلِفونَ على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم أَلَهُمْ حَرْثٌ أم لا ؟

حدثنا إِسْحٰقُ حدثنا خالد بن عبد الله عن الشَّيْبانيِّ عَنْ محمد بن أبي مُجَالِدٍ بهذا ، وقال : فَنُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ والشعير .

وقال عبد الله بن الوليد عَنْ سُفيانَ حدثنا الشيبانيُّ ، وقال : والزيت .

حدثنا قتيبةُ حدثنا جريرٌ عَنِ الشيبانيِّ ، وقال : في الحِنْطَةِ والشعير والزبيبِ .

٥ — حدثنا آدمُ حدثنا شعبة أخبرنا عمرو ، قال سمعت أبا البَخْتَرِيِّ الطائيَّ ، قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخْلِ ؛ قال : نهى النبي ﷺ عَنْ بيعِ النخل حتى يُؤْكَلَ منه وحتى يُوزَنَ ، فقالَ رجل : ما يوزن ؟ فقال له رجلٌ إلى جانبِهِ : حتى يُحْرَزَ .

وقال معاذٌ حدثنا شعبةُ عَنْ عمرو قال أبو البَخْتَرِيِّ سمعت ابن عباس رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ مثله .

---

٥ — وقوله حتى يحرز بفتح الراء أي يحفظ .
الكشميهني : بتقديم الزاي يحزر(١) فيعرف نصيب الفقراء منه .

---

(١) يحزر أي يوزن أو يخرص فيعرف نصيب الفقراء قبل تصرف المالك فيه .

باب السَّلَمِ فى النخل .

٦— حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ عَنْ عمرو عَنْ أبى البَخْتَرِيِّ قال : سألت ابن عمرَ رضى الله عنهما عن السَّلَمِ فى النخل ، فقال : نُهِىَ عَنْ بيع النخل حتى يَصْلُحَ ، وعن بيع الوَرِقِ نساءً بِنَاجِزٍ ، وسألت ابن عباس عن السَّلَمِ فى النخل فقال : نهى النبى ﷺ عَنْ بيعِ النَّخلِ حتى يُؤْكلَ منه ، أو يأْكلَ منه وحتى يوزَنَ .

٧— حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ عَنْ عمرو عن أبى البَخْتَرِيِّ سألت ابن عمرَ رضى الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فى النَّخْلِ ، فقال : نَهى النبى ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ حتى يَصْلُحَ ، وَنَهى عنِ الْوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ ، وسألت ابن عباس فقال : نَهى النبى ﷺ عن بيعِ النخل حتى يأْكُلَ أو يُؤْكلَ ، وحتى يُوزَنَ ، قلت وما يُوزَنُ ؟ قال رجلٌ عندهُ : حتى يُحْرَزَ .

وحديث رقم (٦) مثل سابقه واستدل به على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين ، لكن بعد بدو صلاحه ..

وحديث رقم (٧) مثل سابقه .

باب الكفيل في السَّلَم .

٨ـ حدثنا محمد حدثنا يَعْلَى حدثنا الأعمشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائشة رضى الله عنها قالت : اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد .

بابُ الرَّهْنِ في السَّلَم .

٩ـ حدثنا محمد بن مَحْبُوبٍ حدثنا عبد الواحدِ حدثنا الأَعمشُ ، قال تذاكرنا عند إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ ، فقال : حدثني الأَسْوَدُ عن عائشةَ رضى الله عنها أن النبي ﷺ اشْتَرَى من يهوديّ طعاماً إلى أَجَلٍ معلوم وارْتَهَنَ منه درعاً من حديد .

باب السَّلم إلى أجل معلوم .

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأَسْوَدُ والحسَنُ .

وقال ابن عمر : لا بأسَ في الطعام المَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلومٍ إلى أجل معلوم ما لم يَكُ ذلكَ في زَرْعٍ لم يَبْدُ صلاحُهُ .

. . . . .

وحديث رقم (٨) فيه الرهن في السلم ، وأراد البخاري إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه .

وحديث رقم (٩) مثل سابقه .

١٠ — حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا سُفيانُ عن ابن أبي نجيحٍ عن عبد الله ابن كَثِيرٍ عن أبي المِنْهَالِ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قَدِمَ النبى ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ فى الثمار السنتين والثلاثَ ، فقال : أَسْلِفُوا فى الثمارِ فى كَيْلٍ معلوم إلى أَجَلٍ معلوم .

وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيانُ حدثنا ابن أبى نجيحٍ ، وقال فى كَيْلٍ معلوم ووزن معلوم .

١١ — حدثنا محمد بن مُقَاتِلٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمانَ الشَّيبانىّ عن محمد بن أبى مُجَالِدٍ قال : أَرْسَلَنى أبو بُرْدَةَ وعبد الله بن شَدّاد إلى عبد الرَّحْمٰنِ بن أَبْزَى وعبد الله بن أبى أَوْفَى فسألتهما عن السَّلَفِ ، فقالا : كنا نُصِيبُ المَغَانِمَ مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أَنْبَاطٌ من أَنْبَاطِ الشام فَنُسْلِفُهُمْ فى الحِنْطَةِ وَالشَّعير والزبيبِ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قال قلت : أَكانَ لهم زرعٌ ، أو لم يكُنْ لهم زرعٌ ؟ قالا : ما كُنا نسألهم عن ذلك .

وحديث رقم (١٠) تقدم .
وحديث رقم (١١) تقدم .

باب السَّلم إلى أن تُنْتجَ الناقةُ .

١٢ — حدثنا موسى بن إسمٰعيلَ أخبرنا جُوَيْرِيةُ عَنْ نافعٍ عَنْ عبد الله رضى الله عنه قال كانوا يَتبايَعُونَ الجزُورَ إلى حَبَلِ الحَبَلةِ ، فنهى النبي ﷺ عنه .

فَسَّرَهُ نافعٌ : أن تُنْتجُ الناقةُ ما فى بطنها .

. . . . . .

وحديث رقم (١٢) تقدم فى كتاب البيوع ، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ، ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة ، خلافا لمالك ورواية عن أحمد .

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

باب الشُّفْعَةُ فيما لم يُقْسَمْ فإذا وَقَعَتِ الحدودُ فلا شُفْعَةَ .

١ – حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبد الواحدِ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهريّ عَنْ أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمٰنِ عَنْ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قَضَى رسول الله ﷺ بالشفعةِ فى كلّ ما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقعَتِ الحدودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فلا شفعةَ .

كتاب الشفعة

الشفعة : أى بضم الشين وسكون الفاء ، مأخوذة من الشفع وهو الزوج ، وقيل : من الزيادة ، وقيل : من الإعانة وفى الشرع : أخذ شريك حصة شريكه جبراً عند إرادة بيعه .

١ – وقوله فى كل ما لم يقسم : مشعر باختصاص الشفعة بما يقبل القسمة .

وفى رواية : فى مال له يقسم وهو غير مشعر بذلك .

وصرفت الطرق ، قال ابن مالك معناه خلصت وبانت من الصرف بالكسر الخالص من كل شيء .

باب عَرْضِ الشفعةِ على صاحبها قبلَ البيعِ

وقال الحكم: إذا أَذِنَ له قبلَ البيعِ فلا شفعةَ له.

وقال الشعبي: مَنْ بِيعَتْ شفعته وهو شاهِدٌ لا يُغَيِّرُهَا فلا شفعةَ له.

٢— حدثنا المكيٌّ بن إبراهيم أخبرنا ابن جُرَيْجٍ أخبرنى إبراهيم بن مَيْسَرَةَ عَنْ عَمرو بن الشَّرِيدِ قال: وَقَفْتُ على سعد بن أبي وَقَّاصٍ فجاء المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ فوضعَ يده على إحدي مَنْكِبَيَّ إذْ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: ياسَعْدُ ابْتَعْ مني بيتيَّ فى دارِكَ، فقال سَعدٌ: والله ما أَبْتاعُهمَا، فقال المسورُ: والله لَتَبتاعَنَّهُمَا، فقال سَعدٌ: والله لا أَزِيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنجَّمَةً أو مُقَطَّعَةً، قال أبو رافع: لقد أُعْطِيتُ بها خمسمائةِ دينار، ولولا أَنِّى سمعت النبي ﷺ يقول الجارُ أَحَقُّ بِسقَبِهِ ما أَعْطَيْتُكَها بأربعة آلاف وأنا أُعْطَي بها خمسمائةِ دينار فأعطاها إياهُ.

---

٢ — وهنا أربعة آلاف، وفى الحيل[1] أربعمائة مثقال، وهو يدل لأن المثقال بعشرة دراهم.

والسقب بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة: القرب والملاصقة.

والجوار بضم الجيم وكسرها.

---

(١) أى فى كتاب الحيل من صحيح البخارى وسيأتى.

باب أَىُّ الْجِوَارِ أقربُ .

حدثنا حَجَّاجٌ حدثنا شعبةُ ح .

٣ – وحدثنا علىُّ بن عبدالله حدثنا شبابَةُ حدثنا شعبةُ حدثنا أبو عِمرانَ قال سمعتُ طلحةَ بن عبد الله عَنْ عائشةَ رضى الله عنها قلت : يارسول الله إن لى جارَيْنِ فإلى أَيِّهما أُهْدِى ؟ قال : إلى أَقْرَبِهمَا منك باباً .

حديث رقم (٣) سيأتى فى كتاب الأدب ، وفى الحديث تقديم الأقرب على الأبعد للعلة فى مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبى ، بخلاف الشريك فى نفس الدار والاصيق للدار ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ، ثم المشارك فى الطريق ، ثم الجار على من ليس بمجاور .

كتاب الإجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارة

باب اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصالحِ ، وقول الله تعالى : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ) .

وَالخازِنُ الأَمِين ، ومن لم يستعمل من أرادَهُ .

١ - حدثنا محمدُ بن يوسف حدثنا سفيانُ عن أبي بُرْدَةَ قال أخبرني جَدّي أبو بُرْدَةَ عن أبيه أبي موسى الأشعريّ رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : الخازِنُ الأمينُ الذى يُؤَدِّى ما أُمِرَ بهِ طَيِّبَةً نفسُهُ أَحَدُ المُتصَدِّقِينَ .

كتاب الإجارة

الإجارة بكسر الهمزة وحكى ضمها لغة : الإثابة .

وشرعا : تمليك منفعة عاقل بعوض[1] .

١ — وذكر الخازن هنا لأنه أجير[2] .

---

(١) وقوله تعالى : « إن خير من استأجرت القوى الأمين » القصص : ٢٦

(٢) قال ابن بطال : إنما أدخله — أى هذا الحديث — فى هذا الباب ، لأن من استؤجر على شىء فهو أمين فيه ، وليس عليه فى شىء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه اهـ ، وقد تقدم فى الزكاة .

٢ – حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن قُرَّةَ بن خالدٍ قال حدثني حُمَيْدُ ابن هلال حدثنا أبو بُرْدَةَ عن أبي موسى رضى الله عنه قال : أَقْبَلْتُ إلى النبي ﷺ ومعى رَجُلانِ من الأشْعَرِيِّينَ فقلت : ما علمت أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العملَ ، فقال : لَنْ أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ على عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ .

باب رَعْيِ الغَنَمِ على قَرَارِيطَ .

٣ – حدثنا أحمد بن محمد المَكِّيُّ حدثنا عمرو بن يحيىٰ عن جَدِّهِ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما بعثَ الله نَبِيًّا إلاَّ رَعَى الغنمَ ، فقال أصحابهُ : وأنتَ ؟ فقال : نعم ، كنتُ أَرْعَاهَا على قَرَارِيطَ لأهل مكة .

---

٣ – وإنما رعا الأنبياء الغنم لتعليم السياسة والرفق ، وظهور الأمانة والشفقة ، واكتساب ما تقتضيه معاشرتها من السكينة والوقار ، زيادة فيما جبلوا عليه في ذلك [من] مكارم الأخلاق .

وقوله على قراريط ، قيل : على معنى الباء ، وهى السببية وللمعاوضة .

وقيل للظرفية ، كما فى رواية ابن ماجه ، بالقراريط ، وأنه اسم موضع بمكة لا قراريط الفضة إذ لم تكن العرب تعرف ذلك .

وحديث رقم (٢) سيأتى فى الأحكام ، وفيه انتقاء العامل على أساس صحيح ، وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبي ، لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه .

باب أُسْتِئْجَارِ المشركينَ عند الضَّرُورَةِ ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، وعاملَ النبي ﷺ يهودَ خيبر .

٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشامٌ عن مَعْمَرٍ عن الزهريِّ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها : وَاُسْتَأْجَرَ النبي ﷺ وأبو بكر رَجُلاً من بنى الدِّيلِ ، ثم من بنى عَبْدِ بن عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً ـ الخِرِّيتُ الماهِرُ بِالْهِدَايَةِ ـ قد غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فى آلِ العاصِ بن وَائِلٍ ، وهو

وفى الحديث : ستفتح عليكم أرض يُذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً[١] .

٤ — والخريت بالخاء المعجمة والراء المشددة بوزن صديق[٢] .

وقوله الماهر بالهداية . هو مدرج من قول الزهرى .

---

(١) روى الإمام مسلم بسنده عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحما ، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان فى موضع لبنة فاخرج منها ... وفى رواية له : إنكم ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط فإذ فتحتموها فاحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحما ، أو قال : ذمة وصهرا ، فاذا رأيت رجلين يختصمان فيها فى موضع لبنة فاخرج منها ..

(٢) وسيأتى فى الهجرة ، وأشعرت ترجمة البخارى بانه يرى امتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفى فى ذلك ، وقال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من المذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فى ذلك من إذلال المسلم اه ، وقد ذكر صاحب كتاب منهج الصواب من تحكم غير المسلمين فى المسلمين بسبب شغلهم من المناصب ما يتصل بالمال والحكم ما يدفع إلى القول برأى البخارى دون سواه لأنهم يستذلون أولا ثم يفجرون بعد ذلك . .

على دينِ كُفَّارِ قريش ، فَأَمِنَاهُ فدفعا إليهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بعد ثلاثِ ليالٍ ، فأتاهما بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ ليالٍ ثلاثٍ فَارْتَحَلَا ، وَانطلقَ معهما عامرُ بن فُهَيْرَةَ وَالدَّليلُ الدِّيلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريقُ السَّاحِلِ .

باب إذا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ليعملَ لهُ بعد ثلاثةِ أيَّامٍ أو بعد شهر أو بعد سنة جازَ ، وهما على شرطهما الذي اشترطاهُ إذا جاء الأجلُ .

٥ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيْلٍ ، قال ابن شهاب : فأخبرني عروةُ بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : وَاسْتَأْجَرَ رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بنى الدِّيلِ هاديا خِرِّيتا وهو على دين كُفَّارِ قريش فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداهُ غار ثَوْرٍ بعد ثلاث ليال براحلتيهما صُبْحَ ثلاثٍ .

وحديث رقم (٥) مثل سابقه .

باب الأجير فى الغزو .

٦— حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إِسْمعيل بن عُلَيَّةَ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى عطاء عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ رضى الله عنه قال : غزوتُ مع النبي ﷺ جيشَ العُسْرَةِ فكان من أَوْثَقِ أَعْمَالِي فى نفسى ، فكان لى أجيرٌ فقاتلَ إِنسانًا ، فَعَضَّ أحدهما إِصْبَعَ صاحبه ، فانتزعَ إِصْبَعَهُ فأندرَ ثَنِيَّتَهُ فسقطت ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته ، وقال : أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فى فِيكَ تَقْضَمُهَا ـ قال أحسبهُ قال ـ كما يَقْضَمُ الفَحْلُ ؟

قال ابن جُرَيْجٍ وحدثنى عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن جَدِّهِ بمثل هذه الصِّفةِ أن رَجُلاً عَضَّ يدَ رَجُلٍ فَأَندرَ ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أبو بكر رضى الله عنه .

باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فبين له الأَجَلَ ، ولم يُبَيِّنِ العملَ ، لقوله : (إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ) ، إلى قوله : (عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) .

---

٦ — والعسرة بضم العين وسكون السين المهملتين غزوة تبوك[١] .

وأهدر بمعنى اسقط الدية ، والقصاص ، وتقضمها بفتح المعجمة وماضيه بكسرها ، والاسم القضم بوزن الضرب

باب من استأجر :

لأبى ذر إذا استأجر .

---

(١) وأندر أى أسقط ، والقضم الأكل بأطراف الأسنان .

يَأْجُرُ فلاناً يُعْطِيهِ أَجْراً ، ومنه فى التَّعْزِيَةِ أَجَرَكَ اللهُ .

باب إذا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً على أن يُقِيمَ حائطاً يريدُ أَنْ يَنْقَضَّ جازَ .

٧ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جُرَيْجٍ أخبرهم قال : أخبرنى يَعْلَى بن مسلمٍ وعمرو بن دينار عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، يزيدُ أحدهما على صاحبِهِ وغيرهما قال : قد سمعته يحدِّثُه عن سعيد قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى أُبَىُّ بن كعب قال قال رسول الله ﷺ : فَانْطَلَقَا فوجدا جِدَاراً يريدُ أن يَنْقَضَّ ـ قال سعيدٌ بيده هكذا ـ ورفع يديه فاستقامَ ، قال يعلى : حسبت أن سعيداً قال : فمسحه بيده فاستقام ، لو شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عليه أَجْراً ، قال سعيدٌ أجراً نأكلهُ .

باب الإجارَةِ إلى نصف النهار .

٨ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : مثلكم ومثلُ أهل الكتابين كمثل رجل استأجرَ أُجَرَاءَ ، فقال : من يعملُ لى من غُدْوَةَ إلى نصف النهار على

وللأصيلى بين له الأجر ، ولغيره بين له الأجل .
ويأجر بضم الجيم .

حديث رقم (٧) سيأتى فى التفسير ، قال ابن المنير : قصد البخارى أن الاجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الأجل ، وإنما تتم الدلالة منه إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى عليه السلام : « لو شئت لاتخذت عليه أجراً » أى لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك ..

قيراطٍ ؟ فعملت اليهود ، ثم قال من يَعْمَلُ لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ ؟ فعملَتِ النَّصَارَى ، ثم قال : من يعملُ لى من العصر إلى أن تغيبَ الشمس على قيراطين ، فأنتم هم ، فغضبت اليهود والنصارى فقالوا : مالنا أكثر عملاً وأقلُّ عطاءً ، قال : هل نقَصْتُكُمْ من حقِّكُمْ ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضلى أوتيه من أشاء .

باب الإجارة إلى صلاة العصر .

٩ — حدثنا إسْمٰعيلُ بن أبى أُوَيْسٍ قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إنما مثلكم واليهود والنصاري كرجل اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً ، فقال مَنْ يعملُ لى إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراطٍ فعملت اليهودُ على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أَنْتُمْ الذين تعملونَ من صلاة العصر إلى مغاربِ الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحو أكثر عملاً وأقلُّ عطاءً قال هل ظلمتكم من حقكم شيئاً ، قالوا لا : فقال فذلك فضلى أُوتيهِ مَنْ أشاءُ .

---

٨ — والقيراط نصف الدانق ، والدانق سدس الدرهم(١) .

---

(١) وفى الحديث تفضيل هذه الأمة وكثرة أجرها مع قلة عملها ، وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء .

وحديث رقم (٩) مثل سابقه .

باب إِثْم مَن منعَ أَجرَ الأجيرِ .

١٠ — حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيىٰ بن سُلَيْمٍ عن إِسْمٰعيلَ ابن أُمَيَّةَ عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ، قال الله تعالى : ثلاثةٌ أنا خَصمُهُمْ يومَ القيامةِ : رجلٌ أَعْطَى بي ثم غدر ، ورجُلٌ باعَ حُرًّا فأكل ثمنه ، ورجلٌ اُسْتَأْجرَ أَجِيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِهِ أَجرَهُ .

باب الْإِجارَةِ من العصر إلى الليل .

١١ — حدثنا محمد بن العَلاءِ حدثنا أبو أُسامة عن بُرَيْدٍ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : مثلُ المسلمينَ واليهود والنصارى كمثل رجل اُستأجرَ قوماً يَعْمَلُونَ لهُ عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلومٍ ، فَعَمِلُوا له إلى نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أَجرِكَ الذى شرطت لنا وما عملنا باطلٌ ، فقال لهم : لا تفعلوا أَكْمِلُوا بقية عملكم ، وخذوا أجركم كاملا ، فأَبَوْا وتركوا ، وَاُسْتَأْجرَ أَجيرين بعدهم ، فقال لهما : أَكْمِلاَ بقية يومكما

. . . . . .

وحديث رقم (١٠) سيأتي في أواخر البيوع ، وفيه استحقاق العامل لأجره ؛ وأنه حق قرره الله له ، وسيحاسب صاحب العمل بشدة عليه .

وحديث رقم (١١) فيه تمثيل لتقريب المعنى وتوضيح المقصود ،

هذا، ولكما الذي شَرَطْتُ لهم من الأجر، فَعَمِلا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالا: لك ما عملنا باطلٌ ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهما: أَكْمِلاَ بقية عملكما فإن ما بقي من النهار شيءٌ يسيرٌ فأَبيا، واُسْتَأْجرَ قوماً أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجرَ الفريقين كِلَيْهِمَا، فذلك مثلهم ومثلُ ما قَبِلُوا من هذا النورِ.

باب مَنِ اُستأْجرَ أَجيراً فترك أجره، فَعَمِلَ فيه المُسْتأْجر فزادَ أو من عَمِلَ في مال غيره فَاسْتَفضَلَ.

١٢ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريِّ حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمرَ رضى الله عنهما قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: انطلقَ ثلاثةُ رَهْطٍ مِمَّن كانَ قَبْلَكُمْ حتى أَوَوُا المَبيتَ إلى غارٍ فدخلوهُ، فانحدرَتْ صَخْرَةٌ من الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغارَ، فقالوا إِنهُ لا يُنْجِيكُمْ من هذه الصخرة إلا أن تَدْعُوا الله بصالحِ أعمالكم، فقال رجلٌ منهم: اللَّهُمَّ كان لى أَبَوَانِ شيخانِ كبيرانِ وكنتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أهلاً ولا مالا فَنَأَى بى فى طلب شيء يوماً فلم أُرِحْ عليهما حتى ناما، فَحَلَبْتُ لهما غَبُوقَهُمَا فوجدتهما نائمين، وكرهتُ أن أَغْبِقَ قبلهما أهلاً أو مالاً فَلَبِثْتُ والقدحُ على يَدَيَّ

١٢ — وأغبق من الغبوق بالمعجمة والموحدة شرب العشى.

ونأى بفتح النون والهمزة مقصور بوزن سعى؛ أى بعد؛ وللأصيلى: فناء بمد على وزن جاء وهما بمعنى.

وأرح بضم الهمزة وكسر الراء.

أنتظرَ اسْتيقاظَهُمَا حتى بَرَقَ الفجرُ ، فَاسْتَيقظَا فشربا غَبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفرِّجْ عَنَّا ما نحن فيه من هذه الصخرةِ ، فانفرجَتْ شيئًا لا يستطيعون الخروجَ ، قال النبي ﷺ : وقال الآخر : اللهم كانت لى بنتَ عمٍّ كانت أحبَّ الناس إلَىَّ ، فَأَرَدْتُهَا عن نفسها فامتنعت منى ، حتى أَلَمَّتْ بها سَنَةٌ من السِّنينَ ، فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائةَ دينار على أن تُخَلِّيَ بينى وبين نفسها ، ففعلتْ حتى إذا قَدَرْتُ عليها قالت : لا أُحِلُّ لكَ أن تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحَقِّهِ ، فتحَرَّجْتُ من الوقوعِ عليها ، فانصَرَفْتُ عنها وهى أحَبُّ الناس إلىَّ وتركْتُ الذهبَ الذى أعْطَيْتُهَا ، اللهم إن كنت فعلتُ ذلك ابتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عنا ما نحن فيه ، فانفرجَتِ الصَّخْرَةُ غيرَ أنهم لا يستطيعونَ الخروجَ منها ، قال النبي ﷺ وقال الثالث : اللهُمَّ إنى اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فأعطيتهم أجرَهم غير رجل واحدٍ ترك الذى له وذهبَ ، فَثَمَّرْتُ أجره حتى كَثُرَتْ منه الأموالُ ، فجاءنى بعد حين ، فقال : ياعبدالله أدِّ إلَىَّ أجرى ، فقلت له : كُلُّ ما ترى من أجرِكَ من الإبلِ والبقر والغنمَ والرَّقيقِ ، فقال : ياعبد الله لا تَسْتَهْزِئْ بى ، فقلت : إنى لا أَسْتَهْزِئُ بك فأخذه كله فَاسْتَاقَهُ فلم يَتْرُكْ منه شيئًا ، اللهم فإن كنت فعلت ذلك

وبرق بفتح الموحدة والراء المفتوحة : أضاء .

وفافرج بالوصل وضم الراء من الفرج ، وبالقطع وكسر الراء من الإفراج[1] .

---

(١) وسيأتى مستوفى فى أواخر حديث الأنبياء .

أبتغاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عنا ما نحن فيه ، فانفرَجت الصخرةُ ، فخرجوا يَمْشُونَ .

باب من آجرَ نفسَهُ ليَحْمِلَ على ظهرِهِ ثم تصدَّقَ بهِ ، وأُجْرَةِ الحمَّالِ .

١٣ — حدثنا سَعيدُ بن يحيَ بن سَعيد حدثنا أبي حدثنا الأعْمَشُ عن شَقيقٍ عن أبي مَسْعُودٍ الأنصاريّ رضي الله عنه قال : كان رَسول الله ﷺ إذا أمرَ بالصَّدَقَةِ ، انطلقَ أَحَدُنا إِلَى السُّوقِ ، فيُحَامِلُ فيصبُ المُدَّ ، وإن لبعضهم لمائةَ ألف ، قال : ما نراه يعني إلا نفسه .

باب أجر السَّمْسَرَةِ .

ولم يرَ ابن سيرين وعطاءٌ وإبراهيم والحسنُ بأجرِ السِّمْسَارِ بأساً .

وقال ابن عباس : لا بأسَ أن يقول بعْ هذا الثوبَ فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابن سيرينَ : إذا قال بعْهُ بكذا فما كان من ربح فهو لك ، أو بيني وبينك فلا بأس به .

والسمسرة : الدلالة وقد مرت .

وحديث رقم (١٣) فيه قوله يحامل أي يطلب أن يحمل بالأجرة وهي مد من طعام ، وإن لبعضهم لمائة ألف أي وقت أن قال ذلك ، وقد تقدم في الزكاة .

وقال النبي ﷺ : المُسْلِمُونَ عندَ شُروطِهِمْ .

١٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا عبد الواحدِ حدثنا مَعْمَرٌ عن ابن طاوُسٍ عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نَهَى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الرُّكْبانُ ولا يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ، قلت : يا ابن عباس ، ما قوله لا يبيعُ حاضرٌ لِبادٍ ؟ قال لا يكون له سمساراً .

باب هل يُؤَاجِرُ الرجلُ نفسه من مُشْرِكٍ في أرض الحرب .

١٥ — حدثنا عمر بن حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن مسلم عن مَسْرُوق حدثنا خَبَّابٌ رضي الله عنه قال : كنتُ رَجلاً قَيْناً فَعَمِلْتُ للعاص ابن وائل فَاجتمعَ لي عنده ، فأتيته أتقاضاهُ فقال : لا ، والله لا أقضيكَ حتى

المؤمنون عند شروطهم : في مسند إسحاق من حديث كثير بن عبدالله عن جده[1] : إلا شرطا حرّم حلالا ، أو أحل حراما وكذا للحاكم من حديث أبي هريرة ، وله عن عائشة عند شرطهم ما وافق الحق .

---

(١) أي كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد : إلا شرطا ... وكثير هذا ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره (فتح الباري) .

وحديث رقم (١٤) تقدم في البيوع والغرض منه قوله لا يكون له سمسارا ، فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة .

وحديث رقم (١٥) فيه أن خبابا وهو مسلم عمل للعاص وهو مشرك ، ولعل ذلك للضرورة أو قبل الإذن بقتال المشركين ومنابذتهم وقبل نهي المؤمن عن إذلال نفسه ،

تكفرَ بمحمَّد ، فقلت : أما واللهِ حتى تموت ثم تبعثَ فلا ، قال : وإنى لَميِّتٌ ثم مبعوثٌ ، قلت : نعم ، قال : فإنه سيكون لى ثَمَّ مالٌ وولدٌ فأَقضيكَ ، فأنزل الله تعالى : (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً) .

باب ما يُعطَى فى الرُّقْيَةِ على أَحْيَاءِ العرَبِ بفاتحةِ الكِتَابِ .

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عليه أَجراً كتابُ الله .

وقال الشعبيُّ : لا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ إلاَّ أنْ يُعطَى شيئاً فليَقْبَلْهُ .

وقال الحكم : لم أسمع أحداً كَرِهَ أَجرَ المعلِّمِ .

وأعطى الحسنُ دارهِمَ عشرةً .

ولم يرَ ابن سيرينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بأساً وقال : كان يقالُ : السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فى الحُكمِ ، وكانوا يُعطَوْنَ على الخَرْصِ .

١٦ — حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانةَ عن أبى بِشْرٍ عن أبى المتوكل

والرقية : كلام يستشفى به من كل عارض .

والقسام : بفتح القاف فعلا من القسم . وقيل بضمها جمع قاسم .

والسحت بضم المهملة وسكون الحاء .

والرشوة مثلث الراء .

وقد تقدم فى البيوع وسيأتى فى تفسير مريم ، قال المهلب : كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين : أن يكون عمله فيما يحل المسلم فعله ، وأن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين .

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ:

---

١٦ — وقوله: نفر: للترمذي ثلاثون رجلا، زاد الدارقطني: عليهم أبو سعيد.

واللدغ بالمعجمة بعد المهملة، فهو اللسع وزنا ومعنى، وأكثر ما يستعمل في العقرب، فأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف.

ومعنى سعوا له بكل شيء: أي مما جرت العادة أن يتداوى به من اللدغ.

وللكشميهني فشفوا بالشين المعجمة والفاء أي طلبوا الشفاء، وقال ابن التين: هو تصحيف.

وقوله: فهل عند أحدكم شيء؟ زاد أبو داود ينفع صاحبنا.

ومعنى جعلا بضم الجيم وسكون المهملة: ما يعطى على العمل بشرط إتمامه.

والقطيع ما يقتطع من الشيء، غنم أو غيرها، والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين[1].

---

(١) ووقع في رواية الأعمش: فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة، وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين، وهو مناسب لعدد السرية وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ ، قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقْسِمُوا ، فقال الذي رَقَى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى ﷺ فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يُدْرِيكَ أنها رُقْيَةٌ ؟ ثم قال : قد أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبوا لى معكم سَهْماً ، فضحك رسول الله ﷺ .

قال أبو عبد الله : وقال شعبةُ حدثنا أبو بِشْرٍ سمعت أبا المتوكل بهذا .

ويتفل بكسر الفاء وضمها تقدم(١) .

وفى الترمذى وغيره ويقرأ : الحمد لله رب العالمين سبع مرات ، وزاد التسبيع .

ونشط بضم النون وكسر المعجمة .

وقال الخطابى : الأشهر نشط إذا عقد ، وأنشط إذا حل ، والأنشوطه بضم الهمزة والمعجمة الحبل .

والقلبة بالقاف والفتحات العلة إذ يتقلب صاحبها من جنب(٢) لآخر ، وقيل الداء من القلاب داء يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه .

وقوله : وما يدريك أنها رقية ؟ زاد الدارقطنى : فقلت : يارسول الله شىء ألقى فى روعى .

---

(١) أى فى أوائل كتاب الصلاة ، والتفل نفخ معه قليل بزاق .

(٢) ليعلم موضع الداء .

باب ضَرِيبَةِ العبدِ وَتعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإماءِ .

١٧ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : حجَمَ أبو طَيْبَةَ النبى ﷺ فأمرَ له بصاعٍ أو صاعين من طعامٍ وكَلَّمَ مَوَالِيَهُ تخفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أو ضَرِيبَتِهِ .

باب خَرَاجِ الحَجَّامِ .

١٨ — حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابن طَاوسٍ عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : احْتَجَمَ النبى ﷺ وأعطى الحَجَّامَ أجره .

١٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ عن خالد عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضى اللهُ عنهما قال : احْتَجَمَ النبى ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أجره ، ولو عَلِمَ كراهيةً لم يُعْطِهِ .

وضريبة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، أى ما يجعل السيد على عبده فى كل يوم ، ويقال : الغلة والخراج .

١٧ — أبو طيبة : تابع مولى محيصة بن مسعود ، ولابن شيبة : قال له كم خراجك ؟ قال له : صاعان ، فوضع عنه صاعا[1]

ولأبى يعلى : أنه كان ثلاثة أصوع .

---

(١) وفى تقرير النبى ﷺ للضريبه دليل على الجواز .

وحديث رقم (١٨) فيه أن كسب الحجام ليس بحرام ، قال الجمهور : هو كسب حلال وفيه دناءة ، وحملوا الزجر عنه على التنزيه ، وكره أحمد احتراف الحر لها وقالوا بحرمة إنفاقه على نفسه منها وينفق على دوابه ورقيقه وأباحها للعبد مطلقا لهذا الحديث .

وحديث رقم (١٩) مثل سابقه .

٢٠ — حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا مِسْعَرٌ عن عمرو بن عامر قال سمعت أنساً رضى اللهُ عَنْهُ يقول: كان النبى ﷺ يَحْتَجِمُ ولم يكن يظْلِمُ أَحَداً أجْرَهُ.

باب من كَلَّمَ موالِىَ العَبْدِ أن يُخَفِّفُوا عنه من خَرَاجِهِ.

٢١ — حدثنا آدم حدثنا شعبةُ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: دعا النبى ﷺ غُلاماً حَجَّاماً فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ له بصَاعٍ أو صَاعَيْنِ أو مُدٍّ أو مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فيهِ فَخُفِّفَ من ضَرِيبَتِهِ.

باب كَسْبِ البَغِىِّ والإماء.

وكرهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ والمُغَنِّيَةِ.

وقول الله تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ على البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحياةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

قال مجاهد: فَتَيَاتِكُمْ إِمَاؤُكُمْ.

٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر

وحديث رقم (٢٠) فيه مداومة الرسول ﷺ على الحجامة وكان يعطى أجرة الحجام كما يستنبط من هذا الحديث.

وحديث رقم (٢١) تقدم من قريب.

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومَهْرِ البَغيِّ، وحُلْوانِ الكاهنِ.

٢٣ — حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جُحَادَةَ عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن كَسْبِ الإماء.

باب عَسْبِ الفحْلِ

٢٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبد الوارث وإسْمعِيلُ بن إبْراهِيمَ عن عليِّ ابن الحكَمِ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحْلِ.

---

٢٤ - وعسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة، ويقال: عسيب أيضاً. قيل: هو ماؤه[1]، وقيل أجرة الجماع.

وحديث رقم (٢٢) فيه النهي عن هذه الأمور الثلاثة وتقدم في أواخر البيوع.

وحديث رقم (٢٣) تقدم والمراد تكسب الإماء بالزنا ونحوه مما فيه مخالفة للشرع، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج تؤديه كل يوم.

(١) أي ثمن مائه، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك، فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وقيل يجوز استئجاره مدة معلومة والمحرم ما إذا كانت الإجارة لأمد مجهول، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه..

بابٌ إذا استأجرَ أرضاً فماتَ أحدهما .

وقال ابن سيرينَ : ليسَ لأهلهِ أن يُخرجُوهُ إلى تمام الأَجَلِ .

وقال الحكمُ والحسنُ وإياسُ بن معاويةَ : تُمْضَى الإجارَةُ إلى أَجَلِهَا .

وقال ابن عمرَ : أعطى النبي ﷺ خَيْبَرَ بالشَّطْرِ ، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وَصَدْراً من خلافةِ عمرَ ، وَلَمْ يُذْكَرْ أن أبا بكر جَدَّدَ الإجارَةَ بعد ما قُبِضَ النبي ﷺ .

٢٥ — حدثنا موسى بن إسْمِيلَ حدثنا جوَيْرِيَةُ بن أَسْمَاءَ عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال : أعطى رسول الله ﷺ خَيْبَرَ اليهودَ أن يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها ، وأن ابن عمرَ حدَّثَهُ أن المَزَارِعَ كانت تُكْرَى على شيء سَمَّاهُ نافعٌ لا أَحْفَظُهُ ، وَأَنَّ رَافِعَ بن خَدِيجٍ حدَّثَ أن النبي ﷺ نَهَى عن كِرَاءِ المزارعِ .

وقال عُبَيْدُ الله عن نافع عن ابن عمر : حتى أَجْلَاهُمْ عمرُ .

وحديث رقم (٢٥) الجمهور على عدم فسخ الاجارة بعد موت أحدهما أى المؤجر أوالمستأجر ، وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ ، وفى الحديث هنا أن الاجارة لا تحتاج إلى تجديد كما نقل عن أبى بكر رضى الله عنه .

كتاب الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة .

وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه مليًّا جاز .

وقال ابن عباس : يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينًا وهذا دينًا فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه .

١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مليّ فليتبع .

كتاب الحوالة

الحوالة : بفتح الحاء وكسرها من التحول ، أي انتقال دين من ذمة لأخرى .

وتوى بفتح المثناة وكسر الواو : هلك .

١ — والمطل : الرد والمدافعة عند طلب الدين ونحوه .

ومعنى اتبع بضم الهمزة وسكون التاء ، أحيل .

وملىء بالهمزة وقد تسهل : الغني .

وقوله : فليتبع بالتشديد والتخفيف ، أي فليحتل .

وهل هو وجوب أو إباحة أو ندب وهو المعول ، أقوال[١] .

لطيفة : قال ابن العربى فى قوله تعالى :

« وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها » قال عليه السلام :

« من أحيل على مليء فليتبع » والله تعالى أحالك عليه وهو مليء فوجب أن لا يتوقف فى الإحالة عليه .

فوائد ثلاثة :

أحدها : قال الرافعى : الأشهر فى الروايات ، وإذا اتبع ، وانهما جملتان لا تعلق لأحدهما بالأخرى ، ووجه الفاء أن الجملة الأولى كالتوطئة ، والعلة لقبول الحوالة ، أى إذا كان مطل الغنى ظلم فيقبل من يحتال بدينه عليه ، فإن المؤمن شأنه أن يحترز من الظلم فلا يمطل .

الثانية : قال السبكى : تسمية المطل ظلما يؤذن بأنه كبيرة كالغصب .

وقال النووى : صغيرة ، والله أعلم .

الثالثة : قيل : إن الظلم مضاف للغنى فإنه فعله[٢] ، وقيل بأنه فعل غيره له ، فعلى هذا يكون الفقير أحرى فى الظلم ، وعلى الأول لا لوجود السبب من الغنى دون الفقير فى الأول دون الثانى ، والله أعلم .

---

(١) أى إذا كان للمطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل ، وقبول الحوالة على المليء فيه دفع للظلم الحاصل بالمطل فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ، ففى قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم .

(٢) فهو من إضافة المصدر للفاعل ومعناه أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز . . وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه ، وإذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى ، قال ابن حجر : ولا يخفى بعد هذا التأويل .

باب إذا أَحالَ على مَلِيٍّ فليسَ له رَدٌّ .

٢ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذَكْوَانَ عن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : مَطْلُ الغنىِّ ظُلْمٌ ومن أُتْبِعَ على مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ .

بابٌ إذا أَحالَ دَيْنَ المَيِّتِ على رجلٍ جازَ .

٣ — حدثنا المَكِّيُّ بن إبراهيمَ حدثنا يزيد بن أبي عُبَيْدٍ عن سلمةَ بن الأَكْوَعِ رضى الله عنه قال : كُنَّا جلوساً عند النبى ﷺ إذْ أُتِى بجنازة فقالوا : صَلِّ عليها ، فقال : هل عليه دَيْنٌ ؟ قالوا لا ، قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا لا فصلى عليه ، ثم أُتِىَ بجنازة أخرى فقالوا : يارسول الله صلِّ عليها قال: هل عليه دينٌ ؟ قيل : نعم قال فهل ترك شيئاً ؟ قالوا ثلاثةَ دنانير فصلى عليها ، ثم أُتِىَ بالثالثة فقالوا : صلِّ عليها قال هل ترك شيئاً ؟ قالوا لا ، قال : فهل عليه

---

٣ — وحديث : دين الميت الذى لم يصل عليه حتى تحمل ، فى رواية جابر للحاكم قال : هما (الديناران) عليك ، وفى مالك ، والميت منهما برىء ، قال[1] : نعم .

وحديث رقم ٢ مثل سابقه .

(١) قال ابن حجر : ذكر فى هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع : الأول لم يترك مالا وليس عليه دين ، والثانى : عليه دين وله وفاء ، والثالث : عليه دين ولا وفاء له والرابع : لادين عليه وله مال ، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضاً ، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيراً .

دينٌ ؟ قالوا : ثلاثةُ دنانيرَ ، قال : صَلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : صَلِّ عليه يارسول الله ، وعليَّ دينهُ فصلى عليه .

باب الكفالَةِ في القرض والديون بالأَبْدَانِ وغيرها .

وقال أبو الزِّنادِ عن محمد بن حمزةَ بن عمرو الأسلميِّ عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بَعثَهُ مُصَدِّقاً فوقعَ رجلٌ على جاريةِ امْرَأَتِهِ ، فأخذَ حَمْزَةُ من الرجل كفلاء حتى قَدِمَ على عمرَ ، وكان عمر قد جَلَدَهُ مائة جلدة ، فصدقهم وَعَذَرَهُ بالجهالَةِ .

وقال جريرٌ والأَشْعَثُ لعبد الله بن مسعود في المُرْتَدِّينَ : اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ ، فتابوا وكَفَلَهُمْ عَشائِرُهُم .

وقال أبو الزناد : وصله الطحاوى ببسط فى القصة ، ولفظه : أن عمر بعثه للصدقة فإذا رجل يقول لامرأته : صدقى مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : صدق مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرها فأخبر أن ذلك زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جارية له فولدت ولداً فأعتقته امرأته ، ثم ورث من أمه مالا ، فقال حمزة للرجل : لأرجمنك ؟ فقال له أهل المرأة : إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما ، فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم[1] .

---

(١) وإنما درأ عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة ، واستفيد منه مشروعية الكفالة بالأبدان . فإن حمزة بن عمرو الأسلمى صحابى وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ . وأما الجلد فالظاهر أنه كان للتعزير والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين ، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله .

وقال حَمّادٌ : إذا تَـكَـفَّلَ بِنَفْسٍ فماتَ فلا شيء عليه .

وقال الحكَمُ : يَضْمَنُ .

٤ – قال أبو عبد الله : وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هُرْمُزَ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إِسْرَائِيلَ سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفَه ألف دينار ، فقال : ائْتِنِي بالشُّهَدَاء أُشْهِدُهمْ ، فقال: كفى بِاللهِ شهيداً ، قال: فَأْتِنِي بالكفيل، قال : كفى بالله كَفِيلاً ، قال : صدقت ، فدفعها إليه إلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فخرجَ في البحر فقضى حاجتَه ثم الْتَمَسَ مركباً يركبها يَقْدَمُ عليه الأَجَلِ الذي أَجَّلَهُ ، فلم يجد مركباً ، فأخذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه ، ثم زَجَّجَ موضعها ثم أتي بها إلى البحر فقال : اللهُمَّ إنَّكَ تعلمُ أَنِّي كنتُ تَسَلَّفْتُ فُلاَنًا ألف دينارٍ فسألني كَفِيلاً فقلت : كفى بالله كَفِيلاً ، فَرَضِيَ بك ، وَسَأَلني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فَرَضِيَ بكَ ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إليه الذي له فلم أَقْدِرْ ،

---

٤ – وقال الليث : في بعض النسخ ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث به موصولا وزجج موضعها بزاي وجيمين ، أي سوى موضع النقر وأصلحه ، وقيل : سمره بمسامير.

وقوله تسلفت فلانا : للإسماعيلي : من فلان ، وهو المعروف في اللغة .

وجهدت : بفتح الجيم والهاء .

وإنى أَستَوْدِعُكَهَا ، فرَمَى بها فى البحر حتى وَلَجَتْ فيه ، ثم انْصَرَفَ ، وهو فى ذلك يَلتَمِسُ مركبًا يخرجُ إلى بلدِهِ ، فخرجَ الرَّجُلُ الذى كان أَسْلَفَهُ يَنظُرُ لعلَّ مركبًا قد جاء بمالهِ ، فإذا بالخشبةِ التى فيها المالُ ، فأخذها لأهلهِ حطبًا ، فلما نَشَرَهَا وَجَدَ المالَ والصَّحِيفَةَ ، ثم قَدِمَ الذى كان أَسْلَفَهُ فأتى بالألف دينارٍ ، فقال : واللهِ ما زِلْتُ جاهدًا فى طلبِ مركبٍ لِآتيكَ بمالِكَ ، فما وَجَدْتُ مركبًا قبل الذى أَتَيْتُ فيه ، قال : هل كُنتَ بَعَثْتَ إِلَىَّ بشىء ؟ قال : أُخْبِرُكَ أَنِّى لم أَجِدْ مركبًا قبلَ الذى جئتُ فيه ، قال : فإن الله قد أَدَّى عنك الذى بعثتَ فى الخَشَبَةِ ، فَانْصَرِفْ بالألفِ الدِّينَارِ راشدًا .

باب قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) .

٥ — حدثنا الصَّلْتُ بن محمد حدثنا أبو أُسَامةَ عن إِدْرِيسَ عن طَلْحَةَ ابن مُصَرِّفٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ » قال : وَرَثَةً .

وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ، قال : كان المُهاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المدينةَ ،

ولجت بتخفيف اللام وتشديد الجيم ، دخلت فى البحر[1] .

---

(١) فى فتح البارى بتخفيف اللام أى دخلت فى البحر ، ولا أدرى من أين استند فى قوله وتشديد الجيم ؟

وحديث رقم ٥ سيأتى فى سورة النساء والمقصود منه أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التطوع .

يرِثُ المُهَاجِرُ الأنصاريَّ ، دونَ ذَوِي رَحِمِهِ ، لِلأُخُوَّةِ التي آخَى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ، نَسَخَتْ ، ثم قال : وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِلاَّ النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ والنَّصِيحَةَ ، وقد ذهبَ الميراثُ ، وَيُوصَى لَهُ .

٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن جعفر عن حُمَيْدٍ عن أنس رضى الله عنه قال : قَدِمَ علينا عبد الرحمن بن عوف ، فآخَى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الرَّبيعِ .

٧ — حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن زَكَرِيَّاء حدثنا عاصمٌ ، قال قلت لأنسٍ رضى الله عنه : أَبَلَغَكَ أَنَّ النبي ﷺ قال لا حِلْفَ في الإسْلاَمِ ؟ فقال : قد حالفَ النبي ﷺ بين قُرَيْشٍ والأنصار في داري .

باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً ، فليسَ لهُ أن يَرْجِعَ .

وبه قال الحسنُ .

٨ — حدثنا أبو عاصمٍ عن يزيد بن أبي عُبَيْدٍ عن سلمةَ بن الأَكْوَعِ رضى الله عنه أن النبي ﷺ أُتِيَ بجنازةٍ ليُصَلِّيَ عليها فقال : هل عليه من

---

٧ — حديث : لا حلف في الإسلام : يعنى على ما كانت الجاهلية تعهده لا على التناصر في الدين والتعاقد في الحق ، فإن ذلك ثابت لم ينسخ منه غير التوارث[1] .

وحديث رقم ٦ تقدم في البيوع مطولا وغرضه إثبات الحلف في الإسلام .

(١) والحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد .

دَيْنٌ ؟ قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أُتِيَ بجنازة أخرى فقال : هل عليه من دَيْنٍ ؟ قالوا نعم قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : عليَّ دَيْنُهُ يارسول الله فصَلَّى عليه .

٩ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ حدثنا عمرٌو سمعَ محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال قال النبي ﷺ : لو قد جاء مالُ البَحْرَيْنِ قد أَعْطَيْتُكَ هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يجىء مالُ البَحْرَيْنِ حتى قبض النبي ﷺ ، فلما جاء مالُ البحرين أمر أبو بكر فنادى : من كان له عند النبي ﷺ عِدَةٌ أو دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا ، فأتيته فقلت : إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا ، فَحَثَى لي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فإذا هي خمسمائةٍ وقال : خُذْ مِثْلَيْهَا .

باب جِوَارِ أبي بكر في عهد النبي ﷺ وَعَقْدِهِ .

١٠ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ قال ابن شهاب فأخبرني عروةَ بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : لم أَعْقِلْ أبَوَيَّ إلاَّ وَهُما يَدِينَانِ الدِّينَ .

وحديث رقم ٨ تقدم قريباً ووجه القول فيه أنه لو جاز لأبي قتادة الرجوع ماصلى النبي ﷺ على المدين .

وحديث رقم ٩ مال البحرين أي الجزية وسيأتي في المغازي وفي باب إنجاز الوعد من كتاب الشهادات .

وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : لم أعقل أبويّ قط إلا وهما يدينان الدِّينَ ، ولم يمرّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرةً وعشيّةً ، فلما ابتُلِيَ المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قِبَلَ الحبشة حتى إذا بلغ بَرْكَ الغِمادِ ، لقيه ابن الدَّغِنَةِ وهو سيّدُ القارةِ . فقال أين تريدُ يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريدُ أن أسيحَ في الأرض فأعبُدَ ربي ، قال ابن الدَّغِنَةِ : إن مثلَكَ لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ ، فإنك تكسِبُ المعدوم ، وتصلُ الرَّحِمَ ، وتحمِلُ الكَلَّ ، وتقري الضَّيفَ ، وتُعينَ على نوائبِ الحقّ ، وأنا لك جارٌ فارْجعْ فاعْبُدْ ربَّكَ ببلادِكَ ، فارتحلَ ابن الدَّغِنَةِ فرجعَ مع أبي بكر ، فطاف في أشراف كُفّارِ قريش ، فقال لهم : إن أبا بكر لا يَخرُجُ مثله ولا يُخرَجُ ، أتخرجون رجلاً يكسبُ المعدومَ ، ويصل الرَّحِمَ ويحملُ الكَلَّ ، ويَقري الضَّيفَ ، ويُعينُ على نوائِبِ الحقّ ؟ فأنفذَتْ قُرَيشٌ جِوارَ ابن الدَّغِنَةِ ، وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدَّغِنَةِ : مُرْ أبا بكر فليعبُدْ ربَّهُ في دارهِ فليُصلِّ ، وليقرأْ ما شاء ، ولا يؤذينا بذلك ، ولا يستعلنْ بهِ ، فإنا نخشى أن يَفتِنَ أبناءنا ونساءنا ، فقال ذلك ابن الدَّغِنَةِ لأبي بكر ، فطفِقَ أبو بكر يعبدُ ربَّهُ في دارهِ ، ولا

وحديث رقم ١٠ فيه قوله وأنا لك جار من الجوار بكسر الجيم وضمها أي الذمام

يَسْتَعْلِنُ بالصلاة ، ولا القراءةِ في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فَابْتَنَى مسجداً بفناء داره وَبَرَزَ ، فكان يصلي ويقرأ القرآن فَيَتَقَصَّفُ عليه نساء المُشْرِكِينَ وأبناؤُهُمْ يَعْجَبون وَينظُرُونَ إِلَيْهِ ، وكان أبو بكر رجلاً بَكَّاءً ، لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حين يَقْرَأُ القُرْآنَ ، فَأَفْزَعَ ذلك أَشْرَافَ قريش من المشركين » فأرسلوا إلى ابن الدَّغِنَةِ فقدِمَ عليهم ، فقالوا له : إنا كُنَّا أَجَرْنا أبا بكر على أن يَعْبُدَ رَبَّهُ في دارِهِ ، وإنه جاوزَ ذلك ، فَابْتَنَى مسجداً بفناءِ داره ، وأعلنَ الصلاة والقِرَاءَةَ ، وقد خشينا أن يَفْتِنَ أبناءنا ونساءنا فَأْتِهِ ، فإن أَحَبَّ أن يَقْتَصِرَ على أن يعبد ربه في داره فعلَ ، وإن أَبَى إلا أن يُعْلِنَ ذلك ، فسله أن يَرُدَّ إليك ذِمَّتَكَ فإنا كَرِهْنَا أن نُخْفِرَكَ ولسنا مُقِرِّينَ لأبي بكر الاسْتِعْلَانَ ، قالت عائشة : فأتى ابن الدَّغِنَةِ أبا بكر ، فقال : قد عَلِمْتَ الذي عَقَدْتُ لك عليه ، فإما أن تَقْتَصِرَ على ذلك ، وإما أن تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فإني لا أُحِبُّ أن تسمعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ في رجل عَقَدْتُ له » قال أبو بكر : إني أَرُدُّ إليكَ جِوَارَكَ ، وَأَرْضَى بجوارِ اللهِ ، ورسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ بمكة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أُرِيتُ دارَ هِجْرَتِكُمْ » رأيتُ سَبْخَةً ذاتَ نخلٍ بين لَابَتَيْنِ ، وهما الحَرَّتَانِ ، فهاجرَ من هاجرَ

والأمان ، وهو لائق بكفالة الأبدان لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لا يضام وسيأتي مفصلا في الهجرة .

قِبَلَ المدينةِ حين ذكرَ ذلك رسول الله ﷺ ، ورجعَ إلى المدينةِ بعضُ من كان هاجرَ إلى أرض الحبشةِ ، وتجهّزَ أبو بكر مُهاجراً ، فقال له رسول الله ﷺ : على رِسْلِكَ فإني أرجو أن يُؤْذَنَ لي ، قال أبو بكر : هل تَرْجُو ذلك بأبي أنتَ ؟ قال نعم ، فحبسَ أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليَصْحَبهُ وَعَلفَ رَاحِلَتَيْنِ كانتا عندهُ وَرَقَ السَّمُرِ أربعة أشهر .

باب الدَّينِ .

١١ — حدثنا يحيىُ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل المتوفى عليه الدَّينُ فيسألُ : هل تركَ لدينهِ فضلاً فإن حُدِّثَ أنه ترك لدينهِ وَفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم ، فلما فتح اللهُ عليه الفُتوحَ ، قال : أنا أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسِهِمْ ، فمن تُوُفِّيَ من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤهُ ، ومن ترك مالاً فلوَرَثَتِهِ .

---

١١ — وقوله : هل ترك لدينه فضلا ؟ أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه ، وللكشميهني بدله : قضاء ، وهو لفظ مسلم والأربعة[1] .

---

(١) قال العلماء : وكان تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ ، وهل كانت الصلاة على من عليه دين حراماً عليه أو جائزة ؟ وجهان ، وصوب النووي الجزم بالجواز مع وجود الضامن .

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

وكالةُ الشَّريكِ الشَّريكَ في القِسْمَةِ وغيرها .

وقد أَشْرَكَ النبي ﷺ عليًّا في هَدْيِهِ ثم أمرهُ بِقِسْمَتِهَا .

١ — حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سفيانُ عن ابن أبي نجيحٍ عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ التي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا .

٢ — حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عُقْبَةَ ابن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غَنَماً يَقْسِمُهَا على صحابَتِهِ فبقيَ عَتُودٌ ، فذكره للنبي ﷺ فقال ضَحِّ به أنت .

كتاب الوكالة

(الوكالة) : بفتح الواو وكسرها التفويض .

وفي الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه(١) .

باب وكالة الشريك : للجميع كذا ، وللنسفي ووكالة .

٢ — والعتود بفتح المهملة : الصغير من المعز إذا قوى .

حديث رقم (١) تقدم في الحج وفيه الوكالة في القسمة .

باب ٌ إذا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فى دار الْحَرْبِ ، أو فى دارِ الإِسلامِ جازَ .

٣ – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى يوسف بن الْمَاجِشُونِ عن صالح بن إبراهيمَ بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جَدِّه عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال : كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بن خَلَفٍ كِتَابًا ، بأن يَحْفَظَنِي فى صَاغِيَتِي بمكة ، وَأَحْفَظَهُ فى صَاغِيَتِهِ بالمدينة ، فلما ذكَرْتُ الرَّحْمَنَ ، قال : لا أعرف الرَّحْمَنَ ، كاتِبْنِي بِاسْمِكَ الذى كان فى الجاهلية ، فكاتبته عَبْدُ عمرو ، فلما كان فى يوم بدر خرجتُ إلى جبل لِأُحْرِزَهُ حين نامَ الناس ، فأبصره بلالٌ ، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار ، فقال : أُمَيَّةُ بن خلف : لا نجوتُ إن نجا أميةُ ، فخرج معه فريقٌ من الأنصار فى آثارنا ، فلما خَشِيتُ أن يلحقونا ، خَلَّفْتُ لهم ابنه لِأَشْغَلَهُمْ ، فقتلوهُ ، ثم أَبَوْا حتى يَتْبَعُونا ، وكان

وقيل ابن حول .

وقيل إذا قدر على السفاد[١] .

٣ – والصاغية بصاد مهملة وغين معجمة : خاصة الرجل من صغى إليه إذا مال ، وتخالوه بالسيوف بالخاء المعجمة : أدخلوه فى خلاله[٢] ، وللأصيلى وأبى ذر بالجيم ، أى غشوه .

---

(١) سفد نزا أى وثب والمقصود القدرة على الجماع .

(٢) أى نفذوا بسيوفهم إليه وقتلوه ، والشاهد من الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الإسلام وكل أمية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب فيما يتعلق بأموره ، والظاهر إطلاع النبى ﷺ على ذلك فلم ينكره ، قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الحربى المستأمن مسلما لا خلاف فى جوازه ..

رَجُلاً ثقيلاً ، فلما أدركونا ، قلت له اُبْرُكْ فبركَ ، فألقيت عليه نفسى لأمنعه ، فتخلَّلوهُ بالسيوف من تحتى حتى قتلوهُ ، وأصاب أحدهم رجلى بسيفه ، وكان عبد الرحمن بن عوف يُرِينا ذلك الأثرَ فى ظَهْرِ قَدَمِهِ .

قال أبو عبد الله : سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه .

باب الوكالةِ فى الصَّرْفِ والميزانِ .

وقد وَكَّلَ عمر وابن عمر فى الصَّرْفِ .

٤— حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن عبد المجيد بن سُهَيْلِ ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبى سعيد الخدرىّ وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ اُسْتَعْمَلَ رَجُلاً على خَيْبرَ ، فجاءهم بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فقال : أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ فقال إنا لنأخذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَيْنِ والصاعين بالثلاثة ، فقال : لاتفعلْ ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ثم اُبْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيباً ، وقال فى الميزانِ مثل ذلكَ .

. . . . . .

وحديث رقم ٤ فيه عدم جواز التفاوت فى الأصناف ، قال الداودى : أى لا يجوز التمر بالتمر إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن ، ووجه أخذ الوكالة منه أنه ﷺ نهى عن البيع المخالف للسنة ، وأذن له فى البيع بطريق السنة ، والحديث تقدم فى باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد

٥ — حدثنا إسحق بن إبراهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك أو أرسل فأمره بأكلها.

قال عبيد الله: فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت.

تابعه عبدة عن عبيد الله.

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة.

وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير.

٦ — حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل،

---

٥ — ابن كعب هو عبد الرحمن فيما رجحه ابن حجر وقال المزي: هو عبد الله[1].

---

(١) وفيه تصديق المؤتمن على ما اؤتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة، ولا ضمان عليه إذا أراد الإصلاح فتلف ما معه.

فجاءه يتقاضاهُ ، فقال : أعطوهُ ، فطلبوا سِنَّهُ فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها ، فقال : أعْطُوهُ ، فقال أوْفيتَني أوْفَى الله بك ، فقال النبي ﷺ : إنَّ خِيارَكُمْ أحْسَنُكُمْ قضاءً .

باب الوكالةِ في قضاء الدُّيونِ .

٧— حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا شعبة عن سلمةَ بن كُهَيْلٍ سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاهُ فأغْلَظَ ، فَهَمَّ به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : دَعُوهُ فإن لصاحبِ الحقِّ مقالاً ، ثم قال : أعْطوه سِنًّا مثل سِنِّهِ ، قالوا : يارسول الله إلا أمْثَلَ من سِنِّهِ ، فقال : أعْطُوهُ فإنَّ من خَيْرِكُمْ أحْسَنَكُمْ قضاءً .

باب إذا وهبَ شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ، لقول النبي ﷺ لوفد هَوَازِنَ حين سألوه المَغانِمَ ، فقال النبي ﷺ : نصيبي لكم .

٨— حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ قال حدثني الليث ، قال حدثني عُقَيْلٌ عن

حديث رقم (٦) سيأتي في كتاب القرض ، وفيه وكالة الحاضر ، وإذا استفيد منه وكالة الحاضر استفيد منه وكالة الغائب من باب أولى ، لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع قدرته على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه إليه .

وحديث رقم (٧) فيه الوكالة في قضاء الدين ، قال ابن المنير : فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز ولا يعد ذلك مطلا .

ابن شهاب ، قال : وزعمَ عروة أن مروان بن الحكم والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءهُ وفد هوَازنَ مُسْلِمِينَ فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وَسَبْيَهُمْ ، فقال لهم رسول الله ﷺ : أَحَبُّ الحديث إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السَّبْيَ وإما المالَ ، فقد كنتُ اُسْتأْنيتُ بهم ، وقد كان رسول الله ﷺ انْتَظَرَهُمْ بضعَ عشرة ليلةً حين قفلَ من الطَّائفِ ، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غيرُ رَادٍّ إليهم إلا إحدى الطَّائِفَتَيْنِ ، قالوا : فإنا نختارُ سَبْيَنَا ، فقامَ رسول الله ﷺ فى المسلمينَ فأثنىٰ على الله بما هو أهلهُ ، ثم قال : أما بعدُ ، فإن إخوانَكُمْ هؤلاء قد جاءُونا تائبينَ ، وإنى قد رأيتُ أن أَرُدَّ إليهم سَبْيَهُمْ ، فمن أحَبَّ منكم أن يُطيِّبَ بذلك فَلْيَفْعَلْ ، ومن أَحَبَّ منكُمْ أن يكون على حَظِّهِ حتى نُعْطِيَهُ إِيَّاهَ من أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا فليفعلْ ، فقال الناس : قد طَيَّبْنَا ذلك لرسول الله ﷺ لهم ، فقال رسول ﷺ : إنا لا ندرى من أَذِنَ منكم فى ذلك ممن لم يأذن فَارْجِعُوا حتى يرفعوا إلينا عُرَفاؤُكُمْ أمركم ، فرجعَ الناس فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طَيَّبوا وَأَذِنُوا .

. . . . . .

وحديث رقم (٨) سيأتى فى غزوة حنين من المغازى ، وكان وفد هوازن رسلا منهم وكلاء وشفعاء فى رد سبيهم فشفعهم النبى ﷺ فيهم ، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فاعطى ذلك فحكمه حكمهم ، واستفاد منه ابن المنير أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور فإن ظاهر قوله ﷺ للوفد « نصيبى لكم » قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه .

باب إذا وكّلَ رجلٌ أن يُعطَى شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفهُ الناس .

٩ – حدثنا المَكيُّ بن إبراهيم حدثنا ابن جُرَيْجٍ عن عطاء بن أبي رَباحٍ وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يُبَلِّغْهُ كلهم رجلٌ واحدٌ منهم عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنت مع النبي ﷺ فى سفر فكنت على جَمَلٍ ثَفَالٍ ، إنما هو فى آخر القوم ، فَمَرَّ بى النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ قلت: جابر بن عبد الله ، قال : ما لَكَ ؟ قلت : إنى على جَمَلٍ ثَفَالٍ ، قال : أَمَعَكَ قَضِيبٌ ؟ قلت نعم قال : أَعْطِنيهِ ، فأعطيتهُ فضربه فَزَجَرَهُ فكان من ذلك المكان من أَوَّلِ القومِ ، قال : بِعْنيهِ ، فقلت : بل هو لك يارسول الله قال : بِعْنيهِ قد أخذتهُ بأربعة دنانيرَ ولك ظهره إلى المدينة ، فلما دنونا من المدينة

---

٩ – وقوله لم يبلغه كله رجل منهم ، يعنى أن عند بعضهم منه ما ليس عند غيره ، وفى نسخة : ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم .

وقال ابن التين : إن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة .

قال ابن حجر : وهذه النسخة لم تثبت بها رواية .

والقهرمان[1] : الخازن والقائم بالأمر وهى فارسية .

قالوا يارسول الله إلا أمثل من سنه ، فيه حذف قالوا لم نجد إلا أمثل .

ثفال : بفتح المثلثة والفاء خفيفة ، البطىء السير ، وأخطأ من كسر أوله .

---

(١) ليس لهذه اللفظة ذكر هنا ، وسبقت فى باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، فلعله تذكر أهميتها هنا فذكرها .

أخذتُ أرْتحلُ ، قال : أين تريد ، قلت تزوَّجْتُ امْرَأَةً قد خلا منها ، قال : فَهَلاَّ جاريةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ ، قلت : إن أبى تُوُفِّيَ وترك بنات فأردتُ أنْ أنْكِحَ امْرَأَةً قد جَرَّبَتْ خلا منها ، قال : فَذلِكَ ، فلما قَدِمْنَا المدينةَ قال : يابلالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ فأعطاه أربعةَ دنانير وزادَهُ قيراطاً ، قال جابرٌ : لا تُفَارِقُنِي زيادةُ رسول الله ﷺ ، فلم يكن القيراطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جابر ابن عبد الله .

باب وكالَةِ المرأة الإمام فى النِّكاحِ .

١٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبى حازم عن سهل ابن سعد قال : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إنى قد وَهَبْتُ لك من نفسى ، فقال رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا ، قال : قد زَوَّجْنَاكَهَا بما معك من القرْآنِ .

جراب جابر : بكسر الجيم ، وللنسفى قراب بالقاف الخريطة ، وقيل : قراب السيف [1] .

وكالة المرأة : أى توكيلها ، الإمام مفعول .

---

(١) وهل زاد بلال القيراط بالنص السابق أو بالعرف ؟ قولان .

حديث رقم ١٠ سيأتى فى كتاب النكاح ، وهبتها نفسها له ، كأنه تفويض أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى .

باب إذا وَكَّلَ رَجُلاً فترك الوكيلُ شيئاً فأجازهُ المُوَكِّلُ فهو جائزٌ ، وإن أقرَضَهُ إلى أجَلٍ مُسَمًّى جازَ .

١١ — وقال عثمانُ بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوفٌ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَّلَنِي رسول الله ﷺ بحفظِ زكاة رمضان فأتاني آتٍ فجعلَ يَحثُو من الطعامِ ، فأخذتهُ وقلت والله لأرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني مُحتَاجٌ وَعليَّ عِيالٌ ولي حاجةٌ شديدةٌ ، قال فَخَلَّيْتُ عنه ، فأصبحتُ ، فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة ما فعلَ أسيرُكَ البارحَةَ ؟ قال : قلت : يارسول الله شكا حاجَةً شديدةً وَعِيالاً فرحمته فخلَّيْتُ سبيله ، قال : أما إنه قد كذبكَ وسيعود ، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعودُ ، فرصدتهُ فجاء يَحثُو من الطعام ، فَأَخذتهُ فقلت : لأرْفَعَنَّكَ إلى

---

١١ — وقال عثمان بن الهيثم : وصله النسائي .

يحثو : بسكون المهملة بعدها مثلثة ، للنسائي : أن أبا هريرة وجد أثر كف كأنه قد أخذ منه .

ولابن الضريس : فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف .

فأخذته : للنسائي أن أبا هريرة شكا ذلك إلى النبي ﷺ تسليما أولا ، فقال : إذا أردت أن تأخذه فقل : سبحان من سخرك لمحمد ، قال : فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته .

لأرفعنك : لأذهبن بك أشكوك .

وعلى عيال : أي نفقة عيال ، أو على بمعنى لي .

ولي حاجة ، للكشميهني : بي .

رسول الله ﷺ ، قال : دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود ، فرحمته فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ قلت : يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال : أما إنه قد كذبك وسيعود ، فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم لا تعود ثم تعود ، قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هو ؟ قال إذا أويت إلى فراشك ، فاقرأ آية الكرسي : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : مافعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يارسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله ، قال : ماهي ؟ قلت قال لي : إذا أويت إلى فراشك ، فاقرأ آية الكرسي من أولها ، حتى تختم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي ﷺ : أما

لم يزل من الله : أي من عند الله أو من أمره .

ولا يقربك بفتح الراء وضم الموحدة .

وكانوا : أي الصحابة ، وكأنه مدرج من كلام بعض الرواة .

إنه قد صدقكَ وهو كَذُوبٌ ، تعلَمُ من تُخَاطِبُ منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة ؟ قال : لا ، قال : ذاكَ شيطانٌ .

بابٌ إذا باعَ الوكيلُ شيئاً فاسداً ، فَبَيْعُهُ مَرْدودٌ .

١٢ — حدثنا إِسْحٰقُ حدثنا يحيىٰ بن صالحٍ حدثنا معاوية هو ابن سَلاَّمٍ عن يحيىٰ قال سمعت عُقْبَةَ بن عبد الغافر أنه سمعَ أبا سعيد الخدريَّ رضي اللهُ عنه قال : جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فقال له النبي ﷺ : من أين هذا ؟ قال بلالٌ كانَ عندنا تَمْرٌ رَدِيٌّ فبعتُ منه صاعَيْنِ بصاعٍ لِنُطْعِمَ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ عند ذلك : أَوَّهْ أَوَّهْ عينُ الرِّبا عين الرِّبا لا تفعلْ ، ولكن إذا أردتَ أن تشترى فَبِعِ التَّمْرَ ببيعٍ آخرَ ثم اشْتَرِ به .

وهو كذوب : من التتميم البليغ لأنه أثبت له الصدق ، فأوهم له صفة المدح فاستدرك ذلك بصيغة المبالغة فى الذم .

١٢ — بَرْنى بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتية مشددة : ضرب من التمر .

ردىء بالهمز : بوزن عظيم .

ليطعم : بالتحتية وفتح العين ، ولأبى ذر بالنون المضمومة وكسر العين .

أوه بتشديد الواو : كلمة تقال عند التوجع ، قال ابن التين : إنما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر لما يفهمه من التألم من هذا الفعل[1].

عين الربا ، أى نفسه[2].

---

(١) أو من سوء الفهم .

(٢) وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الفراسة ، والبحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله ، وتحريم ربا الفضل .

باب الوكالةِ فى الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ ، وأن يُطْعِمَ صديقًا له وَيَأْكُلَ بالمعروفِ .

١٣ — حدثنا قتيبة بن سَعيدحدثنا سُفيانعن عمرو قال فى صدقة عمرَ رضى اللهُ عنه : ليس على الوَلِيِّ جُنَاحٌ أن يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صديقًا غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً ، فكان ابن عمرَ — هو يلى صدقةَ عُمرَ — يُهْدِى لناس من أهلِ مكة كان يَنزِلُ عليهم .

باب الوكالةِ فى الحدودِ .

١٤ — حدثنا أبو الوليد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا فإن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها .

١٥ — حدثنا ابن سَلَامٍ أخبرنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ عن أيوب عن ابن أبى مُلَيْكَةَ عن عُقْبَةَ بن الحارِثِ قال جِيءَ بالنُّعَيْمَانِ أو ابن النعيمان شاربًا

---

١٣ — متأثل بمثناة ثم مثلثة ، أى غير جامع[1] .

١٥ — بالنعيمان أو بابن النعيمان : بالتصغير فيهما : وجزم بالأول فى رواية الاسماعيلى وغيره ، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث الأنصارى ممن شهد بدرا[2] .

---

(١) والمراد بصدقة عمر أى رواية عمرو بن دينار لها عن ابن عمر ، وهل كان ابن عمر يطعم أصدقائه من المال أم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدى لأصحابه منه ..

وحديث رقم ١٤ سيأتى بتوسع فى الحدود ..

(٢) وسيأتى فى الحدود ، وأمره ﷺ من كان فى البيت بضربه بمنزلة توكيله لهم فى إقامة الحد .

فأمرَ رسول الله ﷺ من كان فى البيت أن يضربوه ، قال : فكنت أنا فيمن ضرَبه ، فضربناهُ بالنّعالِ والجريدِ .

باب الوكالةِ فى البُدْنِ وَتَعاهُدِها .

١٦ — حدثنا إسمٰعيلُ بن عبد الله قال حدثنى مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْمٍ عن عمرةَ بنت عبد الرّحمٰنِ أنها أخبرته قالت عائشة رضى الله عنها : أنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْى رسول الله ﷺ بِيَدَىَّ ، ثم قَلّدَها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعثَ بها مع أبى فلم يَحْرُمْ على رسول الله ﷺ شىءٌ أَحَلهُ الله له حتى نُحِرَ الْهَدْىُ .

باب ٌ إذا قال الرّجلُ لوكيلهِ ضَعْهُ حيث أراكَ الله ، وقال الوكيلُ قد سمعت ما قلت .

١٧ — حدثنى يحيىٰ بن يحيىٰ قال قرأتُ على مالكٍ عن إسحٰقَ بن عبدالله أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : كان أبو طلحةَ أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بِيرُحاء ، وكانت مستقبلَةَ المسجدَ ، وكان رسول الله ﷺ يَدْخلُها ويشرب من ماء فيها طَيِّب . فلما نزلت : (لن تَنالوا البرَّ حَتّى تُنفقُوا مِمّا تُحِبُّونَ) ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ

وحديث رقم ١٦ تقدم فى الحج .

فقال : يارسول الله ، إن الله تعالى يقول فى كتابه : : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ، وَإِنَّ أحب أموالى إلَىَّ بِيْرُحَاء ، وإنها صَدَقَةٌ لله أرجو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عندالله فضعها يارسول الله حيث شئت ، فقال بَخٍ ذلك مالٌ رائحٌ ، ذلك مالٌ رَائِحٌ ، قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها فى الأَقْرَبِينَ ، قال :أفعل يارسول الله ، فقَسَمَهَا أبو طلحةَ فى أقاربه وبنى عَمِّهِ .

تابعه إِسْمِعِيلُ عن مالك .

وقال رَوْحٌ عن مالكٍ رَابِحٌ .

باب وكالةِ الأمين فى الخزانةِ ونحوها .

١٨ — حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أُسَامةَ عن بُرَيْدٍ بن عبد الله عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : الخازِنُ الأمينُ الذى يُنْفِقُ ، وربما قال : الذى يعطى ، ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً طَيِّباً نفسه إلى الذى أُمِرَ به أحد المُتَصدِّقِينَ .

---

١٧ — أفعل يارسول الله : مضارع لا أمر[1] .

---

(١) وفيه أن الوكالة لاتتم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال للرسول ﷺ : ضعها حيث أراد الله ، فرد عليه ذلك وقال : أرى أن تجعلها فى الأقربين ، وقد تقدم فى الزكاة ، وسيأتى فى الوقف .

حديث رقم ١٨ تقدم فى الزكاة وأول الإجارة . .

كتاب المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

باب فضلُ الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ منه، وقوله تعالى: (أَفَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ، أَأَنْتُمْ تزرعونه أم نحن الزَّارِعُونَ، لو نشاء لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً).

١ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح.

وحدثني عبد الرَّحْمٰنِ بن المُبَارَكِ حدثنا أبو عوانةَ عن قتادةَ عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غرساً أو يزرعُ زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بَهِيمَةٌ إلا كان له به صدقةٌ.

وقال لنا مسلمٌ حدثنا أَبَانُ حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبى ﷺ.

كتاب المزارعة

وقال مسلم: زاد أبو ذر والأصيلي: لنا.

قوله تعالى: أفرأيتم ما تحرثون، الآيات من سورة الواقعة ٦٣ ــ ٦٥.

حديث رقم (١) فيه فضل الغرس والزرع، والحض على عمارة الأرض، واتخاذ الضيعة والقيام عليها إلا من شغله ذلك عن أمر الدين، والمراد بالصدقة الثواب فى الآخرة.

باب ما يُحْذَرُ من عواقبِ الِاشْتِغَالِ بآلة الزَّرْعِ أو مجاوَزَةِ الحدِّ الذى أُمِرَ به .

٢— حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالمٍ الحِمْصى حدثنا محمد ابن زيادٍ الأَلْهانى عن أبى أُمَامَةَ الباهليّ قال ورأي سِكَّةً وشيئاً من آلةِ الحرْثِ فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يدخل هذا بيتَ قومٍ إلا أَدْخَلَهُ الله الذلَّ .

---

٢ — عبد الله بن سالم : ليس له ولا لشيخه ، فى الصحيح غير هذا الحديث .

الألهانى : بفتح الهمزة .

سكة بكسر المهملة ، الحديدة التى يحرث بها الأرض .

إلا أدخله الله الذل : للكشميهنى : دخله الذل ، ولأبى نعيم : إلا ادخلوا على أنفسهم ذلا لايخرج عنهم إلى يوم القيامة ، والمراد بذلك : مايلزمهم من حقوق الأرض التى تطالبهم بها الولاة .

وكان العمل فى الأراضى أول ماافتتحت على أهل الذمة ، فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك .

وقال ابن التين : هذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث[1] .

---

(١) وذلك محمول على من شغله ذلك عن الجهاد ، أو صرفه عن الدين ، أما إذا كان للدولة جيش قوى ، وكان هذا العمل لايصرف عن الدين فلا حرج فيه بل وفيه ثواب كما فى حديث رقم ١ وإلى بعض ذلك أشار الداودى .

باب اَقْتناءِ الـكلب للحرث .

٣— حدثنا معاذ بن فضالةَ حدثنا هشامٌ عن يحيىُ بن أبى كثير عن أبى سلمةَ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من أَمْسَكَ كلباً فإنه يَنْقُصُ كل يومٍ من عملِه قيراطٌ إلا كلبَ حَرْثٍ أو ماشيةٍ .

اقتناء : افتعال من القنْيه بالـكسر وهى الاتّخاذ .[1]

٣ — من أمسك أى أقتنى كما فى الحديث الآتى

ينقص من عمله : أى من أجر عمله .

وفى البحر للرويانى من أصحابنا حكاية خلاف فى الأجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل ؟

وقيل : المراد بالنقص الإثم الحاصل باتخاذه فينقص من ثواب عمله قدر مايترتب عليه من الإثم باتخاذه قيراطا .

وفى رواية أبى الشيخ الآتية قيراطان ، فقيل الحـكم للزائد لأنه حفظ مالم يحفظه الآخر وقيل : ينزل على حالين باعتبار[2] الاضرار باتخاذها وقلته .

وقيل القيراطان بالمدينة لشرفها ، والقيراط فيما عداها .

واختلف هل القيراط هذا كالمذكور فى الجنازة ؟ فقيل : نعم ، وقيل لا ؛ لان باب الفضل أوسع من باب العقوبة .

---

(١) قال ابن المنير : أراد البخارى إباحة الحرث بدليل إباحة إقتناء الـكلاب المنهى عن اتخاذها لأجل الحرث ، فإذا رخص من أجل الحرث فى الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يـكون مباحا .

(٢) أى باعتبار كثرة الضرر الناتج عن اتخاذها وقلته .

وقال ابن سِيرينَ وأبو صالحٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إلا كلبَ غَنَمٍ أو حَرْثٍ أو صيدٍ .

وقال أبو حازمٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : كلبَ صَيْدٍ أو ماشيةٍ .

٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن يزيد بن خُصَيْفَةَ أنَّ السَّائبَ بن يزيد حدَّثه أنه سمع سُفْيَانَ بن أبي زهير رجلاً من أَزْدِ شَنوءة ،

وقال ابن سيرين : قال ابن حجر : لم أقف على روايته .

وأبو صالح وصل روايته أبو الشيخ فى ترغيبه ؛ وكذا رواية أبى حازم .

فائدة : سأل المنصور عمرو بن عبيد من رءوس المعتزلة قبحه الله تعالى عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ؛ فقال المنصور : لانه ينبح الضيف ويروع السائل .

وقيل : سببه عدم التحفظ من نجاسته فربما دخل عليه منه ماينقص من أجره ؛ وإن لم يشعر .

وقيل : سببه امتناع الملائكة من دخول بيته .[1]

٤ — خصيفة بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء : مصغر .

أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وواو ساكنة وهمزة مفتوحة : قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة ، واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر الأزدى[2] .

---

(١) وهل اتخاذ الكلب حرام أم حلال إذا كان اتخاذه منقصا للأجر ؟ قيل ، مكروه وليس بحرام لأن الحرام لايجوز اتخاذه على أى حال نقص الأجر أو لم ينقص ، وقيل : حرام والمراد بالنقص أن الاثم الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من الأجر فينقص من ثواب عمل المتخذ له قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان .

(٢) وقوله : أنت سمعت هذا ؟ فيه التثبت فى الحديث ، وقوله ، أى ورب هذا المسجد فيه القسم للتأكيد وإن كان السامع مصدقا .

وكان من أصحاب النبي ﷺ قال سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : من اقْتَنَى كلباً لا يُغْنِى عنه زرعاً ولا ضَرْعاً نقصَ كل يوم من عمله قيراطٌ ، قلت : أنت سَمِعْتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال إِي وَرَبِّ هذا المسجدِ .

باب اسْتِعْمَالِ البقر للحراثةِ .

٥ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم سمعت أبا سلمةَ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : بينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التفتتْ إليه فقالت: لم أُخْلَقْ لهذا ، خُلِقْتُ للحراثةِ ، قال: آمنتُ بهِ أنا وأبو بكر وعمر ، وأخذَ الذِّئبُ شاة ، فتبعها الراعى ، فقال الذئب : من لها يوم السَّبُع يوم لا رَاعِىَ لها غيرى ، قال آمنتُ بهِ أنا وأبو بكر وعمر .

قال أبو سلمةَ : وما هما يَوْمَئِذٍ فى القومِ .

باب إذا قال اكْفِنِى مَؤُونَةَ النَّخْلِ أو غيره وَتُشْرِكُنى فى الثَّمَرِ .

٦ — حدثنا الحكم بن نافعٍ أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسمْ بيننا وبين إخوانِنا النخيل ، قال : لا ، فقالوا : تَكْفُونا المَؤُونَةَ وَنشركُكم فى الثَّمَرَةِ

---

٦ — النخيل : للكشميهنى النخل ، والأول جمع الثانى كعبيد جمع عبد[1] .
المئونة : أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها .

وحديث رقم ٥ سيأتى فى المناقب .

(١) وهو جمع نادر .

قالوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

باب قطع الشجر والنخل .

وقال أنسٌ : أمرَ النبي ﷺ بالنخل فَقُطِعَ .

٧ — حدثنا موسى بن إسْمعيلَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه حَرَّقَ نخلَ بني النَّضِيرِ وقطعَ ، وهي البُوَيْرَةُ ، ولها يقول حسان :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حريقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

باب .

٨ — حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيىٰ بن سعيد عن حَنْظَلَةَ بن قيس الأنصاريِّ سمع رافع بن خَدِيجٍ قال : كُنَّا أكثرَ أهل المدينة مُزْدَرَعًا ، كنا نُكْرِي الأرضَ بالناحيةِ منها مُسَمًّى لسيد الأرض ، قال فمما يصابُ ذلك وتَسْلَمُ الأرض ، وَمِمَّا يصابُ الأرض وَيَسْلَمُ ذلك ، فَنُهِينَا ، فأما الذهبُ

---

٧ — البويرة بضم الموحدة مصغر : موضع معروف .

سراة : بفتح المهملة .

مستطير : منتشر .

٨ — نكرى بضم أوله من الرباعي .

لسيد الأرض ، أي مالكها .

فمما : أي فكثيرا ما ، كقوله في بدء الوحي ، وكان مما يحرك شفتيه .

وللكشميهني : فربما .

والوَرِقُ فلم يكن يَوْمَئِذٍ .

باب المزارعةِ بالشَّطْرِ ونحوِه .

وقال قيسُ بن مسلمٍ عن أبي جعفر ، قال : ما بالمدينةِ أَهْلُ بيتِ هجرة ، إلا يَزْرَعُونَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ .

وَزَارَعَ عليٌّ وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وَعُرْوَةُ وآل أبي بكر وآل عمر وآل عَلِيّ وابن سيرينَ .

وقال عبد الرحمن بن الأسْوَدِ : كنتُ أُشَارِكُ عبد الرحمن بن يزيد في الزَّرْعِ .

وعاملَ عمرُ الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا .

وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فَيُنْفِقَانِ جميعاً فما خرجَ فهو بينهما ، ورأي ذلك الزهريُّ .

وقال الحسن : لا بأسَ أن يُجْتَنَى القطن على النِّصْفِ .

وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكَمُ والزهريُّ وقتادةُ : لا بأسَ أن يُعْطِيَ الثوبَ بالثلث أو الربع ونحوه .

وقال معمرٌ : لا بأس أن تكونَ الماشيةُ على الثلث والربع إلى أجل مُسَمًّى .

فلم يكن يومئذ ، أي الكراء بهما .

٩ — حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن النبى ﷺ عاملَ خيبر بِشَطرِ ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطى أزواجه مائةَ وِسْقٍ ، ثمانون وَسْقَ تمرٍ وعشرونَ وَسْقَ شعيرٍ ، فقسمَ عمرُ خيبرَ فَخيَّرَ أزواجَ النبى ﷺ أن يُقْطِعَ لهنَّ من الماء والأرض أو يُمْضِىَ لهنَّ ، فمنهن من اختَارَ الأرضَ ومنهنَّ من اختارَ الوَسْقَ ، وكانت عائشةُ اخْتارَتِ الأرض .

باب إذا لم يشترط السنينَ فى المزارَعَةِ .

١٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ بن سعيدٍ عن عبيد الله حدثنى نافعٌ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : عاملَ النبى ﷺ خيبرَ بشطر ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ .

باب .

١١ — حدثنا علىٌّ بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لطاوس : لو تركتَ المخابرةَ فإنهم يَزْعمونَ أن النبى ﷺ نَهىٰ عنه ، قال : أىْ عمرو ،

---

٩ — ثمانون بالرفع على القطع ، أى منها ، أو بالنصب على البدل .

١١ — المخابرة : هى المزارعة ، وهى العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها . وقيل يفترقان بأن البذر فى المزارعة عن المالك ، وفى المخابرة من العامل .

حديث رقم (١٠) عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر ، واستدل به على جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة .

إنى أُعطيهمْ وأعينهم وإن أعْلَمَهُمْ أخبرني - يعنى ابن عباس رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنه ، ولكن قال : أن يمنحَ أحدكم أخاهُ ، خيرٌ له من أن يأخذ عليه خَرْجاً معلوماً .

باب المُزَارَعَةِ مع اليهودِ .

١٢ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد اللهِ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهود ، على أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شَطرُ ماخرجَ منها .

قال ابن الأعرابى : أصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل : خابرهم عرف أن معناه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر .

وأعينهم : من الإعانة .

لم ينه عنه ، أى عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها .

ولفظ الترمذى لم يحرم المزارعة .

أن يمنح بفتح أن تعليلية .

خرجا : أجرة .

حديث رقم (١٢) تقدم رقم ١٠ وفيه الاستدلال على ماترجم له وبيان أن جواز هذه المعاملة لا يختص بالمسلمين ، قال ابن حجر : واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم ، وهو من العقود اللازمة .

باب ما يُكْرَهُ من الشروط فى المَزارعةِ .

١٣ — حدثنا صدقةُ بن الفضلِ أخبرنا ابن عُيَيْنةَ عن يحيى سمع حنظلةَ الزُّرَقيَّ عن رافع رضى الله عنه قال : كنا أكثرَ أهل المدينةِ حَقْلاً وكان أحدُنا يُكْرِي أرضهُ فيقول : هذه القِطْعَةُ لى وهذه لكَ فربما أخرجت ذِهْ ولم تُخْرِجْ ذِهْ ، فنهاهم النبي ﷺ .

بابٌ إذا زرعَ بمال قوم بغير إذنهم ، وكان فى ذلك صلاحٌ لهم .

١٤ — حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضَمْرَةَ حدثنا موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : بينما ثلاثةَ نَفَرٍ يمشونَ أخذهم المطرُ ، فأَوَوْا إلى غارٍ فى جبل فانحَطَّتْ على فم غارِهم صخرةٌ من الجبل فانطبقَتْ عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله ، فادعوا الله بها لعله يُفرِّجُهَا عنكم ، قال أحدهم : اللهمَّ إنه كان لى والدانِ شيخان كبيرانِ ولى صِبْيةٌ صغارٌ كنتُ أَرْعَى عليهم فإذا رُحْتُ عليهم حَلَبْتُ فبدأت بوالديَّ أسقيهما قبل بَنِيَّ ، وإنى استأخرتُ ذات يوم فلم آت حتى أمسيتُ فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت أحلب فقمت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما ، وأكره أن أسقى الصِّبْيَةَ ، والصِّبْيةُ يتضاغَوْنَ

---

١٣ حقلا بفتح المهملة وسكون القاف : أى زرعا .

ذِهْ : بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة[1] .

---

(١) وسيأتى مفصلا بعد عدة أبواب .

عند قدمىَّ حتى طلعَ الفجر ، فإن كنتَ تعلم أنى فعلته ابتغاء وَجْهِكَ فَافْرُجْ لنا فَرْجَةً نرى منها السماء ففرجَ الله فرأوا السماء ؛ وقال الآخر : اللهمَّ إنها كانت لى بنت عمّ أحببتها ، كأشَدّ ما يُحِبُّ الرّجالُ النساء ؛ فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائةِ دينارٍ فبغَيْتُ حتى جَمَعْتُهَا فلما وَقَعتُ بين رِجْلَيْهَا قالت : ياعبد الله اتّقِ اللهَ ولا تَفْتحِ الخاتَمَ إلا بحقّهِ ، فقمت ؛ فإن كنت تعلم أنى فعلته ابتغاء وجهك فَافْرُجْ عنا فرجةً ففرجَ ؛ وقال الثالث : اللهمَّ إنى اسْتَأْجَرْتُ أجيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ ؛ فلما قضى عمله قال أعطنى حَقّي ؛ فعرضت عليه فرغب عنه ، فلم أَزَلْ أزرعهُ حتى جمعت منه بقراً وَرَاعِيها فجاءني فقال : اتَّقِ الله ، فقلت اذْهَبْ إلى ذلك البقر وَرُعاتِها فخذ ، فقال : اتّقِ الله ولا تستهزىء بى ، فقلت : إنى لا أستهزىء بك فخذ فأخذه ، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فافرجْ ما بقى ففرجَ الله .

قال أبو عبد الله : وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن نافع : فَسَعَيْتُ .

---

١٤ - فأبت : زاد الكشميهنى على .

فبغيت : أى طلبت .

بفرق أرز : فى الرواية السابقة[1] فرق ذرة ، فكأن الفرق كان منهما معا .

ورعاتها : للكشميهنى : وراعيها .

فسعيت أى بدل فبغيت .

---

(١) فى البيوع .

باب أَوْقافِ أصحابِ النبي ﷺ وأرْضِ الخَرَاجِ ومزارَعَتِهِمْ ومعاملتهم.

وقال النبي ﷺ لعمر: تصدَّقْ بأصــــلهِ لا يباعُ ولكن ينفق ثمره، فتصدق بهِ.

١٥ — حدثنا صَدَقَةُ أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه: لولا آخِرُ المسلمينَ ما فتحت قريةً إلا قَسَمْتُهَا بين أهلها، كما قسمَ النبي ﷺ خَيْبَرَ.

---

١٥ — ما فتحت بالبناء للمفعول وللفاعل، قال ابن التين: تأول عمر قول الله تعالى: «والذين جاءوا من بعدهم»[1].

فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين، فخشى إن قسم ما يفتح أن يكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ فى الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين[2].

---

(١) سورة الحشر: ١٠

(٢) ولئلا يستأثر بها أهل الفاتحين دون سائر المسلمين إذ تصير ملكا لهم بالميراث دون غيرهم ممن لم يشارك فى الفتوح قال ابن حجر: وقد اختلف نظر العلماء فى قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين، وفى المسألة أقوال أشهرها ثلاثة: فعن مالك: تصير وقفا بنفس الفتح، وعن أبى حنيفة والثورى: يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها، وعن الشافعى: يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها، وسيأتى بقية الكلام عليه فى أواخر الجهاد بإذن الله.

باب من أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً .

ورَأَى ذلك عليٌّ، فى أَرْضِ الخرَابِ بالكوفةِ .

وقال عمر : من أَحْيَا أَرْضاً ميتةً فهى له .

ويروي عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ ، وقال : فى غير حَقِّ مسلمٍ ، وليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ فيه حَقٌّ .

ويروى فيه عن جابر عن النبى ﷺ .

١٦ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن عبيدِ اللهِ بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرَّحْمٰنِ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: من أَعْمَرَ أَرْضاً ليست لأحد فهو أَحَقُّ .

مواتا بفتح الميم والواو الخفيفة : الأرض التى لم تعمر ، شبه العمارة بالحياة وتعطيلها بفقدها .

وقال عمر : أخرجه فى الموطأ .

ويروى عن عمرو بن عوف : أخرجه ابن راهويه فى مسنده .

لعرق ظالم : بإضافة عرق وتنوينه ، وظالم نعت ، أى ظالم صاحبه .

قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا كالبناء والغرس وباطنا كحفر البئر واستخراج المعدن .

ويروى فيه عن جابر : أخرجه الترمذى بلفظ قول عمر وصححه .

١٦ — أعمر بفتح الهمزة والميم ، قال عياض : كذا وقع والصواب عمر ، قال الله تعالى: « عمروها أكثر مما عمروها »[1] انتهى .

قال عروةُ : قَضَى به عمر رضى الله عنه فى خلافته .

باب .

١٧ — حدثنا قتيبةُ حدثنا إِسْمٰعيلُ بن جعفر عن موسى بن عُقْبَةَ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه أن النبى ﷺ أُرِيَ وهو فى مُعَرَّسِهِ من ذى الْحُلَيْفَةِ فى بطن الوادى ، فقيل له : إنك بِبَطْحَاء مُباركة ، فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالْمُناخِ الذى كان عبد الله يُنيخُ به يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادى ، بينه وبين الطَّرِيق وَسَطٌ من ذلك .

١٨ — حدثنا إِسْحٰقُ بن إبراهيمَ أخبرنا شعيب بن إِسْحٰقَ عن الأوزاعىّ قال حدثنى يحيىٰ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: الليلة آتانى آت من ربى وهو بالعَقِيقِ أن صَلِّ فى هذا الوادى الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ .

والإسماعيلى : عمر والأول مسموع أيضا ، حكى : أعمر الله بك منزلك .

فهو أحق : زاد الإسماعيلى بها .

١٧ ، ١٨ — حديث تعريسه بذى الحليفة ، وصلاته بالعقيق : ومراده بذلك التنبيه على أنه موضع لا يجوز احتجاره ، وإن لم يكن ملكا لأحد لما يتعلق به من الحق العام للمسلمين[1] .

---

(١) وتقدم الكلام عليهما فى كتاب الحج .

باب إذا قال ربّ الأرض أُقِرُّكَ ما أقرّك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما .

١٩ — حدثنا أحمد بن المِقْدَام حدثنا فُضَيْلُ بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافعٌ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ .

وقال عبد الرَّزّاق أخبرنا ابن جُرَيْج قال حدثنى موسى بن عُقْبَة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أَجْلَى اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أرادَ إخراج اليهود منها وكانت الأرضُ حين ظهر عليها ، لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بها أن يَكْفُوا عملها ، ولهم نصف الثَّمَرِ ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نُقِرُّكُمْ بها على ذلك ما شئنا ، فَقَرُّوا بها حتى أَجْلاهُمْ عمر إلى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

---

١٩ — أجلى : يقال : أجلى القوم عن مواطنهم وجلاهم بمعنى والاسم الإجلاء والجلاء .

أرض الحجاز : هى ما يفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدى : ما بين وجرة وغمس الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة .

ليقرهم بها أن يكفوا : لأحمد على أن يكفوا وهو واضح .

فقروا : بفتح القاف سكنوا .

تيماء بفتح المثناة وسكون التحتية والمدّ .

وأريحاء : بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية ومهملة ومد موضعان بقرب بلاد طيّ على البحر فى أول طريق الشام من المدينة .

باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثَّمَرَةِ .

٢٠ — حدثنا محمد بن مُقاتِل أخبرنا عبد اللهِ أخبرنا الأوزاعيُّ عن أبي النَّجاشيِّ مولى رافع بن خَديجٍ سمعت رَافِعَ بن خَديجٍ بن رَافعٍ عن عمه ظُهَيْرِ بن رافع ، قال ظُهَيْرٌ : لقد نهانا رَسول الله ﷺ عن أَمْرٍ كان بنا رَافِقاً ، قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌّ ، قال : دعاني رسول الله ﷺ قال ما تصنعون بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ قلت : نُؤَاجِرُها على الرُّبيع ، وعلى الأَوْسُقِ من التَّمْرِ والشعير ، قال : لا تفعلوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوها أو أَمْسِكوهَا ، قال رافع : قلت سمعاً وطاعةً .

---

٢٠ — أبي النجاشي : بلفظ ملك الحبشة اسمه عطاء بن صهيب .

ظهير : بالمعجمة مصغر .

على الأربعاء جمع ربيع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير وللمستملى الربيع مصغر ، وللكشميهني : الربع بضمتين ، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما تنبت على الأنهار .

وعلى الأوسق : الواو بمعنى أو .

ازرعوها أو أزرعوها ، الأول بالوصل وفتح الراء والثاني : بالقطع وكسرها ، وأو للتخيير لا للشك ، والمراد : ازرعوها أنتم ، أو اعطوها لغيركم يزرعها بأجرة .

أو امسكوها : أي اتركوها معطلة .

٢١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن موسى أخبرنا الأَوْزَاعِىُّ عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال : كانوا يَزْرَعُونَهَا بالثلث وَالرُّبعِ والنِّصْفِ ، فقال النبى ﷺ : من كانت له أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فإِنْ لم يفعل فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ .

وقال الرَّبيعُ بن نافع أبو تَوْبَةَ : حدثنا معاويةُ عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من كانت له أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فإن أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ .

٢٢ — حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سفيان عن عمرو قال ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فقال : يُزْرَعُ ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : إن النبى ﷺ لم يَنْهَ عنه ، ولكن قال : إن يَمْنَحَ أحدكم أخاهُ خَيْرٌ له من أن يأْخُذَ شيئاً مَعْلُوماً .

٢٣ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يُكْرِى مَزَارِعَهُ على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ، وَصَدراً من إِمارَةِ معاوية ، ثم حُدِّثَ عن رافع بن خَدِيجٍ أن

---

٢١ — أو ليمنحها بفتح النون أى يعطيها أخاه بغير شىء

وقال الربيع : وصله مسلم .

توبة بفتح المثناة والموحدة بينهما واو ساكنة .

٢٣ — ثم حدث : بضم أوله ؛ وللكشميهنى : ثم حدث رافع بفتح أوله وحذف عن .

حديث رقم (٢٢) مثل سابقه .

النبي ﷺ نَهى عن كِرَاء المزارعِ فذهب ابن عمر إلى رافعٍ فذهبتُ معه فسأله ، فقال : نَهى النبي ﷺ عن كِرَاء المزارعِ ، فقال ابن عمر : قد عَلِمْتَ أنَّا كُنَّا نُكْرِي مزارِعَنَا ، على عهد رسول الله ﷺ بما على الأَرْبعَاء بشيء من التِّبْنِ .

٢٤ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب أخبرني سالمٌ أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كنتُ أَعْلَمُ فى عهدِ رسول الله ﷺ أن الأرضَ تُكْرَى ، ثم خَشِيَ عبد الله أن يكونَ النبي ﷺ قد أَحْدَثَ فى ذلك شيئًا لم يكن يَعْلَمُهُ ، فترَكَ كِرَاءَ الأرْضِ .

باب كِرَاء الأَرْضِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ .

وقال ابن عباس : إنَّ أَمْثَلَ ما أنتُمْ صانِعونَ أن تَسْتأْجرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ من السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ .

٢٥ — حدثنا عمرو بن خالد حدثنا اللَّيْثُ عن رَبِيعَةَ بن أبي عبد الرَّحْمٰنِ عن حَنْظَلَةَ بن قيس عن رافع بن خَدِيجٍ قال حدثني عَمَّايَ أَنَّهُمْ كانوا

الأربعاء : جمع ربيع ، وهو النهر الصغير .

البيضاء التى ليس فيها شجر .

٢٥ — عماى : هما ظهير ومظهر ، بفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ؛ وقيل إنها ظهير بالتصغير [1] .

وحديث رقم (٢٤) فيه تحرى ابن عمر وورعه وتقدمه فى مجال التمسك بالسنة .

(١) وأما مظهر فبضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ، وقيل اسمها مهير بالتصغير .

يُكْرُونَ الأَرْضَ على عهدِ النبي ﷺ بما يَنْبُتُ على الأَرْبِعَاء أو شيءٍ يَسْتَثْنِيهِ صاحبُ الأَرْضِ فَنَهَى النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافعٍ : فكيفَ هي بالدِّينَارِ والدِّرْهمِ ؟ فقال رَافِعٌ : لَيْسَ بها بأْسٌ بالدِّينارِ وَالدِّرْهَمِ .

وقال اللَّيْثُ : وكان الذى نُهِيَ من ذلكَ ما لو نظرَ فيه ذَوُو الفَهْمِ بالَحلالِ والَحرَامِ لم يُجِيزُوهُ لما فيه من المخاطَرَةِ

باب .

٢٦– حدثنا محمد بن سِنَانٍ حدثنا فُلَيْحٌ حدثنا هِلَالٌ ح .

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فُلَيْحٌ عن هلال بن عَلِيٍّ عن عطاء بن يسارٍ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يوماً يُحَدِّثُ وعنده رَجُلٌ من أهل الباديةِ ، أن رَجُلاً من أهل الَجنَّةَ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فى الزَّرْعِ ، فقال له : أَلَسْتَ فيما شِئْتَ ؟ قال : بلى ، ولكنى أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ ، قال : فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ ، فكان أَمْثَالَ

يستثنيه : من الاستثناء [1] .

٢٦ – الطرف بفتح الطاء وسكون الراء ، حركة الجفن ويطلق على امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه .

---

(١) ويحتمل أن يكون قول رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم اجتهاداً منه أو يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهى عن كراء الأرض ليس على إطلاقه بل إذا كان بشيء مجهول ..

الجِبَالِ ، فيقولُ الله تعالى : دُونَكَ يا ابنَ آدمَ فإنه لَا يَشْبِعُكَ شَيْءٌ ، فقال الأعرابيُّ : واللهِ لا تَجِدُهُ إلاَّ قُرَشِيًّا أو أَنْصَارِيًّا فإنهم أصحابُ زَرْعٍ ، وأما نحن فلسنا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ النبي ﷺ .

باب ما جاء فى الغَرْسِ .

٢٧ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه قال : إنا كُنَّا نَفْرَحُ بيومِ الجمعةِ ، كانت لنا عجوزٌ تأخذُ من أُصولِ سِلْقٍ لنا كنا نَغْرِسُهُ فى أَرْبِعَائِنَا فتجعلهُ فى قِدْرٍ لها ، فتجعلُ فيه حَبَّاتٍ من شَعِيرٍ لا أَعْلَمُ إلا أنه قال : ليسَ فيه شَحْمٌ ، ولا وَدَكٌ ، فإذا صَلَّينا الُجمعة زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إلينا ، فكنا نَفْرَحُ بيومِ الجمعةِ من أجل ذلكَ ، وما كنا نَتَغَدَّي وَلَا نَقِيلُ إلاَّ بعد الُجمعةِ .

دونك بالنصب على الإغراء ، أى خذه[1] .

٢٧ — وَدَك : بفتحتين شحم اللحم[2] .

وقد اختلف الجمهور فى كراء الأرض بجزء مما يخرج منها فقيل بالجواز والنهى للتنزيه ، وقيل بعدم الجواز وأن النهى عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ماينبت على النهر لصاحب الأرض لما فى ذلك من الغرر والجهالة .

(١) قال ابن المنير : وجه الحديث أنه نبه به على أن أحاديث النهى عن كراء الأرض إنما هى على التنزيه لا على الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الإنتفاع به ، وبقاء حرص هذا الرجل على أنه مات على ذلك .

(٢) والسلق بكسر السين ، وفيه فضل الغرس والفرح بنتاجه .

٢٨ – حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : يقولون : إن أباهريرة يُكْثِرُ الحديث ، والله المَوْعِدُ ، ويقولون : ما لِلْمُهاجِرِينَ والأَنْصارِ لا يُحَدِّثونَ مِثْلَ أحاديثه ؟ وإنَّ إِخْوَتي من المُهاجِرِينَ كان يَشْغَلُهُمْ الصفق بالأسواق وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عملُ أَمْوالِهِمْ ، وكنتُ امْرَأً مسكيناً أَلْزَمُ رسولِ الله ﷺ على مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَحْضُرُ حين يَغيبونَ ، وَأَعِي حين يَنْسَوْنَ .

وقال النبي ﷺ يوماً : لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ منكم ثَوْبَهُ حتى أَقْضِيَ مَقالَتي هذه ، ثم يَجْمَعَهُ إلى صَدْرِهِ فَيَنْسَى من مَقالَتِي شيئاً أبداً ، فبسطتُ نَمِرَةً لَيسَ عليَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حتى قضى النبي ﷺ مقالتهُ ثم جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فوالذي بَعثَهُ بالحَقِّ ما نَسِيتُ من مقالته تلكَ إلى يومي هذا .

واللهِ لولا آيتانِ في كتاب اللهِ ما حَدَّثْتُكُمْ شيئاً أبداً : إِنَّ الذين يَكْتُمونَ ما أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ إِلَى قولهِ الرَّحِيمُ .

---

٢٨ — والله الموعد : بفتح الميم فيه حذف ، أي وعند الله الموعد ، والمعنى أن الله يحاسبني إن تعمدت كذبا ، ويحاسب من ظن بي ظن السوء[١] .

---

(١) وقد تقدم الحديث في كتاب العلم وسيأتي في الاعتصام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابٌ في الشُّرْبِ ، وقول الله تعالى : « وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ » ، وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ : « أَفَرَأَيْتُمُ المَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ، أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ المُزْنِ أَمْ نَحْنُ المُنْزِلُونَ ، لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ » .

ثجاجا : منصبا .

المزن : السحاب .

والأجاج : المر .

فراتا : عذبا .

بابٌ في الشرب ومَنْ رأى صدقةَ الماءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جائزةً مقسومًا كانَ أو غيرَ مقسومٍ .

باب في الشرب

الشرب : بالكسر النصيب من الماء[1] .

وللأصيلي : بالضم المصدر .

---

(١) قوله تعالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي » الأنبياء : ٣٠ ، وقوله تعالى : « أفرأيتم الماء الذي تشربون إلى آخر الآيات » الواقعة : ٦٨ – ٧٠

وقال عثمانُ قال النبي ﷺ : من يشترى بِئْرَ رُومَةَ فيكونُ دَلْوُهُ فيها كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ ؟ فاشتراها عثمان رضى الله عنه .

١ — حدثنا سعيد بن أبى مريمَ حدثنا أبو غسَّانَ قال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : أُتِىَ النبى ﷺ بقدَحٍ فشربَ منه وعن يمينهِ غُلاَمٌ أصغر القَوْمِ والأشْيَاخُ عَنْ يَسارِهِ ، فقال : ياغُلاَمُ أَتأْذَنُ لى أنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ ؟ قال ما كنتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِى منكَ أحداً يارسول الله ، فأعطاهُ إيَّاهُ .

٢ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهرىِّ قال حدثنى أنس بن مالك رضى الله عنه أنه حُلِبَتْ لرسول الله ﷺ شاةٌ دَاجِنٌ وهو فى دارِ أنس ابن مالك وَشِيبَ لَبَنُهَا بماء من البئر التى فى دار أنس فأعطى رسول الله ﷺ القدحَ فشرب منه حتى إذا نزعَ القدحَ من فيهِ وعلى يسارِهِ أبو بكر ، وعَنْ

من يشترى بير رومة ، الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة .

١ — وعن يمينه غلام : هو ابن عباس عبد الله ، وقيل الفضل .

فأعطاه الأعرابى : قال ابن الجوزى : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابى لأن الأعرابى لم يكن له علم بالشريعة ، فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام[1] .

---

(١) وسيأتى حديث رقم (١) وحديث رقم (٢) فى كتاب الأشربة ، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء ، لأن اختصاص الذى على اليمين بالبداءة له دال على ذلك .

وحديث رقم (٢) فيه قوله (وعن يمينه أعرابى) فقيل هو خالد ابن الوليد ، ورد ..

يمينهِ أعرابىٌّ ، فقال عمر وخافَ أن يُعطِيَه الأعرابىَّ : أعْطِ أبا بكر يارسول الله عندَكَ ، فأعطاه الأعرابىَّ الذى على يمينه ، ثم قال : الأيمنَ فالأيمنَ .

باب مَنْ قال إن صاحب الماء أحقُّ بالماء حتى يَرْوَى لقول النبى ﷺ : لا يُمنَعُ فضلُ المَاء .

٣– حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يُمْنَعُ فضلُ الماء لِيُمْنَعَ بهِ الكَلَأُ .

---

٣ — لا يمنع بالبناء المفعول خبر بمعنى النهى .
فضل الماء : زاد أحمد بعد أن يستغنى عنه(١) .
ليمنع به الكلأ : بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون الماء وحول البئر كلأ ليس عند غيره ولا يمكن لأصحاب المواشى دعيه إلا إذا تمكنوا بسقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى .

---

(١) قال ابن حجر : وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة ، وكذلك فى الموات إذا كان بقصد التملك ، وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، وأما الماء المحرز فى الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح .

٤ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن ابن المُسَيَّبِ وأبي سلمةَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تَمْنَعُوا فضلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بهِ فضلَ الكَلَإِ .

باب من حفرَ بئراً في مِلْكِهِ لم يَضْمَنْ .

٥ — حدثنا محمودٌ أخبرنا عبيدُ اللهِ عن إسْرَائيلَ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : المَعْدِنُ جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، والعَجْمَاءُ جبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ .

باب الخُصُومَةِ في البِئْرِ والقضاءِ فيها .

٦ — حدثنا عَبْدَانُ عن أبي حمزة عن الأعمش عن شَقِيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من حلفَ على يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امْرِئٍ هو عليها فاجرٌ لَقِيَ اللهَ وهو عليهِ غَضْبَانُ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : « إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قليلاً » الآية ، فجاء الأَشْعَثُ فقال : ما حَدَّثَكُمْ أبو عبد الرَّحمنِ ، فِيَّ أُنْزِلَتْ هذه الآية : كانت لي بِئْرٌ في أرْضِ ابن عمٍّ لي ، فقال لي شهودَكَ ، قلت : مالي شهودٌ ، قال : فَيَمِينُهُ ،

---

٥ — جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة : هدر .

٦ — ابن عم لي : اسمه معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي ، ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشين معجمة في الموضعين على الأشهر .

وحديث رقم (٤) مثل سابقه ، والسر في إيراده أنه ورد بصريح النهي .

قلت : يارسول الله إذاً يحلِفَ ، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث ، فأنزل الله ذلك تصديقاً له .

باب إِثم ِمن منعَ ابن السَّبيل من الماء .

٧– حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا عبد الواحدِ بن زياد عن الأعمش قال : سمعت أبا صالحٍ يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : ثلاثةٌ لَا يَنظُرُ اللهُ إِلَيهِمْ يومَ القِيَامَةِ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، رَجُلٌ كانَ لهُ فَضْلُ ماءٍ بالطريقِ فمنعه من ابن السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بايعَ إِماماً لا يُبَايِعهُ إلاَّ لِدُنيَا فإِنْ أَعْطَاهُ منها رَضِىَ وَإِنْ لم يُعطِهِ منها سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أقامَ سِلْعَتَهُ بعدَ العَصْرِ فقال: وَاللهِ الذى لَا إِلهَ غَيْرُهُ لقد أَعْطَيْتُ بها كذا وكذا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ، ثم قرأ هذه الآيةَ : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً » .

شهودك أو يمينه بالنصب فيهما : أحضر أو اطلب[1] .

إذا يحلف بالنصب لا غير .

٧ – بايع إمامه : للكشميهنى : إماما[2] .

---

(١) وسيأتى فى التفسير ، وفى الأيمان والنذور ، وغير موضع

(٢) قال ابن بطال : فيه أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل . . وسيأتى فى الأحكام .

باب سَكْرِ الأَنْهَارِ .

٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا اللَّيثُ قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حَدَّثه أن رَجُلاً من الأنصار خاصمَ الزبير عند النبي ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ التي يَسْقُونَ بها النَّخلِ ، فقال الأنصاريُّ : سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسْقِ يازُبَيْرُ ثم أَرْسِلِ الماءَ إِلَى جارِكَ ، فغضبَ الأنصاريُّ فقال : أَنْ كان ابن عَمَّتِكَ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسول الله ﷺ ثم قال :

---

٨ — أن رجلا من الأنصار : زاد في الصلح شهد بدراً ، وقد قيل إنه حاطب بن أبي بلتعة ، وتعقب أنه من المهاجرين فلعله أطلق عليه انصاري بالمعنى الأعم .

وقيل اسمه حميد .

وقيل : إنه كان منافقا وإنما كان من الأنصار نسبا ، وهو مردود .

وليس بمستنكر من غير المعصوم ان يقع منه النادرة والزلة ويتوب منها .

شراج : بكسر المعجمة وآخره جيم جمع شرجة بفتح أوله وسكون الراء : مسيل الماء ، وأضيف إلى الحرة[1] لكونها فيها .

سرح : أمر من التسريح ، أي أطلقه ، وإنما قال ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض الأنصاري ، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع .

اسق : بهمزة وصل .

والسكر بفتح المهملة وسكون الكاف السد والغلق .

(١) والحرة : موضع معروف بالمدينة ، وهي في خمسة مواضع المشهور منها اثنتان : حرة واقم وحرة ليلى . .

اسْقِ يازُبَيْرُ ثم احْبِسِ الماءَ حتى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ ، فقال الزبيرُ : واللهِ إنِّى لَأَحْسِبُ هذه الآيةَ نزلت فى ذلك : « فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فيما شجَرَ بَيْنَهُمْ » .

قال محمد بن العباس : قال أبو عبد الله : ليسَ أحدٌ يَذْكُرُ عروةَ عن عبد الله إلاَّ اللَّيثُ فقط .

باب شرب الأَعْلَى قبل الأَسْفَلِ .

٩ — حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهرىِّ عن عروة قال خاصمَ الزبيرَ رَجُلٌ من الأنصار ، فقال النبى ﷺ : يازُبَيْرُ اسْقِ ثم أَرْسِلْ ، فقال الأنصارىُّ : إِنَّهُ ابن عَمَّتِكَ ؟ فقال عليه السلام : اسْقِ

أن كان ابن عمتك : بفتح أن للتعليل ، أى حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك ، وأم الزبير صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تساميا بنت عبد المطلب .

فتلوّن : أى تغير ، وهو كناية عن الغضب .

الجدر : بفتح الجيم وسكون الدال المهملة : المسناة ، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار .

وقيل الحواجز التى تحبس الماء ، ويروى بضم الجيم والدال جمع جدار ، وبكسر الجيم وسكون الدال ، والمراد أن يصل الماء إلى أصول النخل والشربات بمعجمة وفتحات الحفر التى تحفر فى أصول النخل .

إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ، فى رواية الجزم بذلك ، والأول هو المعتمد ، وقد ورد بإسناد نزولها فى غير قصة الزبير ، فكأنها كانت أثناء ذلك فتناولها عموم الآية ، ذكره الواحدى .

يَازُبَيْرُ ، ثم يَبْلُغُ الماءُ الجَدْرَ ثم أَمْسِكْ ، فقال الزبير : فَأَحْسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك : « فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فيما شجرَ بينهم ».

باب شرب الأَعْلَى إلى الكَعْبَيْنِ .

١٠ — حدثنا محمدٌ أخبرنا مَخْلَدٌ قال أخبرني ابن جُرَيْجٍ قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصمَ الزبيرَ في شِرَاجِ الحَرَّةِ يسقي بها النَّخْلِ ، فقال رسول الله ﷺ : اسْقِ يازبير ، فأمرهُ بالمعروفِ ، ثم أَرْسِلْ إلى جارِكَ ، فقال الأنصاريُّ : آنْ كان ابنَ عمتكَ ؟ فتلوَّنَ وَجْهُ رسول الله ﷺ ثم قال : اسْقِ ثم احْبِسْ يَرْجِعَ الماءُ إلى الجَدْرِ ، وَاسْتَوْعِي له حَقَّهُ ، فقال الزبير : والله إن هذه الآية أُنْزِلَتْ في ذلك : « فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فيما شجرَ بَيْنَهُمْ » قال لي ابن شهاب : فَقَدَّرَتِ الأنصار والناس قول النبي ﷺ اسقِ ثم احْبِسْ حتى يرجع إلى الجَدْرِ ، وكان ذلك إلى الكَعْبَيْنِ .

---

٩ — ثم أمسك ، أي نفسك عن السقي .

١٠ — وأمره بالمعروف ، جملة معترضة من كلام الراوي ، وأمره ماض من الأمر . واستوعى له حقه ، أي استوفى ، قال ابن حجر : وكان ذلك من كلام الزهري فإنه كانت عادته أنه يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والاحتمال[1] .

---

(١) قال العلماء : الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى ، وحده أن يغطى الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه .

الجدر : هو الأصل .

باب فضل سَقْيِ المَاء .

١١ — حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : بَيْنَا رَجُلٌ يمشى فاشتدَّ عليه العطش ، فنزل بِئراً فشربَ منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يَلْهَثُ يأكل الثَّرَى من العطش ، فقال : لقد بلغَ هذا مثل الذى بلغ بى ، فملأَ خُفَّهُ ثم أمسكه بِفيهِ ، ثم رَقِيَ فسقى الكلبَ فشكر الله له فغفرَ له ، قالوا يارسول الله ، وَإن لنا فى البهائِمِ أَجْراً ؟ قال : فى كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ .

---

١١ — يلهث : بفتح الهاء ومثلثة ، واللهث ارتفاع النفس من الإعياء ، وقيل : لهث الكلب : خرج لسانه من العطش ، واللهث إعياء .

مثل : بالرفع فاعل ، وبالنصب صفة مصدر محذوف .

رقى : صعد وزناً ومعنى .

فشكر الله له ، أى أثنى عليه وقبل عمله أو جزاه بفعله .

قالوا : سمى منهم سراقة بن مالك :

وإن لنا : عطف على مقدر ، أى الأمر كما ذكرت .

وإن فى البهائم ، أى فى سقيها ، أو الإحسان إليها .

« فى كل كبد رطبة » : أى حية : كنى عن الحياة بالرطوبة لأنها لازمة لها ، والمعنى الأجر ثابت فى إرواء كل كبد حية[1] .

---

(١) قال النووى : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم ، وهو مالم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه .

تابعه حَمَّادُ بن سلمةَ والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد .

١٢ — حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاةَ الكسوفِ ، فقال : دَنَتْ منى النَّارُ حتى قلت أىْ رَبِّ وأنا معهم ، فإذا امْرَأَةٌ حسبتُ أنه قال : تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قال ماشأنُ هذه ؟ قالوا : حَبَسَتْهَا حتى ماتت جوعاً .

١٣ — حدثنا إِسْمٰعِيلُ قال حدثنى مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ حبستها حتى ماتت جوعاً ، فدخلت فيها النار قال ، فقال والله أعلم : لا أنتِ أَطْعَمْتيها ولا سقيتها حين حبستيها ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خَشَاشِ الأرضِ .

باب من رأى أن صاحب الحوضِ أو القِرْبَةِ أحقُّ بمائِهِ .

١٤ — حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فشربَ ، وعن يمينِهِ غُلَامٌ هو أحدث القوم والأشياخُ عن يساره ، قال : ياغلام ، أتأذن لى

. . . .

وحديث رقم ١٢ تقدم بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة وسيأتى بنحوه في بدء الخلق

وحديث رقم ١٣ سيأتى في بدء الخلق وفيه أن المرأة لو سقت الهرة لم تعذب

وحديث رقم ١٤ تقدم وفيه إلحاق الحوض والقربة بالقدح فكأن صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا .

أن أُعطيَ الأشياخ ؟ فقال : ما كنت لأوثِرَ بنصيبي منك أحداً يارسول الله ، فأعطاه إيّاهُ .

١٥ — حدثنا محمد بن بَشّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده لَأذُودَنَّ رجالاً عن حوضى كما تُذَادُ الغَرِيبَةُ من الإبلِ عن الحوض .

١٦ — حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا عبد الرَّزّاقِ أخبرنا معمرٌ عن أيوب وكثير بن كَثِيرٍ يزيد أحدهما على الآخر عَنْ سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُ الله أُمَّ إِسْمٰعِيلَ ، لو تَركَتْ زمزمَ — أو قال : لو لم تَغرِفْ من الماء لـكانت عيناً معيناً ، وأقبل جُرْهمُ فقالوا : أَتأْذَنِينَ أن ننزل عندكِ ؟ قالت : نعم ولا حَقَّ لـكم فى الماء ، قالوا : نعم .

---

١٥ — لأذودن : بمعجمة ثم مهملة ، أى لأطردن[١] .

---

(١) وسيأتى فى الرقاق ، وفيه أن لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه ولا إنكار عليه لأنه جائز له فعله . .

وحديث رقم ١٦ سيأتى مطولا فى أحاديث الأنبياء ، قال الخطابى : فيه أن من أنبط ماء فى فلاة من الأرض ملـكه ولا يشاركه فيه غيره لا برضاه إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه ، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملـكوه . .

١٧ – حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عَن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ثلاثةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ الله يومَ القيامَةِ ولا ينظرُ إليهم : رجلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذبٌ ، ورجلٌ حلفَ على يَمِينٍ كاذِبَةٍ بعد العصر لِيَقْتَطِعَ بها مالَ رجلٍ مُسْلِمٍ ، ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ فيقول الله: اليومَ أَمْنَعُكَ فضلي كما مَنعْتَ فضلَ مالم تعملْ يَداكَ .

قال عليٌّ : حدثنا سفيان غير مَرَّةٍ عن عمرو سمع أبا صالح يَبْلُغُ به النبي ﷺ .

باب لا حِمَى إلا لله ولرسولهِ صلى الله عليه وسلم .

١٨ – حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عَن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصَّعْبَ ابن جَثَّامَةَ قال : إِنَّ رسول الله ﷺ قال : لا حِمَى إلا لله ولرسولهِ ، وقال :

---

١٧ — فضل ما لم تعمل يداك : صريح في أنه أحق بالأصل[1] .

١٨ — لاحمى إلا لله ورسوله : قال الشافعي : يحتمل معنيين :

أحدهما : لا حمى إلا ما حماه صلى الله عليه وسلم تسليما .

---

(١) تقدم الحديث من وجه آخر قبل أربعة أبواب ، وفيه : رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، والمعاقبة على منع الفضل فيدل على أنه أحق بالأصل ، ومفهوم قوله : مالم تعمل يداك أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره ، أي لو كان هو الموجد للماء والخالق له لكان له منع الانتفاع بشرب به عن خلق الله .

بلغنا أن النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وأن عمرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَة .

باب شُرْبِ الناس وسقى الدَّوَابِّ من الأنهار .

١٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكُ بن أنس عن زيد بن أَسْلَمَ عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

والثانى : لا حمى إلا مثل ما حماه .

فعلى الأول ليس لأحد من الولاة أن يحمى بعده ، وعلى الثانى يختص بمن قام مقامه وهو الخليفة دون سائر قومه .

وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره[1] ، فالحمى هو المكان المحمى .

وقال أى الزهرى : هو مرسل .

حمى النقيع : بالنون وصحف من قال بالباء على عشرين فرسخا من المدينة[2] .

زاد أحمد من حديث ابن عمر لخيل المسلمين[3] .

حمى السرف : بفتح المعجمة والراء وفاء على الأشهر .

والرَّبذة : زاد ابن أبي شيبة عن ابن عمر أيضا لنعم الصدقة[4] .

---

١) ويرعى هو مع غيره فيما سواه .

(٢) وقدره ميل فى ثمانية أميال .

(٣) وفى إسناده العمرى وهو ضعيف .

(٤) وسنده صحيح ، والربذة ـ بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع بين مكة والمدينة .

الْخَيْلُ لرجل أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وعلى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فأما الذى له أَجْرٌ فرجل رَبَطَهَا فى سَبِيلِ اللهِ فأطالَ بها فى مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ ، فما أصابت فى طِيَلِهَا ذلك من المَرْجِ أو الرَّوْضَةِ كانت له حَسَنَاتٍ ولو أنه انقطعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شرفاً أو شرَفَيْنِ كانت آثارُها وَأَرْوَاثُهَا حسنات له ، ولو أنها مَرَّتْ بِنَهَرٍ فشربت منه ولم يُرِدْ أن يَسْقِيَ كان ذلك حسنات له فهى لذلك أَجْرٌ ، ورجل ربطها تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً ثم لم يَنْسَ حَقَّ اللهِ فى رِقَابِهَا ولا ظهورها فهى لذلك سِتْرٌ ، ورجل رَبَطَهَا فخراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأهل الإسْلَامِ ، فهى على ذلك وزر ، وَسُئِلَ رسول الله ﷺ عن الْحُمُرِ ، فقال ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فيها شىء إلا هذه الآية الجامعةُ الفَاذَّةُ : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » .

٢٠ — حدثنا إِسْمعِيلُ حدثنا مالكٌ عن ربيعةَ بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المُنْبَعِثِ عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطةِ ، فقال : اُعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثم عَرِّفْهَا سَنَةً ،

. . . .

وحديث رقم (١٩) سيأتى مفصلا فى الجهاد ، والغرض منه هنا قوله : ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى ، أى لم يقصد سقيها ، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى . .

وحديث رقم (٢٠) سيأتى فى اللقطة ، وفيه عدم منعها من شرب الماء وأكل الشجر .

فإن جاء صَاحِبُهَا وإلاَّ فشأنك بها ، قال: فضالةُ الغنمَ ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو لِلذِّئْبِ ، قال : فضالةُ الإبلِ ؟ قال: مالكَ ولها ؟ معها سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الماء وتأكل الشجرَ حتى يَلْقاها رَبُّها .

باب بيع الحَطَبِ والكَلَإِ .

٢١ — حدثنا مُعَلَّى بن أَسَدٍ حدثنا وُهَيْبٌ عن هشام عن أبيه عن الزبير ابن العَوَّام رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَأَنْ يأخذَ أحدكم أَحبُلاً فيأخذ حُزْمَةً من حَطَبٍ فيبيعَ فَيكُفَّ الله به وجهُه خير من أن يسأل الناسَ أعطى أَمْ مُنِـعَ .

٢٢ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عَن عُقَيْلٍ عَنِ ابن شهاب عَن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : لَأَنْ يَحْتَطِبَ أحدكم حُزْمَةً على ظهره خير له من أن يسألَ أحداً فيعطيه أو يمنعه .

وحديث رقم (٢١) فيه كما قال ابن بطال إباحة الاحتطاب فى المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك فى أرض مملوكة فترتفع الإباحة . . وفيه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى . .

وحديث رقم (٢٢) مثل سابقه ، وقد تقدما بمعناهما فى كتاب الزكاة .

٢٣ – حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جُرَيْجٍ أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن عليّ بن حسين بن عَليّ عن أبيه حسين بن عَليّ عن عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال: أَصَبْتُ شارِفاً مع رسول الله ﷺ في مَغْنَمٍ يومَ بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارِفاً أُخري فأَنَخْتُهُمَا يوماً عندبابِ رجُلٍ من الأنصار، وأنا أُريدُ أن أحملَ عليهما إِذْخِراً لأبيعه، ومعي صائِغٌ من بني قَيْنُقاعَ، فأستعينُ به على وَلِيمَةِ فاطمةَ، وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قَيْنَةٌ، فقالت: أَلَا يا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فثارَ إليهما حَمْزَةُ بالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهما ثم أخذَ من أَكْبَادِهِما – قلت لابن شهاب: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قال: قد جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا – فذهب بها، قال ابن شهاب، قال عليّ رضي الله عنه: فنظرتُ إلى منظر أَفْظَعَنِي، فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ وعنده زيد بن حارثةَ فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد فانطلقت معه، فدخل على حمزة فَتَغَيَّظَ عليه، فرفع حمزةُ بصره وقال: هل أَنْتُمْ إلاَّ عبيدٌ لآبائي؟ فرجع رسول الله ﷺ يُقَهْقِرُ حتى خرج عنهم، وذلك قبلَ تحريم الخمر.

. . . . . .

وحديث رقم (٢٣) سيأتي في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس وفيه جواز بيع ما جمع من النبات الذي ليس في ملك أحد لقوله. وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه.

باب القطائع .

٢٤– حدثنا سليمان بن حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ عن يحيىٰ بن سعيد قال سمعت أنساً رضى الله عنه قال : أراد النبي ﷺ أن يُقْطِعَ من البَحْرَيْنِ ، فقالت الأنصار : حتى تُقْطِعَ لإخْوَانِنا من المُهاجرينَ مثلَ الذى تُقْطِعُ لنا ، قال : سَتَرَوْنَ بعدى أُثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حتى تَلْقَوْنى .

القطائع : جمع قطيعة ، يقال أقطعته أرضا ، أى جعلتها له قطيعة ، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض ، قال بعضهم : الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك وأكثر ما يستعمل فى الأرض (١) .

٢٤ — أن يقطع من البحرين : أى الأنصار (٢) .

مثل الذى يقطع لنا : زاد البيهقى : فلم يكن ذلك عنده يعنى لقلة الفتوح حينئذ .

سترون بعدى أثرة : بفتحات أشار إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار من الأموال فى التفضيل فى العطاء وغير ذلك .

---

(١) قال عياض : وأكثر مايستعمل فى الارض وهو أن يخرج منها لمن يراه مايحوزه إما بأن يملكه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . . قال السبكى : والثانى هو الذى يسمى فى زماننا هذا إقطاعاً ، والذى يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر لكنه لايملك الرقبة بذلك .

(٢) قال ابن حجر : الذى يظهر لى أن النبى ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين ، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضاً ، كما أقطع تميما الدارى بيت إبراهيم فلما فتحت فى عهد عمر أنجز ذلك لتميم .

باب كتابة القطائع .

وقال الليث : عن يحيى بن سعيد عن أنس رضى الله عنه : دعا النبي ﷺ الأنصار ليُقْطِعَ لهم بالبحرين ، فقالوا : يارسول الله ، إن فعلتَ فاكتب لإخوانِنا من قريش بمثلها ، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ ، فقال إنكم ستَرَوْنَ بعدى أَثَرَةً فاصْبِرُوا حتى تَلْقَوْنِى .

باب حلب الإبل على الماء .

٢٥ — حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فُلَيْح قال حدثنى أبى عن هلال بن على عن عبد الرَّحمٰن بن أبي عَمْرَةَ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من حَقِّ الإبل أن تُحْلَبَ على الماء .

باب الرَّجُل يكون له ممرٌّ أو شرب فى حائط أو فى نخل .

٢٦ — قال النبي ﷺ : مَنْ بَاعَ نَخْلاً بعد أن تُؤَبَّرَ فثمرتها للبائع ، فللبائع الممرُّ والسَّقْيُ حتى يرفعَ وكذلك رَبُّ العَرِيَّةِ .

حلب : بفتح اللام الإسم والمصدر سواء .

٢٦ — فللبائع الممر إلى آخره : هو من كلام المصنف ، ووهم من ظنه من تتمة الحديث(١) .

وحديث رقم (٢٥) فيه حلب الإبل عند الماء لنفع من يحضر من المساكين ولأن ذلك ينفع الإبل أيضاً ، وتقدم فى الزكاة .

(١) وفيه كما قال ابن المنير التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق فى العين الواحدة ، هذا له الملك وهذا له الإنتفاع ، وقد تقدم حديث ابن عمر : من ابتاع نخلا فى باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع .

أخبرنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أبتاعَ نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ فثمرتها للبائع إلا أن يَشترطَ المبتاعُ ، ومن أبتاعَ عبداً وله مالٌ فمالهُ للذي بَاعَهُ إلاَّ أن يَشترِطَ المُبتاعُ .

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبدِ .

٢٧ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال : رَخّصَ النبي ﷺ أن تُباعَ العرايا بِخَرْصِها تمراً .

٢٨ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن جُرَيْج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : نَهى النبي ﷺ عن المُخابَرَةِ والمُحاقَلَةِ وعن المُزَابَنَةِ وعَنْ بيعِ الثَّمَرِ حتى يبدو صَلاحُهَا وأن لا تُباعَ إلا بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ إلا العرَايا .

وعن مالك معطوف علي الليث(١) .

---

(١) فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك .

وحديث رقم (٢٧) تقدم .

وحديث رقم (٢٨) تقدم الكلام على المخابرة في المزارعة ، والمحاقلة في باب بيع المخاضرة ، والمزابنة في بابها ، وبقيته تقدمت في باب بيع الثمر على رءوس النخل .

٢٩ حدثنا يحيى بن قَزَعَةَ أخبرنا مالكٌ عن داود بن حُصَيْنٍ عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رَخَّصَ النبي ﷺ في بيع العَرَايا بِخَرْصِهَا من التَّمْرِ فيما دونَ خمسة أَوْسُقٍ أو في خمسةِ أَوْسُقٍ، [شكّ داود في ذلك]

٣٠ – حدثنا زكَرِيَّاءُ بن يحيى أخبرَنا أبو أسامة قال أخبرَني الوليد ابن كَثِيرٍ قال أخبرَني بشير بن يسارٍ مولى بني حارثةَ أن رَافِعَ بن خَدِيجٍ وسهل بن أبي حَثْمَةَ حدثاه أن رسول الله ﷺ نَهى عَنْ المُزَابَنَةِ: بيعِ الثَّمَرِ بالتمرِ إلا أصحابَ العَرَايا فإنه أَذِنَ لهم.

قال أبو عبد الله: وقال ابنُ إسْحَقَ: حدثني بُشَيْرٌ مثله.

. . . . .

حديث رقم (٢٩) تقدم في بابه..

وحديث رقم (٣٠) تقدم شرحه..

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس .

باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته .

١ — حدثنا محمد بن يوسف — هو البيكندي — أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : غزوت مع النبي ﷺ فقال : كيف ترى بعيرك ؟ أتبيعنيه ؟ قلت نعم ، فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه .

٢ — حدثنا مُعَلَّى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال : حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد .

حديث رقم (١) فيه قضاء الثمن عند تسلم المشتري وسيأتي في الشروط .
وحديث رقم (٢) فيه الاستقراض وهو طلب القرض وأخذه ، وسيأتي في الرهن ـ

باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

٣ – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثَوْرِ بن زيد عن أبي الغَيْثِ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله .

باب أداء الديون وقول الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً » .

٤ – حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : كنتُ مع النبي ﷺ ، فلما أبصر – يعني أُحداً – قال : ما أُحِبُّ أنه يُحَوَّلُ لي ذهباً يَمْكُثُ عندي منه دينارٌ فوق ثلاث إلاّ

٣ – عن أبي الغيث : بمعجمة ومثلثة .

أدى الله : للكشميهني : أداه الله .

أتلفه الله : أي في الدنيا في نفسه أو معاشه ، وفي الآخرة بالعذاب[1] .

٤ – يحول : بضم التحتية ، ولأبي ذر بفتح المثناة .

(١) ومن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر أو يفجاه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا الظاهر كما قال ابن حجر : أن لا تبعة عليه بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين .

وقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . . » من سورة النساء آية رقم : ٥٨ .

ديناراً أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ، ثم قال : إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقلُّونَ ، إلاَّ مَنْ قالَ بالمال هكذا وهكذا ، وأشارَ أبو شهاب بين يديهِ وعن يمينه وعن شمالهِ ، وقليلٌ ما هم ، وقال : مكانك وَتَقَدَّمَ غير بعيد فسمعت صوتاً فأردتُ أن آتيهُ ، ثم ذكرتُ قوله مكانك حتى آتيكَ ، فلما جاء قلت : يارسول الله ، الذى سمعت أو قال الصوت الذى سمعت ، قال : وهل سمعتَ ؟ قلت : نعم ، قال : أتانى جبريل عليه السلام فقال : من ماتَ من أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دخلَ الجَنَّةَ ، قلت : ومن فعلَ كذا وكذا ؟ قال نعم .

٥ — حدثنا أحمد بن شَبِيبِ بن سعيد حدثنا أبى عن يونس قال ابن شهاب حدثنى عبيدُ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : لو كان لى مثل أُحُدٍ ذهباً ما يَسُرُّنِى أن لا يَمُرَّ علىَّ ثلاثٌ وعندى منه شىْءٌ إِلاَّ شىءٌ أرصدهُ لِدَيْنٍ .

رواه صالح وَعُقَيْلٌ عن الزهرىِّ .

أرصده : بضم أوله ، أى أعده وأهيئه .

إن الأكثرين : أى مالا .

« هم الأقلون » ، أى ثوابا .

وقليل ما هم : ما زائدة .

مكانك بالنصب ، أى الزم .

الذى سمعت ، أى ما هو ؟

« ومن فعل » : المستملى وان .

٥ — ما يسرنى أن يمر ، للأصيلى وكريمة : أن لا يمر ، فلا زائدة ...

باب اسْتِقْرَاضِ الإبلِ .

٦— حدثنا أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ أخبرنا سلمة بن كُهَيْلٍ ، قال سمعت أبا سلمة بمِنى يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظَ له ، فهَمَّ أصحابه ، فقال : دَعُوهُ فإنَّ لصاحب الحقّ مقالاً وَاشتروا له بعيراً فأعطوه إياه ، قالوا : لا نجدُ إلاَّ أفضلَ من سِنِّهِ ، قال : اشتروهُ فأعطوه إيَّاهُ فإن خيركم أحسنكم قضاء .

باب حُسْنِ التَّقَاضِي .

٧ - حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا شعبةُ عن عبد الملك عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : مات رجلٌ فقيل له ما كنت تقول ؟ قال : كنت أُبايعُ الناسَ ، فأَتَجوَّزُ عن المُوسِرِ ، وَأُخَفِّف عن المُعْسِرِ ، فغُفِرَ لهُ .

قال أبو مسعود سمعته عن النبي ﷺ .

باب هل يُعْطَى أكبر من سِنِّهِ .

٨— حدثنا مُسَدَّدٌ عن يحيى عن سفيان قال حدثني سلمة بن كُهَيْلٍ عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رَجُلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاهُ بعيراً ،

---

٦ — تقاضى : طلبه القضاء لمدينه .

مقالا : أى صولة الطلب وقوة الحجة .

٧ - فقيل له : زاد المستملي : ما كنت تقول .

فقال رسول الله ﷺ : أعطوهُ ، فقالوا : ما نجدُ إلاَّ سِنًّا أفضلَ من سِنِّهِ ، فقال الرجل : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ الله ، فقال رسول الله ﷺ : أَعْطُوهُ فإنَّ من خيارِ الناس أَحْسَنَهُمْ قضاءً .

باب حسن القضاء .

٩ – حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا سفيان عن سلمةَ عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبلِ فجاءَهُ يتقاضاهُ ، فقال ﷺ : أَعْطُوهُ ، فطلبوا سِنَّهُ فلم يجدوا له إلاَّ سِنًّا فوقها ، فقال : أَعْطوهُ ، فقال : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ ، قال النبي ﷺ : إن خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قضاءً .

١٠ – حدثنا خَلَّادٌ بن يحيى حدثنا مِسْعَرٌ حدثنا محاربُ بن دِثَارٍ عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو فى المسجد ، قال مِسْعَرٌ : أُرَاهُ قال ضُحًى ، فقال : صَلِّ ركعتين ، وكان لى عليه دَيْنٌ فقضانى وَزَادَنى .

حديث رقم (٨) تقدم وفيه جواز الزيادة على الدين فى الوصف لا فى العدد قاله مالك وقال الجمهور بجواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض ، ومحل ذلك مالم يشترط فى العقد والإحرام . .

وحديث رقم (٩) مثل سابقه وقوله سن أى جمل ذو سن معين .

وحديث رقم (١٠) سيأتى فى الشروط .

باب إذا قضى دونَ حَقِّهِ أو حَلَّلَهُ فهو جائزٌ .

١١ – حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبدالله أخبرنا يونسُ عن الزهريِّ قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قُتِلَ يوم أُحُدٍ شهيداً وعليه دَيْنٌ ، فاشتدَّ الغُرَماءُ في حقوقهم ، فأتيت النبي ﷺ ، فسألهم أن يَقْبَلوا تَمْرَ حائطي وَيُحَلِّلوا أبي فأَبَوْا ، فلم يُعْطِهِم النبي ﷺ حائطي وقال : سَنَغْدُو عليك ، فغدا علينا حين أصبحَ فطافَ في النَّخْلِ ودعا في ثَمَرِهَا بالبركةِ ، فَجَدَدْتُهَا فقضيتهم وبقي لنا من ثَمْرِهَا .

باب إذا قاصَّ أو جازَفَهُ في الدَّيْنِ تَمْراً بِتَمْرٍ أو غيره .

١٢ – حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ حدثنا أنس عن هشام عن وهب ابن كَيْسَانَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه تُوفِّيَ وترك عليه ثلاثينَ وَسْقاً لرجل من اليهود ، فاستَنْظَرَهُ جابر فأبى أن يُنْظِرَهُ ، فَكَلَّمَ جابر رسول اللهِ ﷺ ليشفع له إليه فجاء رسول الله ﷺ وَكَلَّمَ اليهوديَّ ليأخُذَ ثَمرَ نخلِهِ بالذي له فأَبَى ، فدخَلَ رسول الله ﷺ النَّخْلَ فمشى فيها ثم قال لجابر : جُدَّ له فأَوْفِ له الذي له ، فَجَدَّهُ بعدَ

وحديث رقم (١١) فيه كما قال ابن المنير أنه إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز . وسيأتي في كتاب الهبة وفي علامات النبوة وقوله جددتها أي قطعت ثمارها لأقضيهم حقهم .

وحديث رقم (١٢) مثل سابقه ، قال المهلب : لايجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من

ما رَجَعَ رسول الله ﷺ ، فأَوْفَاهُ ثلاثينَ وَسقاً وَفَضَلَتْ له سبعةَ عشرَ وَسقاً ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذى كان فوجده يصلى العصر ، فلما انْصَرَفَ أخبره بالفضلِ ، فقال : أَخْبِرْ ذلكَ ابنَ الخطّابِ ، فذهبَ جابر إلى عمرَ فأخبَرَهُ ، فقال له عمر : لقد عَلِمْتُ حينَ مَشى فيها رسول الله ﷺ لَيبَارَكَنَّ فيها .

باب مَنِ اُسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ .

١٣ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شعيب عن الزهرى ح .

وحدثنا إسْمٰعيل قال حدثنى أخى عَنْ سليمان عَنْ محمد بن أبى عَتِيقٍ عن ابن شهاب عَنْ عُرْوَةَ أن عائشة رضى الله عنها أخبرتهُ أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة ويقول : اللهُمَّ إنى أعوذُ بك من المَأْثَمِ والمَغْرَمِ ، فقال له قائلٌ : ما أكثرَ ما تَسْتَعيذُ يارسول الله من المَغْرَمِ ، قال : إن الرجل إذا غَرِمَ حدَّثَ فكَذَبَ ، ووعد فأَخْلَفَ .

. . . . . .

له دين تمر من غريمه تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى ، وسيأتى فى علامات النبوة .

وحديث رقم (١٣) قال المهلب : يستفاد منه سد الذرائع لأنه ﷺ استعاذ من الدين لأنه فى الغالب ذريعة إلى الكذب فى الحديث والخلف فى الوعد مع لصاحب الدين عليه من المقال ، وقال ابن حجر : يحتمل أن يراد بالإستعاذة من الدين الإستعاذة من الإحتياج إليه حتى لايقع فى هذه الغوائل ، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لاتبقى تبعته .

باب الصلاة على من ترك ديناً .

١٤ — حدثنا أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ عَنْ عَدِيٍّ بن ثابت عَنْ أبى حازم عَنْ أبى هريرة رضى الله عنه عَنِ النبى ﷺ قال : مَنْ ترك مالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، ومَنْ ترك كلا فإلينا .

١٥ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فُلَيْحٌ عن هِلَالِ بن عَلِيٍّ عن عبد الرحمن بن أبى عَمرةَ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : ما من مُؤْمِنٍ إلاَّ وأنا أَوْلَى بهِ فى الدُّنيَا وَالآخِرَةِ ، اقْرَؤُا إن شِئْتُمْ : النبى أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ من أَنْفُسِهِمْ ، فَأَيُّمَا مؤمن ماتَ وَتركَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ من كانوا ، ومن تركَ دَيْناً أو ضَياعاً فَلْيَأْتِنِى فَأَنا مَوْلَاهُ .

باب مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ .

١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى عن مَعْمَرٍ عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ أخى وهب بن مُنَبِّهٍ أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : مَطْلُ الغَنِى ظُلْمٌ .

---

١٤ — كلا : بالفتح والتشديد عيالا[١] .

١٥ — ضياعاً : بفتح المعجمة ، أى عيالا أيضاً ، لأنهم بصدد الضياع[٢] .

(١) فيه أن الدين لايخل بالدين ، وأن الإستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله ، وقد مضى الحديث بتمامه فى الكفالة وهو أنه كان لايصلى على من عليه دين فلما فتحت الفتوح صار يصلى عليه ، وسيأتى فى تفسير سورة الأحزاب وفى الفرائض .

(٢) والحديث مثل سابقه .

وحديث رقم (١٦) سبق فى الحوالة .

باب لصاحبِ الحقِّ مقالٌ .

وَيُذْكَرُ عن النبي ﷺ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ .

قال سفيانُ : عِرْضُهُ يقول مَطَلْتَنِي ، وعقوبته الحَبْسُ

١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه : أتى النبي ﷺ رَجُلٌ يتقاضاهُ فأغلظَ له ، فَهَمَّ به أصحابُهُ فقال : دَعُوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً .

بابٌ إذا وجدَ مالهُ عند مُفلِسٍ في البيعِ والقَرْضِ والوَدِيعَةِ فهو أَحَقُّ بهِ .

وقال الحَسَنُ : إِذَا أَفْلَسَ وَتَبيَّنَ لم يَجُزْ عِتْقُهُ ولا بَيْعُهُ ولا شِرَاؤُهُ .

وقال سعيد بن المُسَيَّبِ : قَضَى عثمانُ من اقْتَضَى من حَقِّهِ قبل أن يُفلِسَ فهو له ، ومن عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فهو أحقُّ بهِ .

لي الواجد الحديث : أخرجه أحمد وأبو داود من حديث الشريد بن أوس .

واللي بالفتح المطل .

والواجد بالجيم : الغني ، من الوجد بالضم القدرة

ويحل بضم أوله يجيز [١] .

---

(١) ومعنى يحل عقوبته وعرضه أي يجوز وصفه بأنه ظالم مماطل وإسناد هذا الحديث كما قال ابن حجر حسن .

وحديث رقم (١٧) تقدم ومعنى هم به أصحابه : أرادوا إيذاءه بالقول والفعل لإساءته إلى النبي ﷺ ولكن منعهم الأدب والحياء في حضرته ﷺ .

١٨ – حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا يحيىٰ بن سعيد قال أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ ، أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ أدرك مالهُ بعينه عندَ رجل أو إنسان قد أَفْلَسَ فهو أَحَقُّ بهِ من غيره .

باب من أَخَّرَ الغَرِيمَ إلى الغَدِ أو نحوه ولم يرَ ذلك مَطْلاً .

وقال جابرٌ : اَشتدَّ الغُرَمَاء فى حقوقهم فى دَيْنِ أبى فسألهم النبى ﷺ أن يَقْبَلوا ثمرَ حائِطى فأَبَوْا ، فلم يُعْطِهِمْ الحائِطَ ولم يَكْسِرْهُ لهم ، قال : سَأَغْدُو عليكم غداً ، فغدَا علينا حين أصبحَ فدعا فى ثمرها بالبركةِ فقضيتُهُمْ .

باب من باعَ مال المُفلِسِ أو المُعْدِمِ فقَسَمَهُ بين الغُرَمَاء أو أعطاهُ حتى يُنفِقَ على نفسهِ .

١٩ – حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ حدثنا عطاء بن أبى رَبَاحٍ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أَعْتَقَ رَجُلٌ

---

١٨ – من أدرك ماله بعينه : زاد مالك وأبو داود وغيرهما ولم يقض البائع من ثمنه شيئاً(١) .

---

(١) واستدل بالحديث على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل وإلا فإن تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفة من صفاتها فهو أسوة الغرماء . وفيه أنه أحق به من غيره كائنا من كان : وارثا وغريما .

وحديث رقم (١٩) سيأتى فى العتق ، والمدبر الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه

غلاماً له عن دُبُرٍ ، فقال النبي ﷺ : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نُعَيْمُ بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه .

باب إذا أَقْرَضَهُ إلى أجل مُسَمًّى أو أَجَّلَهُ في البيعِ .

وقال ابن عمر في القَرْضِ إلى أَجَلٍ لا بأسَ بهِ ، وإن أُعْطِي أفضلَ من دراهمهِ ما لم يشترط .

وقال عطاء وعمرو بن دينار : هو إلى أجله في القرض .

وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكرَ رجلاً من بني إسرائيلَ سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفَهُ ، فدفعها إليه إلى أَجَلٍ مسمّى فذكر الحديث .

باب الشَّفَاعَةِ في وضع الدَّيْنِ .

٢٠ — حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مُغِيرَةَ عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال : أُصِيبَ عبد الله وترك عيالاً وَدَيْناً ، فطلبتُ إلى أصحاب الدَّيْنِ أن يضعوا بعضاً من دَيْنِهِ فأبَوْا ، فأتيت النبي ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ به عليهم

. . . . .

سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، ولأن فاعله دبر أمر دنياه بالإنتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، واتفقت الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره إلا ما في رواية شريك من أنه بعد موته وهو خطأ .

فَأَبَوْا ، فقال : صَنِّفْ تَمْرَكَ كل شَيْءٍ مِنْهُ على حِدَتِهِ ، عَذْقَ ابن زَيْدٍ على حِدَةٍ ، وَاللِّينَ على حِدَةٍ ، والعَجْوَةَ على حِدَةٍ ، ثم أَحْضِرْهُمْ حتى آتيكَ ففعلت ، ثم جاء ﷺ فقعدَ عليه وكالَ لـكل رَجُل حتى اسْتَوْفَى ، وَبَقِيَ التَّمْرِ كما هو كأنه لم يُمَسَّ ؛ وغزوتُ مع النبي ﷺ على نَاضِحٍ لنا فَأَزْحَفَ الجَمَلُ ، فَتَخَلَّفَ عليَّ ، فوكَزَهُ النبي ﷺ من خَلْفِهِ ، قال بِعْنِيهِ وَلَكَ ظهرهُ إلى المدينةِ ، فلما دَنَوْنا اُسْتَأْذَنتُ قلت يارسول الله إنى حديثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، قال ﷺ : فما تَزَوَّجْتَ بِكراً أم ثَيِّباً ؟ قلت : ثَيِّباً ، أُصيبَ عبدالله وترك جَوَارِيَ صغاراً ، فتزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ، ثم قال: ائْتِ أَهْلَكَ ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خالى بِبَيْعِ الجَمَلِ فَلامَنِي ، فأخبرتهُ بإعْيَاءِ الجمل ، وبالذى كان من النبي ﷺ وَوَكْزِهِ إيَّاهُ ، فلما قَدِمَ النبي ﷺ غَدَوْتُ إليه بالجَمَلِ فأعطانى ثمنَ الجَمَلِ والجَمَلَ وَسَهْمِى مع القوم .

---

٢٠ — فأزحف : بفتح الهمزة والحاء المهملة وسكون الزاى ، أى كل وعيا .

فوكزه : بالواو ، أى ضربه بالعصا .

ولأبى ذر بالراء ، أى ركز فيه العصا[1] .

---

(١) والمراد المبالغة فى ضربه بها ، وقوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال أى على انفراد ، وعذق ابن زيد بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر ، والعذق النخلة ، واللين بكسر اللام وسكون التحتية نوع من التمر وقيل هو الردىء .

باب ما يُنهى عن إضاعة المال ، وقول الله تعالى : « وَاللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ ، ولا يُصْلِحُ عَمَلَ المُفْسِدِين » وقال في قوله : « أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ ما يَعْبُدُ آباؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا ما نَشَاءُ » وقال : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ » والحَجْرِ في ذلكَ ، وَمَا يُنْهى عن الخِدَاعِ .

٢١ – حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رَجُلٌ للنبي ﷺ : إني أُخْدَعُ في البيوعِ ، فقال : إذا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلَابَةَ ، فكان الرجلُ يقوله .

٢٢ – حدثنا عثمانُ حدثنا جَرِيرٌ عن منصور عن الشعبيِّ عن وَرَّادٍ مولى المُغيرَةِ بن شعبةَ عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي ﷺ : إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكم عُقُوقَ الأُمَّهاتِ وَوَأْدَ البناتِ ، ومنعَ وَهَاتِ ، وكَرِهَ لكم قيل وقال ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ وإضاعةَ المالِ .

---

٢٢ — وعقوق الأمهات ، خصهن بالذكر ، لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن ، ولأنهن مقدمات على الآباء في البر[1] .

وآية : « والله لايحب الفساد » من سورة البقرة : ٢٠٥ .

وقال تعالى : « إن الله لايصلح عمل المفسدين » آية ٨١ من سورة يونس ، وقوله تعالى : قالوا ياشعيب أصلواتك تأمرك أن نترك مايعبد آباؤنا . . الآية رقم ٨٧ من سورة هود .

وحديث رقم (٢١) تقدم في باب مايكره من الخداع في البيع .

(١) والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه « وإضاعة المال » ، وقد قال الجمهور إن المراد به السرف في إنفاقه ، وقيل إنفاقه في الحرام ، وسيأتي في الأدب .

باب العبدُ رَاعٍ في مال سَيّدِهِ ولا يَعْمَلُ إلا بإذْنِهِ .

٢٣ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شعَيْبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني سالمُ ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : كلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، فالإمامُ رَاعٍ وهو مَسْئولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والرجلُ في أهلِهِ رَاعٍ وهو مَسْئولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والمرأةُ في بيت زوجِها رَاعِيَةٌ وهى مَسْئولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا ، والخادمُ في مال سَيِّدِهِ راعٍ وهو مَسْئولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، قال : فسمعتُ هؤلاء من رسول الله ﷺ وَأَحْسِبُ النبي ﷺ قال : والرَّجُلُ في مال أبيه رَاعٍ ، وهو مَسْئولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ راعٍ وكلكم مَسْئولٌ عن رَعِيَّتِهِ .

وحديث رقم (٢٣) سيأتى فى أول الأحكام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ .

١ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال عبدالملك بن مَيْسَرَةَ أخبرني قال : سمعت النَّزَّالَ بن سَبْرَةَ سمعت عبد الله يقول سمعت رَجُلاً قرأ آيةً ، سمعت من النبي ﷺ خِلَافَهَا فأخذتُ بيده فأتيت به رسول الله ﷺ ، فقال : كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ .

قال شعبةُ : أظنه قال : لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا .

٢ — حدثنا يحيىُ بن قَزَعَةَ حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرجِ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اسْتَبَّ رَجُلَانِ رجل من المسلمينَ ، ورجل من اليهود ، قال المسلم : والذي اصْطَفَى محمداً على العالمين ، فقال اليهوديُّ : والذي اصْطَفَى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطمَ وَجْهَ اليهوديِّ ، فذهب اليهوديُّ إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره ، فقال

حديث رقم (١) سيأتي في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن ، وقوله : فأخذت بيده فأتيت رسول الله ﷺ ، أي أحضرته من موضعه إلى موضعه ﷺ وهو المراد بالإشخاص والآية قيل إنها من سورة الأحقاف .

النبي ﷺ : لا تُخَيِّرُوني على موسى ، فإن الناس يَصْعَقُونَ يومَ القيامَةِ فَأَصْعَقُ معهم فَأَكُونُ أَوَّلَ من يُفِيقُ ، فإذا موسى بَاطِشٌ جانب العرش فلا أدري أكانَ فيمن صَعِقَ فَأَفاقَ قبلي ، أو كان ممن اسْتَثْنَى اللهُ ؟

٣ — حدثنا موسى بن إِسْمٰعيلَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدريّ رضى الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ جالسٌ جاء يهوديٌّ ، فقال : يا أبا القاسم ضربَ وجهي رجلٌ من أصحابك ، فقال : من ؟ قال رجل من الأنصار ، قال : ادْعُوهُ ، فقال : أَضَرَبْتَهُ ؟ قال : سمعته بالسوق يَحْلِفُ : وَالَّذي اصْطَفَى موسى على البشر ، قلت : أَيْ خَبِيثُ على محمد ﷺ ، فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وجهه ، فقال النبي ﷺ : لا تُخَيِّرُوا بين الأنبياء فإن الناس يصعقونَ يومَ القيامةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ من تَنْشَقُّ عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العَرْشِ ، فلا أدري أكان فيمن صَعِقَ ، أم حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأولى .

٤ — حدثنا موسى حدثنا هَمّامٌ عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن يَهُودِيًّا رَضَّ رأس جاريةٍ بين حَجَرَيْنِ ، قيل : من فعلَ هذا بكِ ؟ أفُلانٌ ؟

---

٢ — على البشر ؛ للكشميهنى : على النبيين(١) .

---

(١) وسيأتى الحديث فى أحاديث الأنبياء .

وحديث رقم (٣) مثل سابقه . .

وحديث رقم (٤) سيأتى فى كتاب الديات .

أَفُلاَنٌ ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ ، فَأَوْمَتْ بِرأسها ، فَأُخِذَ اليهوديُّ فاعترفَ ، فأمر به النبي ﷺ فَرضَّ رأسه بين حجرين .

باب من رَدَّ أَمرَ السَّفيهِ والضعيفِ العَقلِ ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام .

وَيُذْكَرُ عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ رَدَّ على المُتصَدِّقِ قبل النَّهْيِ ثم نهاه .

وقال مالك : إذا كان لرجل على رجل مالٌ وله عَبْدٌ لا شيء له غيره فأعتقه لم يَجُزْ عِتقُهُ ، ومن باعَ على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسدَ بَعدُ مَنعَهُ لِأنَّ النبي ﷺ نَهى عن إِضَاعَةِ المالِ ، وقال للذي يُخْدَعُ فى البيعِ إذا بَايَعتَ فَقُلْ لا خِلاَبَةَ ، ولم يأخذ النبي ﷺ مالَهُ .

٥ — حدثنا موسى بن إسمعيلَ حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله ابن دينارٍ قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانَ رجل يُخْدَعُ فى البيعِ

رد على المتصدق : الذى دبر عبده(١) .

قاله عبد الحق وصوبه ابن حجر .

---

(٢) أى ثم باعه ، فعن جابر قال : أعتق رجلا من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : ألك مال غيره ؟ فقال: لا ، الحديث وفيه : ثم قال : أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك .

وحديث رقم (٥) فيه أن تصرف السفيه والضعيف العقل لا يرد إلا بعد الحجر حيث لم يحجر على الرجل الذى كان يخدع فى البيع ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه .

فقال له النبي ﷺ : إذا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلَابَةَ ، فكان يقوله .

٦ — حدثنا عاصِمُ بن عَلِيٍّ حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ عن محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر رضى الله عنه أن رجلاً أَعْتَقَ عَبْداً لهُ ليسَ له مالٌ غيره ، فَرَدَّهُ النبي ﷺ ، فَابْتَاعَهُ منه نُعَيْمُ بن النَّحَّامِ .

باب كلامِ الخُصوم بعضهم فى بعض .

٧ — حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقِيقٍ عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من حَلَفَ على يَمِينٍ وهو فيها فاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ لقيَ اللهَ وهو عليه غَضْبَانُ قال ، فقال الأشعثُ : فِيَّ واللهِ كان ذلك ، كان بيني وبين رجلٌ من اليهودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنى فَقَدَّمْتُهُ إلى النبي ﷺ ، فقال لى رسول الله ﷺ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قلت لا قال فقال لليهوديِّ : احْلِفْ ، قال قلت : يارسول اللهِ إذاً يَحْلِفَ

وحديث رقم (٦) فيه رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام كما فى الترجمة حيث رد النبي ﷺ بيع المدبر قبل الحجر عليه . قال ابن حجر : وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان فى الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر ؛ وبين ما إذا كان فى الشيء اليسير أو جعل له شرطاً يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذى كان يخدع .

وحديث رقم (٧) تقدم فى باب الخصومة فى البئر وفيه أنه نسب اليهودى إلى الحلف الكاذب ، ولم يؤاخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه فى حال التظلم منه .

وَيَذْهَبَ بِمالى ، فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً » إلى آخر الآية .

٨— حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرىّ عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كَعْبٍ رضى الله عنه أنه تقاضى ابن أبى حَدْرَدٍ دَيْنًا كانَ له عليه فى المسجدِ ، فَارْتَفَعَتْ أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته ، فخرج إليهما حتى كشفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادى : يا كَعْبُ ، قال : لَبَّيْكَ يارسول الله ، قال : ضَعْ من دَيْنِكَ هذا فَأَوْمَأَ إليه أى الشَّطْرَ ، قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : قُمْ فَاقْضِهِ .

٩— حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشامَ بن حَكِيمِ بن حِزَامٍ يقرأ سورة الفُرْقَانِ على غير ما أَقْرَؤُهَا ، وكان رسول الله ﷺ أَقْرَأَنِيها ، وَكِدْتُ أن أَعْجَلَ عليه ثم أَمْهَلْتُهُ حتى انْصَرَفَ ، ثم لَبَّبْتُهُ بردائِهِ ، فجئتُ به رسول الله ﷺ

. . . . .

وحديث رقم (٨) تقدم فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد ، وفى بعض طرقه : فتلاحيا وقد تقدم أن ذلك كان سبباً لرفع ليلة القدر ، فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضى ذلك وهو الذى يثبت ما ترجم به .

وحديث رقم (٩) سيأتى الكلام عليه فى فضائل القرآن ، وفيه أنه مع إنكاره عليه بالقول أنكر عليه بالفعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يؤاخذ به .

فقلت : إنى سمعت هذا يقرأ على غير ما أَقْرَأْتَنِيها ، فقال لى : أرسلهُ ، ثم قال له : اقرَأْ ، فقرأ ، قال : هكذا أُنْزِلَتْ ، ثم قال لى : اقرَأْ ، فقرأت ، فقال : هكذا أُنْزِلَتْ ، إن القرآن أُنْزِلَ على سبعةِ أَحْرُفٍ فاقرؤا منه ما تَيَسَّرْ .

باب إخراج أهل المعاصى والخُصوم من البيوت بعد المعرفة .

وقد أخرج عمر أختَ أبى بكر حين نَاحَتْ .

١٠ — حدثنا محمد بن بَشَّار حدثنا محمد بن أبى عَدِيٍّ عن شعبة عن سعد ابن إبراهيمَ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام ، ثم أُخالِفَ إلى منازلِ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ فَأُحَرِّقَ عليهم .

أخت أبى بكر ، هى أم فروة[1] .

---

(١) فى الطبقات لابن سعد بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : لما توفى أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فأبين فقال لهشام بن الوليد : أخرج إلى بيت أبى قحافة يعنى أم فروة ، فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك .

وحديث رقم (١٠) تقدم الكلام عليه فى باب وجوب صلاة الجماعة ، والغرض منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبتت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى ، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد مايقتضى ذلك .

باب دعوى الوَصيّ للميت .

١١ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيانُ عن الزهريّ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن عبد بن زَمْعَةَ وسعد بن أبي وَقّاصٍ اختصما إلى النبي ﷺ فى ابن أَمَةِ زَمْعَةَ ، فقال سعدٌ : يارسول الله ، أوصانى أخي إذا قدِمْتُ أن أنظرَ ابن أَمَةِ زَمْعَةَ فأقبضهُ فإنه ابْنِي ، وقال عَبْدُ بن زَمْعَةَ : أخي وابن أَمَةِ أبي وُلِدَ على فراش أبي ، فرأى النبي ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بعتبة ، فقال هو لك يَاعَبْدُ بن زَمْعَةَ : الولدُ للفراشِ ، وَاحْتَجِبِي منه ياسَوْدَةُ .

باب التَّوَثُّقِ ممن تُخشَى مَعَرَّتُهُ ، وَقَيَّدَ ابن عباس عِكْرِمَةَ على تعليم القرآن والسُّنَنِ والفرائضِ .

١٢ — حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنهما يقول : بعثَ رسول الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقالُ له ثُمَامَةُ بن أُثَالٍ سيد أهل اليمامةِ ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ قال : ما عندك يا ثُمامَةُ ؟ قال : عندي يامحمد خيرٌ ، فذكرَ الحديث ، قال : أَطْلِقوا ثمامةَ .

معرته : بالمهملة وتشديد الراء : فساده .

وحديث رقم (١١) قال ابن المنير : دعوى الوصى عن الموصى عليه لانزاع فيه ، وسيأتى فى كتاب الفرائض ، وتقدم فى أوائل كتاب البيوع .

حديث رقم (١٢) سيأتى فى كتاب المغازى وفيه أنهم ربطوه بسارية من سوارى المسجد .

باب الرَّبْطِ والحبس فى الحَرَمِ .

واشترى نافع بن عبد الحارثِ داراً للسجن بمكة ، من صفوان بن أُميَّةَ ، على أن عمرَ إن رَضِيَ فالبيعُ بيعهُ وإن لم يَرْضَ عمر فلصفوان أربعمائةٍ .

وسجن ابن الزبير بمكة .

١٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال : بعثَ النبى ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نجْد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامةُ بن أُثالٍ فربطوه بسارية من سوارى المسجدِ .

باب فى المُلَازَمَةِ .

١٤ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث حدثنى جعفر بن ربيعة .

وقال غيره : حدثنى الليثُ ، قال حدثنى جعفر بن ربيعةِ عن عبد الرحمن ابن هُرْمُزَ عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاريّ عن كَعب بن مالك رضى الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ الأسْلَمِيّ دَيْنٌ فلقيهُ فلزمه فتكلما حتى ارْتفعَتْ أصواتهما ، فمرَّ بهما النبيﷺ فقال : يا كَعبُ ، وأشار بيده كأنهُ يقول : النِّصْفَ ، فأخذ نصف ماعليه وترك نصفاً .

. . . . . .

وحديث رقم (١٣) مثل سابقه .

وحديث رقم (١٤) تقدم فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد .

باب التَّقَاضِي .

١٥ — حدثنا إسْحٰقُ حدثنا وهب بن جرير بن حازم أخبرنا شعبةُ عن الأعمش عن أبي الضُّحٰى عن مَسْرُوقٍ عن خَبَّابٍ ، قال كنت قَيْناً في الجاهلية ، وكان لي على العاص بن وَائِل دراهم ، فأتيته أتقاضاهُ ، فقال : لا أَقضِيكَ حتى تَكفُرَ بمحمد ، فقلت : لا والله لا أَكْفُرُ بمحمد ﷺ حتى يُميتكَ الله ثم يَبْعَثُكَ ، قال : فدعني حتى أموتَ ، ثم أُبعَثَ فأُوتي مالاً وَوَلَداً ثم أقضيك ، فنزلت : « أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً » الآية .

وحديث رقم (١٥) فيه قوله أتقاضاه أي أطلبه وسيأتي في تفسير سورة مريم .

كتاب فى اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة

وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه .

١ – حدثنا آدم حدثنا شعبة .

وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد ابن غفلة قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال : عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثا ، فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت ، فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحداً .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة

اللقطة ـ بضم اللام وفتح القاف ـ : الشيء الذي يلتقط .

١ — فلقيته : القائل شعبة ، لقى سلمة .

باب ضالة الإبلِ .

٢ — حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المُنْبَعِث عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ رضي الله عنه قال : جاء أعرابيٌّ النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال : عَرِّفْهَا سَنَةً ثم احفظ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، فإن جاء أحدٌ يُخبِرُكَ بها وإلا فاستنفقها ، قال : يارسول الله فضالةُ الغنم ، قال : لكَ أو لأخيك أو للذئبِ ، قال : ضالةُ الإبل ، فتمعَّرَ وجهُ النبي ﷺ فقال : مالكَ ولها ؟ معها حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الماء وتأكل الشجرَ .

باب ضالة الغنمِ .

٣ — حدثنا إسمٰعيلُ بن عبد الله قال حدثني سُليمانُ بن بلال عن يحيىٰ عن

---

٢ — الضالة في الحيوان كاللقطة في غيره ، ولا يقال لغير الحيوان ضالة .

لك أو لأخيك أو للذيب : هو حث على أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال ومعرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت وأخوك أو يأكلها الذئب .

فتمعر : بتشديد العين المهملة ، أي تغير ، وأصله في الشجر ، إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق[1] .

---

(١) والعفاص بكسر العين المهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره من العفص وهو الثني لأنه يثنى على ما فيه . والوكاء بالمد الخيط الذي يربط به الظرف ، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة ، قال ابن القاسم : لابد من ذكر جميعها ورجح ذلك ابن حجر .

يزيد مولى المُنْبَعِثِ أنه سمع زيد بن خالد رضى الله عنه يقول : سُئِلَ النبي ﷺ عن اللُّقَطَةِ ، فزعمَ أنه قال : اُعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثم عَرِّفْهَا سَنَةً ، يقول يزيدُ : إنلم تعرف اسْتَنْفَقَ بها صاحبها ، وكانت وَدِيعَةً عنده ، قال يحيي : فهذا الذى لا أدرى أَفِى حديث رسول الله ﷺ هو أم شيءٌ من عنده ، ثم قال : كيف ترى فى ضالة الغنم ؟ قال النبي ﷺ : خُذْهَا فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئبِ ، قال يزيدُ وهى تُعَرَّفُ أيضاً ، ثم قال : كيف تري فى ضالَّةِ الإبلِ ؟ قال فقال : دَعْهَا فإن معها حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يَجِدَهَا رَبُّهَا .

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطَةِ بعد سَنَةٍ فهى لمن وجدها .

٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ربيعةَ بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المُنْبَعِثِ عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطَةِ ، فقال : اُعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثم عَرِّفْهَا سَنَةً فإن جاء صاحبها وإلا فشأنكَ بها ، قال : فضالَّةُ الغنمَ ؟ قال : هى لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ، معها سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الماء وتأكل الشجرَ حتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا .

---

٤ — فشأنك بها : أى تصرف فيها وهى بالنصب ، أى الزم .

وحديث رقم (٣) مثل سابقه ، ومعنى قوله عرفها بتشديد الراء وكسرها : أذكرها للناس ، ويكون التعريف فى أماكن التجمع كأبواب المساجد والأسواق ووسائل الإعلام والتعريف كالإذاعة والصحف ونحو ذلك .

باب إذا وجدَ خشبةً فى البحر أو سوطاً أو نحوه .

وقال الليث : حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرَّحمنِ بن هُرْمُزَ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رَسول الله ﷺ أنه ذكرَ رجلاً من بنى إِسْرَائِيلَ ، وساقَ الحديثَ ، فخرج ينظرُ لعلَّ مركباً قد جاء بماله ، فإذا هو بالخشبةِ ، فأخذها لأهلهِ حطباً ، فلما نشرها وجدَ المالَ والصحيفة .

باب إذا وجدَ تَمْرَةً فى الطريق .

٥— حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضى الله عنه قال : مَرَّ النبى ﷺ بِتَمْرَةٍ فى الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها .

وقال يحيىٰ : حدثنا سفيان حدثنى منصور .

وقال زائدةُ عن منصورٍ عن طلحة حدثنا أنسٌ .

٦— وحدثنا محمد بن مُقاتِل أخبرنا عبد الله أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : إنى لَأَنْقَلِبُ إلى

وحديث رقم (٥) فيه أنه لو لم يخش أن تكون من الصدقة المحرمة عليه ﷺ لأكلها وإن كانت مرمية فى الطريق ، وفيه أن مثل ذلك لايحتاج إلى تعريف ويملك بالأخذ .

وحديث رقم (٦) مثل سابقه فيه ترك مايشتبه فيه والحديث محمول على أن الثمرة مما حمل

أهلى فأجدُ التَّمْرَةَ ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها .

باب كيفَ تُعرَّف لُقْطَةُ أهل مكة ؟

وقال طاوُسٌ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : لا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إلا من عَرَّفها .

وقال خالدٌ عن عِكْرِمَة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : لا تُلْتَقَطُ لُقطتها إلاَّ لمُعَرِّفٍ .

وقال أحمد بن سعيد : حدثنا رَوْحٌ حدثنا زَكَرِيَّاءُ حدثنا عمرو بن دينار عن عِكْرِمَة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا يُعْضَد عِضَاهُهَا ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ولا تَحِلُّ لُقطتها إلاَّ لِمُنْشِدٍ ولا يُخْتَلَى خلاها ، فقال عباس : يا رسول الله إلاَّ الإِذْخِرَ فقال : إلا الإذخر .

٧— حدثنا يحيىٰ بن موسىٰ حدثنا الوليدُ بن مسلم حدثنا الأوزاعىُّ قال حدثنى يحيىٰ بن أبى كَثِيرٍ قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه قال : لما فتحَ الله على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس

تعرف : بالتشديد .

لبعض من يستحق الصدقة فى بيته وتأخر تسليم ذلك له أو أنها مما حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية ، وفيه تحريم قليل الصدقة فأولى كثيرها على الرسول ﷺ .

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبسَ عن مكة الفيلَ، وسَلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تَحِلُّ لأحدٍ كان قبلي وإنها أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار، وإنها لا تحلُّ لأحد بعدي، فلا يُنَفَّرُ صيدها، ولا يُخْتَلى شوكها، ولا تحلُّ ساقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ، ومن قتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْنِ: إما أن يُفْدَى وإما أن يُقِيدَ، فقال العباس: إلا الإِذْخِرَ فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا؛ فقال رسول الله ﷺ: إلا الإِذْخِرَ، فقام أبو شاهٍ ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال: اُكتُبوا لي يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اُكتبوا لأبي شاه، قلت للأوزاعيّ: ما قوله اكتبوا لي يارسول الله؟ قال: هذه الخطبةَ التي سمعها من رسول الله ﷺ.

باب لا تُحْتَلَبُ ماشيةُ أحدٍ بغير إذنه.

٨— حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشية امرىء بغير إذنه، أَيُحِبُّ أحدكم أن تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فتكسرَ خِزَانتهُ فَيُنْتَقَلَ طعامهُ؟

٧ — لمنشد، أي معرف، وأما الطالب فهو الناشد[1].

٨ — الماشية: تقع على الإبل والبقر والغنم وهي في الغنم أكثر.

الخزانة: بالكسر المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه.

(١) وقد تقدم الحديث في العلم والحج، وكانت الخطبة قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث، قاله ابن حجر، وفي كتاب الحج أن النبي ﷺ قاله للغد من يوم الفتح.

تخزنُ لهمْ ضُرُوعُ مواشِيهم أَطْعِمَاتِهِمْ فلا يحلُبنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنهِ .

باب إذا جاء صاحب اللقطَةِ بعد سَنَةٍ رَدَّها عليه لأنها وديعةٌ عنده .

٩ — حدثنا قتيبةُ بن سَعيد حدثنا إسْمٰعيلُ بن جعفر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المُنْبَعِثِ عن زيد بن خالد الجُهَنِىِّ رضى الله عنه أن رَجُلا سَأَلَ رسول الله ﷺ عن اللقطَةِ ، قال : عَرِّفْهَا سَنَةً ثم اُعْرِفْ وِكاءها وَعِفَاصَها ، ثم اُسْتَنْفِقْ بها ، فإن جاء رَبُّها فأدِّهَا إليه ، قالوا : يارَسُول الله ، فضالةُ الغنم ، قال : خُذْها ، فإنما هى لكَ أو لأخيك أو للذِّئبِ ، قال : يارَسُول اللهِ ، فضالةُ الإبلِ ، قال : فغضبَ رسول الله ﷺ حتى اُحْمَرَّتْ

فينتقل : من النقل ، أى يحول من مكان إلى آخر .

وللاسماعيلي ومسلم : فينتثل بالمثلثة بدل القاف ، والنثل الاستخراج ، وقيل : النثر مرة واحدة بسرعة .

يخزن بسكون الخاء المعجمة وضم الزاى بعدها نون .

وللكشميهنى : يحرز بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء آخره زاى .

ضروع ، الضرع للبهائم كالثدى للمرأة .

أطعماتهم : جمع أطعمة ، والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن[1] .

---

(١) قال ابن عبدالبر : فى الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ماهو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور إلا ماعلم طيب نفسه به أو إذا ألجأت إلى ذلك ضرورة الغربة وخوف الهلاك :

فإنما وَجْنَتَاهُ ، أو احمرَّ وجهه ، ثم قال : مالكَ ولها ؟ معها حِذاؤُها وَسِقاؤُها حتى يلقاها رَبُّها .

باب هل يأخذُ اللقطةَ ولا يدعها تضيعُ حتى لا يأخُذَها من لا يستحق .

١٠ — حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبةُ عن سَلمةَ بن كُهَيْلٍ قال : سمعت سُوَيْدَ بن غفلةَ قال : كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحانَ في غزاةٍ فوجدتُ سَوْطاً فقال لي : أَلْقِهِ ، قلت : لا ، ولكن إن وجدتُ صاحبهُ وإلاَّ اسْتَمْتَعْتُ به ، فلما رجعنا حججنا فمرَرْتُ بالمدينة فسألت أُبَيَّ بن كعب رضي الله عنه فقال : وجدتُ صُرَّةً على عهد النبي ﷺ فيها

---

٩ — الوجنة : ما ارتفع من الخدين بفتح الواو وكسرها[1] .

١٠ — غفلة : بفتح المعجمة والفاء[2] .

صوحان : بضم المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة[3] .

---

(١) وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن جاء ربها فأدها إليه » يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن أباحها بعد الحول بلاضمان .

(٢) وسويد هذا تابعي كبير مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه رجلا وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح ولم يقدم المدينة إلا حين نفضهم أيديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات في حدود سنة ثمانين وعمره مائة وثلاثون سنة أو أكثر .

(٣) وزيد بن صوحان تابعي كبير مخضرم أيضا ، حيث عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقدم إلا في عهد عمر وشهد الفتوح وقتل يوم الجمل — وفيه أخذ اللقطة للتعريف وأن ذلك خير من تركها ، وأما غير المؤتمن فقيل الأولى له تركها وعدم التقاطها ، وقيل يدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها إذا أمن ضياعها عند السلطان...

مائةُ دينارٍ ، فأتيت بها النبي ﷺ فقال : عَرِّفْهَا حولاً فعرَّفتُهَا حولاً ، ثم أتيتُ ، فقال عَرِّفْهَا حولاً فعرَّفْتُهَا حولاً ، ثم أتيتهُ فقال عرِّفها حولاً فعرَّفتُها حولاً ، ثم أتيتهُ الرَّابعةَ فقال : اعْرِفْ عدَّتها وَوِكاءَهَا وَوِعاءَهَا فإن جاء صاحبها وإلاَّ اسْتَمْتِعْ بها .

حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرني أبي عن شعبةَ عن سلمةَ بهذا ، قال : فلقيتهُ بَعْدُ بمكة ، فقال لا أدري أثلاثةَ أحْوَالٍ أو حولاً واحداً ؟

باب من عرَّفَ اللقطةَ ولم يدفعها إلى السُّلطانِ .

١١ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ربيعة عنْ يزيد مولى المُنبعثِ عن زيد بن خالد رضى الله عنه أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن اللقطَةِ ، قال : عَرِّفها سَنَةً فإن جاء أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وإلا فَاسْتَنْفِقْ بها ، وسأله عن ضالةِ الإبلِ فتمعَّرَ وجههُ ، وقال : مالكَ ولها ، معها سِقَاؤُها وَحِذَاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، دَعْهَا حتى يجدها رَبُّها ، وسأله عن ضالةِ الغنم فقال : هى لك أو لأخيك أو للذئب .

. . . . . .

وحديث رقم ١١ مثل سابقه .

باب .

١٢ — حدثنا إِسْحٰقُ بن إبراهيمَ أخبرنا النَّضْرُ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن أبي إِسْحٰقَ قال أخبرني البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما .

وحدثنا عبد الله ابن رجاء حدثنا إِسْرَائِيلُ عن أبي إِسْحٰقَ عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما قال : انطلقتُ فإذا أنا براعي غنمٍ يسوقُ غنمهُ ، فقلت : لمن أنتَ ؟ قال : لرجل من قريش فسماه فعرفتهُ ، فقلت : هل في غنمكَ من لبن ؟ فقال : نعم ، فقلت : هل أنت حالبٌ لي ؟ قال : نعم ، فأمرتهُ فَاعْتَقَلَ شاة من غنمهِ ثم أمرته أن يَنْفُضَ ضَرْعَهَا من الغُبَارِ ، ثم أمرتهُ أن يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فقال هكذا ضربَ إحدى كَفَّيْهِ بالأخرى فحلبَ كُثْبَةً من لبنٍ وقد جعلتُ لرسول الله ﷺ إِدَاوَةً على فمِهَا خِرْقَةٌ فصببتُ على اللبن حتى بردَ أسفلهُ ، فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت : اشربْ يارسول الله فشرب حتى رضيتُ .

. . . .

وحديث رقم ١٢ بعض حديث الهجرة ، قال ابن المنير : المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك ..وقال المهلب : كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة ، وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به ، وسيأتي الحديث في علامات النبوة .

كتاب المظالم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب المظالم

باب فى المظالم والغصبُ ، وقول الله تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ، إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ » رافعى رءوسهم .

المقنعُ والمُقْمِحُ واحدٌ .

وقال مجاهدٌ : مُهْطِعِينَ : مُديمى النظر ، ويقال مسرعينَ .

لا يَرْتَدُّ إليهم طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ : يعنى جوفًا لا عقولَ لهمْ .

« وَأَنْذِرِ النَّاسَ يومَ يأتيهمُ العذاب فيقول الذينَ ظلموا رَبَّنا أَخِّرْنا إلى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

جمع مظلمة مصدر ، واسم لما أخذ بغير حق ؛ والظلم وضع الشىء فى غـــير موضعه الشرعى .

والغصب : هو أخذ مال الغير بغير حق(١) .

---

(١) قوله تعالى « ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ، الآيات » من سورة إبراهيم: ٤٢ — ٤٧ والجوف الخلاء والفراغ .

أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ، وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ، وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ، فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ .

باب قصاص المظالمِ .

١ — حدثنا إسحٰقُ بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى المتوكل النَّاجىِّ عن أبى سعيد الخدرىِّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ من النَّارِ حُبِسوا بِقَنْطَرَةٍ بين الجَنَّةِ والنار فيتقاصُّونَ مظالم كانت بينهم فى الدنيا ، حتى إذا نُقُّوا وَهُذِّبوا أُذِنَ لهمْ بدخول الجنةِ ، فوالذى نفس محمد ﷺ بيده لأحدهم بمسكنه فى الجنة ، أَدَلُّ بمنزلهِ كان فى الدنيا .

وقال يونس بن محمد حدثنا شيبانُ عن قتادة حدثنا أبو المتوكل .

---

١ — بقنطرة : قال ابن حجر : الظاهر أنها طرف الصراط مما يلى الجنة .

فيتقاصون : فيتفاعلون من القصاص ، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض[1] .

---

(١) ونقوا بضم النون من التنقية ، وسيأتى فى الرقاق .

باب قول الله تعالى : « أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ على الظَّالِمِينَ » .

٢ — حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا هَمَّامٌ قال أخبرنى قتادة عن صفوان بن مُحْرِزٍ المازنىٌّ قال بينما أنا أمشى مع ابن عمر رضى الله عنهما آخِذٌ بيده ، إذ عرضَ رجلٌ فقال : كيف سمعت رسول الله ﷺ فى النَّجْوَى ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن اللهَ يُدْنِى المُؤْمنَ فيضع عليه كنفه ويستره فيقول : أتعرف ذنبَ كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول : نعم أى رَبِّ ، حتى إذا قَرَّرَهُ بذنوبه ورأي فى نفسه أنه هلكَ قال سَتَرْتُهَا عليك فى الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم ، فيعطى كتاب حسناته ، وأما الكافر والمنافقون فيقول الاشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين .

باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمهُ .

٣ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه ، كان

---

٢ — كنفه : بفتح الكاف والنون والفاء[1] .

٣ — ولا يسلمه : بضم أوله ، أى لا يتركه مع من يؤذيه ، ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ، يقال : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه من عدوه .

وقوله تعالى « ألا لعنة الله على الظالمين » من سورة هود رقم ١٨ .

(١) وسيأتى فى التوحيد وفى الرقاق .

الله فى حاجته ، ومن فرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً سَتَرهُ الله يوم القيامة

باب أَعِنْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً .

٤ – حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر ابن أنس وحميدٌ الطويل سمعا أنس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : اُنْصُرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً .

٥ – حدثنا مسدَّدٌ حدثنا معتمر عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : اُنصُرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يارسول الله ، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذُ فوق يديه .

وللطبرانى : ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به ، ولمسلم : ولا يحقره .

كربة ، أى غمة ، والكرب الغم الذى يأخذ النفس .

كربات : بضم الراء جمع كربة .

ومن ستر مسلما : أى رآه على قبيح فلم يظهره للناس [1] .

ستره الله يوم القيامة : للترمذى : فى الدنيا والآخرة .

٤ – أنصر أخاك : أخرجه أبو نعيم فى المستخرج بلفظ : أعن أخاك .

٥ – تأخذ فوق يديه : كناية عن كفه عن الظلم بالفعل والقول .

وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة .

---

(١) وليس فى هذا مايقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه و بينه .

باب نصر المظلوم .

٦ — حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبةُ عن الأشعث بن سُلَيْمٍ قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا النبي ﷺ بسبعٍ ، ونهانا عن سبعٍ ، فذكر عيادةَ المريض وَاتباعَ الجنائز ، وَتَشْمِيتَ العاطس ، وَرَدَّ السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإبرار المُقْسِمِ .

٧ — حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً ، وَشَبَّكَ بين أصابعهِ .

قال ابن بطال : النصر عند العرب : الإعانة ، وتسمية المنع من الظلم نصرا من تسمية الشيء بما يئول إليه .

وقال البيهقي : معناه أن الظالم نفسه مظلومة ، لأن وبال ظلمه عليها ، كنعه[1] من الظلم نصرا لنفسه ، فاتحد فيه الظالم والمظلوم .

فائدة : ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال : انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم ، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي ﷺ تسليما ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

٧ — يشد بعضه : للكشميهني : بعضهم[٣] .

---

(١) أي كما أن منعه من الظلم فيه نصر لنفسه إذ هو منج لها من عواقب الظلم الوخيمة .
وحديث رقم (٦) سيأتي في كتاب الأدب واللباس .

(٣) وسيأتي في الأدب وفيه الحث على التعاون والتعاضد .

باب الانتصار من الظالم ، لقوله جلَّ ذكره :

« لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ من القول إلاَّ من ظُلِمَ ؛ وكان الله سميعاً عليماً » .

« والذينَ إذا أَصابَهُمْ البَغْيُ هم يَنْتَصِرُونَ » .

قال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يُسْتَذَلوا ؛ فإذا قدروا عَفَوْا .

باب عفو المظلوم ، لقوله تعالى : « إن تُبْدُوا خيراً أو تُخْفُوهُ أو تَعْفُوا عن سوءٍ ، فإن الله كان عَفُوًّا قديراً » .

« وجزاء سَيِّئةٍ سَيِّئَةٌ مثلُها ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فأجره على اللهِ إنهُ لا يحبُّ الظَّالمينَ ، ولمن انتصَرَ بعد ظُلْمِهِ فَأُولئكَ ما عليهم من سبيلٍ ، إنما السَّبيل على الذينَ يَظْلِمونَ الناس ، وَيَبْغُونَ فى الأرض بغير الحقِّ أُولئك لهمْ عذابٌ أليمٌ ، وَلَمنْ صَبرَ وَغَفَرَ إن ذلك لمنْ عَزْمِ الأمور » .

« وترى الظالمينَ لما رَأَوا العذاب يقولون هلْ إلى مَرَدٍّ من سبيل » .

يستذلوا بضم أوله وفتح المثناة والذال المعجمة .

وقوله تعالى « لا يحب الله الجهر بالسوء » ، الآية من سورة النساء ١٤٨
وقوله « والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون » من سورة الشورى ٣٩
وقوله تعالى « إن تبدوا خيراً أو تخفوه » الآية ١٤٩ من سورة النساء .
وقوله « ولمن انتصر بعد ظلمه ، الآيات ٤٠ — ٤٤ من سورة الشورى .

باب الظلم ظلمات يوم القيامة .

٨- حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الظلم ظلمات يوم القيامة .

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم .

٩- حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا زكرياء بن إسحق المكى عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : اتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .

باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ؟

١٠- حدثنا آدم بن أبى إياس حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا سعيد

---

٨ - الظلم ظلمات : قال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أذى المخلوق ومخالفة الخالق ، والمعصية به أشد من غيرها ، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار ، وإنما انتشأ[1] الظلم من ظلمات القلب ، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفته ظلمات الظلم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئاً .

---

(١) أى نشأ .

وحديث رقم (٩) تقدم فى أواخر الزكاة تاما .

المَقْبُرِى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهمٌ ، إن كان له عمل صالح أُخِذَ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسناتٌ أُخِذ من سيئات صاحبه فحمل عليه .

قال أبو عبد الله قال إسْمٰعِيلُ بن أبى أُوَيس : إنما سمى المَقْبرىّ لأنه كان نزل ناحية المقابر .

قال أبو عبد الله : وسعيدٌ المقبرى هو مولى بنى ليث وهو سعيد بن أبى سعيد واسْمُ أبى سعيد كَيْسانُ .

باب إذا حَلَّله من ظلمه فلا رجوعَ فيه .

١١ — حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها : وإن امْرَأَةٌ خافت من بَعْلِهَا نُشُوزاً أو إِعراضاً ، قالت: الرجل يكون عنده المرأةُ ليس بمُسْتَكْثِرٍ منها يريد أن يُفارِقَهَا فتقول أجعلكَ من شأنى فى حِلٍّ ، فنزلت هذه الآية فى ذلك .

---

١٠ — من كانت له : أى عليه ؛ مظلمة بكسر اللام ؛ وحكى فتحها وضمها .

أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ، لا يعارض هذا قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » لأن عقوبته بتحمل سيئات الغير إنما هو بجنايته لا بجناية الغير ، فعقوبات الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله فى عباده .

حديث رقم (١١) فيه إنفاذ اسقاط الحق فيما يتوقع فأولى فى الحق المحقق قال ابن المنير حيث صح إسقاطها حقها من القسمة .

باب إذا أَذِنَ له أو أَحَلَّهُ ولم يبين كم هو ؟

١٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سَعْد الساعديّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتى بِشَرَاب فشربَ منه وعن يمينهِ غُلَامٌ وعن يساره الأشياخُ فقال للغلام : أتأذن لى أن أُعطِىَ هؤلاء ؟ فقال الغلام : لا والله يارسول الله لا أُوثِرُ بنصيبي منكَ أحداً ، قال : فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ فى يده .

باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض .

١٣ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريّ قال : حدثنى طلحة ابن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سَهل أخبره أن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ظلمَ من الأرض شيئاً طُوِّقَهُ من سبعِ أَرَضِينَ .

. . . . .

وحديث رقم ١٢ تقدم فى أول كتاب الشرب ويأتى فى الأشربة ، وفيه جواز تبرع الغلام بحقه ، إذ لو أذن لهم لشربوا قبله .

وحديث رقم ١٣ فيه أن الأرض تغصب وتشديد العقوبة فى ذلك ، وسيأتى فى بدء الخلق

١٤ — حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارثِ حدثنا حُسَيْنٌ عن يحيىٰ بن أبى كَثِيرٍ قال حدثنى محمد بن إبراهيم أن أبا سلمةَ حدثه أنه كانت بينه وبين أُناسٍ خُصومةٌ فذكرَ لعائشة رضى الله عنها ، فقالت له : يا أبا سلمةَ ، اجْتَنِبِ الأرضَ فإن النبى ﷺ قال : مَنْ ظلمَ قِيدَ شِبْرٍ من الأرض طوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ .

١٥ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا عبد الله بن المُبَارَكِ حدثنا موسىٰ ابن عُقْبَةَ عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ : من أخذَ من الأرض شيئًا بغير حَقِّهِ خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ .

قال الفِرَبْرِىُّ قال أبو جعفر بن أبى حاتِمٍ قال أبو عبد لله : هذا الحديث ليسَ بِخُرَاسَانَ فى كتب ابن المبارَكِ أملاه عليهم بالبصرةِ .

---

١٤ — قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية أى قدر[١] طوقه بضم أوله ؛ من سبع أرضين ، بفتح الراء ، قيل : معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ، فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه ويعظم قدر عنقه حتى تسع ذلك وهذا أصح .

---

(١) وذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير فى الوعيد .

وحديث رقم (١٥) مثل سابقه وفيه أنه لا يلزم أن يكون المحدث قد حدث بكل أحاديثه فى بلده كما هنا .

باب إذا أَذِنَ إنسانٌ لآخرَ شيْئاً جازَ .

١٦ – حدثنا حَفْصُ بن عمرَ حدثنا شعبةُ عن جَبَلَةَ : كنا بالمدينة فى بعض أهل العراقِ فأصابنا سَنَةٌ ، فكان ابن الزبير يَرْزُقُنا التَّمْرَ ، فكان ابن عمر رضىالله عنهما يَمُرُّ بنا فيقول : إن رسول الله ﷺ نَهَى عن الإِقْرَانِ إلا أن يَسْتَأْذِنَ الرجلُ منكم أخاهُ .

١٧ – حدثنا أبو النعمانِ حدثنا أبو عوانةَ عن الأعمش عن أبى وائل عن أبى مسعود أن رَجُلاً من الأنصار يقال له أبو شُعَيْبٍ كان له غلامٌ لحامٌ ، فقال له أبو شُعَيْبٍ : اصْنَعْ لى طعامَ خمسة لَعَلِّى أدعو النبى ﷺ خامسَ خمسةٍ ، وأبصرَ فى وَجْهِ النبى ﷺ الجوعَ ، فدعاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لم يُدْعَ فقال النبى ﷺ : إن هذا قد اتَّبَعَنَا ، أتأذن له ؟ قال نعم .

باب قول الله تعالى : وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ .

١٨ – حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة

---

١٦ – نهى عن الاقران : هو جمع تمرة مع أخرى عند الأكل لئلا يجحف برفيقه[١] .

١٧ – وأبصر : جملة حالية .

اتبعنا : بتشديد التاء[٢] .

---

(٣) وسيأتى فى الأطعمة .

(٤) وسيأتى فى الأطعمة .

رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : إن أَبغضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ .

باب إثمِ مَنْ خاصمَ فى باطلٍ وهو يعلمهُ .

١٩ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى إبراهيم بن سعدٍ عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروةُ بن الزبير أن زينبَ بنت أم سلمةَ أخبرته أن أُمَّهَا أم سَلمة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرَتها عن رسول الله ﷺ أنه سمع خُصومَةً بباب حجرتهِ فخرجَ إليهم فقال : إنما أنا بَشَرٌ وإنه يأتينى الخصْمُ فلعَلَّ بعضكم أن يكونَ أَبلَغَ من بعض ، فأحْسِبُ أنه صدقَ فأَقْضِيَ له بذلكَ ، فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مُسْلمٍ فإنما هى قطعةٌ من النار فلْيأْخُذهَا أو فلْيتْرُكْهَا .

باب إذا خاصمَ فجرَ .

٢٠ — حدثنا بِشْرُ بن خالدٍ أخبرنا محمدٌ عن شُعْبةَ عن سليمان عن عبد الله

---

١٨ — الألد : الشديد اللدد وهو الجدل مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق ، والمعنى : أنه من أى جانب أخذ فى الخصومة قوى .

الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة : الشديد الخصومة[1] .

---

(١) وسيأتى فى تفسير سورة البقرة

وحديث رقم (١٩) سيأتى فى كتاب الأحكام ، وفيه ذم الخصومة فى الباطل مع العلم ببطلانه .

وحديث رقم (٢٠) تقدم فى كتاب الإيمان وفيه ذم الفجور فى الخصومة بادعاء غير الحق وعدم الإذعان للحق .

ابن مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : أَرْبَعٌ من كُنَّ فيه كان مُنَافِقاً ، أو كانت فيه خَصْلَةٌ من أربع كانت فيه خصلة من النِّفاقِ حتى يَدَعَها : إذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وعدَ أخلفَ ، وإذا عاهدَ غَدَرَ ، وإذا خاصمَ فجرَ .

باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه .

وقال ابن سيرينَ : يُقَاصُّه ، وقرأ : وَإِنْ عاقَبْتُمْ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .

٢١ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال :حدثني عروة أن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ فقالت : يارسول الله إنَّ أبا سفيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فهل عليَّ حرج أن أُطْعِمَ من الذى له عيالنا ؟ فقال : لا حرجَ عليكِ أن تُطْعِمِيهِمْ بالمعرُوفِ .

٢٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليثُ قال : حدثني يزيد عن أبي الخيرِ عن عُقْبَةَ بن عامر قال قلنا للنبي ﷺ : إنك تَبْعَثُنا فننزل بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَنَا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا : إِنْ نزلتم بقومٍ فَأُمِرَ لكم بما ينبغى للضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فإن لم يفعلوا فخذُوا منهم حقَّ الضَّيْفِ .

---

٢١ — مسيك بكسر الميم والتشديد .

٢٢ — لا يقروننا ، بفتح أوله وسكون القاف ؛ وللأصيلي وكريمة بنون واحدة .
فخذوا منهم : للكشميهني منه ، أي من مالهم ، هذا حين كانت الضيافة واجبة ، وقد نسخ وجوبها بعد ذلك .

باب ما جاء فى السَّقائِفِ .

وجلسَ النبى ﷺ وأصحابهُ فى سَقِيفَةِ بنى ساعدةَ .

٢٣— حدثنا يحيىُ بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى مالك ح .
وأخبرَنى يونس عن ابن شهاب قال : أَخبرَنى عبيدُ الله بن عبد الله
ابن عُتْبَةَ أن ابن عباس أخبره عَنْ عمر رضى الله عنهم قال حين توفى الله نبيه
ﷺ : إِنَّ الأنصارَ اجْتَمعوا فى سقيفة بنى ساعدةَ فقلت لأبى بكر :
انطلقْ بنا فجئناهم فى سقيفةِ بنى ساعدةَ .

باب لا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أن يَغرِزَ خَشَبَةً فى جِدارِهِ .

٢٤— حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرَجِ
عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنعُ جارٌ جارَهُ أن

وقيل : خاص بأهل الذمة .

وقيل بالمضطرين .

السقائف جمع سقيفة ، وهو[1] المكان المظلل كالحانوت والسباط .

٢٤ — لا يمنع بالجزم نهيا ، ولأبى ذر بالرفع خبرٌ بمعناه ، ولأحمد : لا يمنعن .

---

(١) فى فتح البارى وهى المكان المظلل كالساباط ، وهو الصحيح ، والساباط كما فى القاموس سقيفة بين دارين تحتها طريق .

حديث رقم (٢٣) مختصر من قصة بيعة أبى بكر الصديق وسيأتى فى الهجرة وفى الحدود بطوله .

يَغرِزَ خشبة فى جِدَارِهِ ، ثم يقول أبو هريرةَ : مالى أَرَاكُمْ عنها معرضينَ ؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أَكتَافِكُمْ .

باب صَبِّ الخمرِ فى الطَّرِيقِ .

٢٥ – حدثنا محمد بن عبد الرَّحيم أبو يحيى أخبرنا عَفَّانُ حدثنا حَمَّادُ بن زيد حدثنا ثابتٌ عن أنس رضى الله عنه : كنتُ سَاقِيَ القَوْمِ فى مَنْزِلِ أبى

خشبه بالجمع ، ولأبى ذر بالأفراد .

فى جداره : ضميره وضمير خشبه ، ويغرز كلها للجار المنهى عن منعه ، أى فى جدار نفسه ، وإن أدى إلى إظلام دار جاره ، أو سد الريح عنها .

وقيل : المراد جدار الجار المنهى عن المنع ، فاستدل به من قال : بإجبار الجار على حمل جذوع جاره على جداره بشرط ألا يضره .

وحمله المانعون حق الضيف[1] على التنزيه .

ثم يقول ، لأحمد فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطئوا رءوسهم فقال .

عنها : أى عن هذه السنة أو المقالة .

لأرمين بها بين أكتافكم ، بالنون جمع كنف وهو الجانب ، وبالتاء جمع كتف ، والضمير للخشبة ، أى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين .

أو للمقابلة أى لأطرحن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

---

(١) كذا فى الأصل ولا يظهر لها وجه ، وحمل النهى على التنزيه للجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه ، قاله ابن حجر .

طلحةَ ، وكان خَمْرُهُمْ يومئذ الفَضِيخَ ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى : أَلاَ إِنَّ الخمْرَ قد حُرِّمَتْ ، قال : فقال لى أبو طلحة : اُخْرُجْ فأَهْرِقْهَا ، فخرجتُ فَهَرَقْتُهَا فجرت فى سِكَكِ المدينةِ ، فقال بعضُ القوم : قد قُتِلَ قومٌ وهى فى بطونِهِمْ ، فأنزلَ الله: «ليسَ على الّذِينَ آمنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا » الآية .

باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ والجلوس فيها والُجلوسِ على الصُّعُدَاتِ .

وقالت عائشة : فَٱبْتَنَى أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلى فيه وَيَقْرَأُ القرآنَ فَيَتَقَصَّفُ عليه نساءُ الْمُشْرِكِينَ وأبناؤُهم يَعْجَبونَ منه والنبى ﷺ يومئذٍ بمكة .

٢٦ — حدثنا معاذُ بن فضالةَ حدثنا أبو عمرَ حَفْصُ بن مَيْسَرَةَ عن زيد ابن أَسْلمَ عن عطاء بن يَسارٍ عن أبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه عن النبى

---

٢٥ — سكك : طرق .

أفنية جمع فناء بالكسر والمد المكان المتسع أمام الدور(١) .

الصعدات : بضمتين جمع صعد بضمتين أيضاً وهو جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى .

---

(١) وفيه صب الخمر فى الطريق المشتركة إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها ، وسيأتى فى الأشربة ، قال المهلب : إنما صبت الخمر فى الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها وذلك أرجح فى المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق.

ﷺ قال : إيَّاكُمْ والجلوسَ على الطُّرُقاتِ ، فقالوا : ما لنا بُدٌّ إنما هِيَ مجالِسُنَا نتحدَّثُ فيها ، قال : فإذا أَبَيْتُمْ إلا المجالِسَ فأَعْطُوا الطريقَ حَقَّهَا ، قالوا : وما حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قال : غَضُّ البصر ، وكَفُّ الاذى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ ، وَنَهْىٌ عن المُنْكَرِ .

٢٦ — إيا كم والجلوس بالنصب على التحذير .

على الطرقات ، لفظ ابن حبان : على الصعدات .

أتيتم إلى المجالس : كذا للأكثر بالمثناة وإلى التي للغاية ، وللكشميهني بالموحدة ، وإلا التي للاستثناء والمجالس على هذه بمعنى الجلوس .

قالوا وما حق الطريق ؟ قال غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بمعروف ونهى عن المنكر : زاد أبو داود : وارشاد ابن السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد .

زاد سعيد بن منصور : وإغاثة الملهوف .

زاد البزار : وأعينوا على المحمولة .

زاد الطبراني : وأعينوا المظلوم ، واذكروا الله كثيراً .

فاجمع من ذلك ثلاثة عشر أدبا ، وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر فى أبيات فقال:

جمعت آداب من رام الجلوس على ... الطريق من قول خير الخلق إنساناً
أفش السلام وأحسن فى الكلام بنى ... وشمت العاطس الحماد إيماناً
فى الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث ... لهفان رد سلاما واهد حيرانا[1]
بالعرف مُرْ وانْه عن نكر وكُفَّ أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

(١) فى فتح البارى بعد البيت الأول فى كتاب الاستئذان :

افش السلام وأحسن فى الكلام ... وشمت عاطسا وسلاما رد إحسانا
فى الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث ... لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا

باب الآبار على الطرق إذا لم يُتَأَذَّ بها .

٢٧— حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن سُمَىٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : بينما رجل بطريق فاشْتَدَّ عليه العطش فوجدَ بِئراً فنزلَ فيها فشرب ثم خرجَ ، فإذا كلب يَلْهَثُ يأ كلُ الثرَى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلُ الذى كان بلغَ منى ، فنزل البئرَ فملأ خُفَّهُ ماء ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفرَ له ، قالوا : يارسول الله ، وَإِنَّ لنا فى البهائِمِ لَأَجْراً ؟ فقال : فى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ .

باب إماطَةِ الأذى .

وقال همام عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ : يُمِيطُ الأذي عن الطريق صدَقةٌ .

والآبار : بمدة وتخفيف الموحدة .

إماطة الآذى : إزالته .

وحديث رقم ٢٧ تقدم فى الشرب .

باب الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ فى السُّطُوحِ وغيرِها .

٢٨ — حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزهرىّ عن عُرْوَةَ عن أُسامةَ بن زيدٍ رضى الله عنهما قال : أَشْرَفَ النبى ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينةِ ثم قال : هل تَرَوْنَ ما أَرَى ؟ إنى أرى مواقِعَ الفِتَنِ خلال بيوتكم كمواقعِ القَطْرِ .

٢٩ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثورٍ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : لم أَزَلْ حريصاً على أن أَسْأَلَ عمر رضى الله عنه عن المَرْأَتَيْنِ من أزواجِ النبى ﷺ اللَّتَيْنِ قال الله لهما : إن تَتُوبا إلى الله فقد صَغَتْ قلوبكما . فحَجَجْتُ معه ، فعدلَ وَعَدَلْتُ معه بالإِداوَةِ ، فَتَبرَّزَ ثم جاء فَسَكَبْتُ على يديه من الإِداوَةِ ، فتوضأ فقلت : ياأميرَ المؤمنينَ ، من المَرْأَتانِ من أَزْوَاجِ

الغرفة : بضم المعجمة وسكون الراء ، المكان المرتفع فى البيت .

والعلية : بضم المهملة وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتية .

والمشرفة : بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء[1] .

---

(١) قال ابن حجر : ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء بالنسبة إلى الإشراف وعدمه ، وبالنسبة إلى كونها فى السطوح وفى غيرها ، وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل فإن لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الإشراف ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ .

وحديث رقم (٢٨) تقدم فى أواخر الحج وسيأتى فى كتاب الفتن ، والأطم بضمتين الحصن .

النبي ﷺ اللّتانِ قال لهما : إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ـ فقال : واعجبا لكَ يا ابن عباس ، عائشةُ وحفصةُ ، ثم استقبل عمرُ الحديثَ يسوقه ، فقال : إني كنتُ وجارٌ لي من الأنصار في بني أميَّةَ بن زيدٍ ، وهي من عوالي المدينة ، وكنّا نتناوب النزولَ على النبي ﷺ فينزلُ يوماً وأنزلُ يوماً ، فإذا نزلتُ جئتهُ من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزلَ فعل مثله ، وكُنّا معشر قريشٍ نغلبُ النِّساء ، فلما قَدِمْنا على الأنصارِ إذا هُمْ قومٌ تغلبُهُمْ نِساؤُهُمْ ، فطفقَ نساؤنا يأخُذْنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ فصِحتُ على امْرأتي فراجعتْني ، فأنكرتُ أن تُراجِعَني ، فقالت : ولِمَ تُنكرُ أن أراجِعَكَ ؟ فوالله إنَّ أزواجَ النبي ﷺ ليُراجِعْنَهُ ، وإن إحداهُنَّ لتهجُرُهُ اليومَ حتى الليل ، فأفزعني فقلت : خابَتْ من فعلت منهُنَّ بعظيمٍ ، ثم جمعتُ عليَّ ثيابي فدخلتُ على حفصةَ ، فقلت : أيْ حفصةُ أتُغاضِبُ إحداكُنَّ رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل ؟ فقالت : نعم ، فقلت : خابَتْ وخسِرَتْ ، أفتأمنُ أن يغضبَ اللهُ لغضبِ

---

٢٩ — واعجبا : بالتنوين ، وللكشميهني : واعجبي ؛ قيل : إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير ؟

وقيل : تعجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى تسمية من أبهم فيه ، وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم .

فأفزعني : أي القول ، وللكشميهني : فأفزعتني .

خابت من فعلت منهن ، للكشميهني : جاءت من فعلت منهن بعظيم .

رسوله ﷺ فتهلكين، لا تستكثري على رسول الله ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ - يريد عائشة - وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا، فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أنائم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم منه وأطول، طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال قد خابت حفصة وخسرت، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل مشربة له فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت ما يبكيك؟ أولم أكن حذرتك؟ أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري هو ذا في المشربة، فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي هو فيها، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل فكلم النبي ﷺ، ثم خرج فقال: ذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر

تنعل النعال: أي تصوبها[1] وتسويها، أو على حذف أحد المفعولين، أي الدواب، ويحتمل أن يكون بالموحدة والغين المعجمة، ويؤيده ذكر الخيل في رواية أخرى.

---

(١) في فتح الباري: تضربها.

مثله ، فجلستُ مع الرَّهْطِ الذينَ عند المنبر ، ثم غلبني ما أَجِدُ فجئتُ الغلامَ فقلت : اُسْتَأْذِنْ لعمر فذكرَ مثله ، فلما وَلَّيْتُ منصرفاً فإذا الغلامُ يدعوني ، قال : أَذِنَ لك رسول الله ﷺ ، فدخلتُ عليه ، فإذا هو مُضْطَجِعٌ على رمالِ حصيرٍ ، ليسَ بينهُ وبينهُ فِرَاشٌ ، قد أَثَّرَ الرِّمالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِيءٌ على وِسَادَةٍ من أَدَمٍ حَشْوُهَا ليفٌ ، فَسَلَّمْتُ عليه ، ثم قلتُ وأنا قائمٌ ، طلَّقْتَ نساءكَ ؟ فرفع بصرهُ إليَّ ، فقال : لا ، ثم قلت وأنا قائمٌ أَسْتَأْنس يارسول الله لو رَأَيْتَنِي وكنا معشرَ قريش نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فلما قدمنا على قوم تَغْلِبُهُمْ نساؤهم فذكره ، فتبسَّمَ النبي ﷺ ، ثم قلت : لو رأيتني ودخلتُ على حفصةَ فقلت : لا يَغُرَّنَّكِ أن كانت جارَتُكِ هي أَوْضَأَ منكِ وَأَحَبَّ إلى النبي ﷺ - يريد عائشةَ - فتبسَّمَ أخرى ، فجلستُ حين رأيته تبسَّمَ ثم رَفَعْتُ بصري في بيتهِ ، فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يردُّ البصرَ غير أَهَبَةٍ ثلاثة ، فقلتُ : اُدْعُ اللهَ فَلْيُوسِّعْ على أُمَّتِكَ ، فإن فارِسَ والرومَ وُسِّعَ عليهم وَأُعْطُوا الدنيا وهم لا يعبدونَ الله ، وكان مُتَّكِئاً فقال : أَوَ في شَكٍّ أنتَ يا ابن الخطاب ؟ أُولئِكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيِّباتُهُمْ في الحياة الدنيا ، فقلتُ يارسول الله ، اُسْتَغْفِرْ لي فَاعْتَزَلَ النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أَفْشَتْهُ حفصةُ إلى عائشة وكان قد قال : ما أنا بداخِلٍ عليهنَّ شهراً من شدة مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ حين عاتبهُ الله ، فلما مضتْ تسعٌ وعشرونَ دخَلَ على عائشة

رمال : بكسر الراء ضلوع الحصير المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج .

فبدأ بها ، فقالت له عائشةُ : إنك أقسمتَ أن لا تدخُلَ علينا شهراً وإنا أصبحنا لتسعٍ وعشرين ليلةً أَعُدُّها عَدًّا ، فقال النبي ﷺ : الشهر تسعٌ وعشرون . وكان ذلك الشهر تسع وعشرون ، قالت عائشة : فَأُنْزِلَتْ آيةُ التخيير ، فبدأ بي أوَّلَ امرأة فقال : إني ذاكر لك أمْراً ولا عليكِ أن لا تعجلي حتى تَسْتَأْمِري أبويكِ ، قالت : قد أعلمُ أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقك ، ثم قال : إن الله قال : يا أيها النبي قُلْ لأَزْوَاجِكَ ، إلى قوله عَظِيماً ، قلت : أَفِي هذا أَسْتَأْمِرُ أبويَّ ؟ فإني أريد الله ورسوله والدَّارَ الآخِرَةَ ، ثم خَيَّر نساءَهُ فقلن مثل ما قالت عائشة .

٣٠ – حدثنا ابن سلام أخبرنا الفَزَارِيُّ عن حُمَيْدٍ الطَّويل عن أنس رضي الله عنه قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائهِ شهراً ، وكانت انْفَكَّتْ قدمه فجلسَ في عُلِيَّةٍ له فجاء عمر فقال : أَطلَّقْتَ نساءك ؟ قال : لا ، ولكني آليتُ منهنَّ شهراً ، فمكثَ تسعاً وعشرين ثم نزلَ فدخَلَ على نسائه .

باب من عَقَلَ بعيره على البلاطِ أو باب المسجد .

٣١ – حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكِّلِ الناجيُّ قال أتيتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخلَ النبي ﷺ المسجد فدخلتُ

البلاط : بفتح الموحدة حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد .

وحديث رقم (٣٠) سيأتي مثل سابقه في النكاح ، والمراد بالمشربة الغرفة العالية ، وهي المراد بالعلية هنا .

إليه وَعَقَلتُ الجملَ في ناحيةِ البلاط فقلت : هذا جملك فجعلَ يُطيفُ بالجمل ، قال الثَّمَنُ والجمل لك .

باب الوقوف والبولِ عند سُباطَةِ قومٍ .

٣٢— حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبى وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ أو قال : لقد أتى النبى ﷺ سُبَاطةَ قومٍ فبالَ قائِمـاً .

باب من أَخَذ الغُصْنَ ، وما يؤذي الناس فى الطريق فرمى به .

٣٣— حدثنا عبدالله أخبرنا مالك عن سُمَىٍّ عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : بينما رجل يمشى بطريق وجدَ غصنَ شوكٍ فأخذهُ فشـكر اللهُ له فغفر له .

. . . . . .

وحديث رقم (٣١) فيه قوله البلاط بفتح الموحدة وهى حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد .

وحديث رقم (٣٢) تقدم فى كتاب الطهارة ، وجاز البول فى السباطة وإن كانت لقوم بأعيانهم لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات .

وحديث رقم (٣٣) تقدم فى أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه ، وفيه أن قليـل الخير يحصل به كثير الأجر .

بابٌ إذا اخْتَلَفُوا فى الطريقِ المِيتَاء، وهى الرَّحْبَةُ تكون بين الطريق، ثم يريدُ أهلها البُنْيَانَ فتُرِكَ منها الطريقُ سبعةَ أذْرُعٍ.

٣٤ — حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا جريرُ بن حازمٍ عن الزُّبَيْرِ ابن خِرِّيتٍ عن عِكْرِمَةَ سمعتُ أبا هريرة رضى الله عنه قال: قَضَى النبيُّ ﷺ إذا تَشَاجَرُوا فى الطَّرِيقِ بسبعةِ أذْرُعٍ.

الميتاء، بكسر الميم وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية ومدّ بوزن مفعال من الإتيان، والميم زائدة.

قال أبو عمرو الشيبانى: الميتاء أعظم الطرق، وهى التى يكثر مرور الناس فيها.

وقال غيره: هى الطريق الواسعة.

وقيل: العامرة.

٣٤ — تشاجروا: تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم، أى تنازعوا.

فى الطريق: زاد المستملى الميتاء.

بسبعة: لأبى داود، والترمذى: فاجعلوه سبعا.

أذرع: بذراع الآدمى، وقيل: المراد ذراع البنيان المتعارف.

قال الطبرانى(1): معناه أن يجعل قدر الطريق سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره.

---

(١) فى فتح البارى: الطبرى، وكثيرا مايستعمل الشيخ زروق نسب الطبرى على هذه الصورة الطبرانى. وفى القاموس: وطبرية محركة قصبة الأردن والنسبة طبرانى، ومنها الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد، وبلدة بواسط والنسبة طبرى. وفى اللباب: الطبرانى بفتحات إلى طبرية مدينة بالأردن، والطبرى بفتحتين نسبة إلى طبرستان، وقال ابن حجر فى تبصير المنتبه: الطبرى أبو الطيب طاهر القاضى وآخرون.

باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه ، وقال عُبَادَةُ : بايعنا النبي ﷺ أَنْ لا نَنْتَهِبَ .

٣٥– حدثنا آدم بن أبي إياسٍ حدثنا شعبةُ حدثنا عَدِيٌّ بن ثابتٍ سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاريَّ وهو جَدُّهُ أبو أُمِّهِ قال : نَهَى النبي ﷺ عن النُّهْبَى والْمُثْلَةِ .

٣٦– حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ حدثنا عُقَيْلٌ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : لا يَزْنِي الزَّانِي حين يزني وهو مُؤْمِنٌ ، ولا يشرَبُ الخمرَ حين يشربُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَسْرِقُ حين يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يرفعُ الناس إليه فيها أبصارهم حين يَنْتَهِبُهَا وهو مُؤْمِنٌ .

والحكمة في جعلها سبعة أذرع أن يسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد له من طرحه عند الأبواب .

النهبى : بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ مال الغير جهارا .

٣٥ – عبد الله بن يزيد : للكشميهني ابن زيد وهو تصحيف .

المثلة : بضم الميم[1] وسكون المثلثة .

---

(١) في الأصل النون وهو خطأ .

وحديث رقم (٣٦) سيأتي في الحدود بمثله إلا النهبة ، وفي فتح الباري : أن ينزع منه نور الإيمان .

وعن سعيد وأبي سلمةَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثلهُ إلاَّ النُّهْبَةَ .

قال الفِرَبْرِيُّ وَجَدْتُ بِخَطِّ أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيرهُ أن ينزع منه : يريد الإيمان .

باب كسر الصَّليبِ وقتل الخنزير .

٣٧ – حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ حدثنا الزهريُّ قال أخبرني سعيد بن المُسَيَّبِ سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : لا تقومُ السَّاعةُ حتى ينزل فيكم ابن مريمَ حكماً مُقْسِطاً فيكسر الصليبَ وَيَقْتُلَ الخنزيرَ ويضعَ الجِزْيةَ وَيَفِيض المالُ حتى لا يقبلهُ أَحَدٌ .

باب هل تُكْسَرُ الدِّنَانُ التي فيها الخَمْرُ أو تُخَرَّقُ الزِّقاقُ ؟ فإن كسرَ صنماً أو صَلِيباً أو طُنْبُورا أو ما لا يُنْتَفَعُ بخَشَبِهِ .

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ في طُنْبُورٍ كُسِرَ فلم يَقْضِ فيهِ بشيء .

٣٨ – حدثنا أبو عاصم الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقدُ يومَ خَيْبرَ ،

. . . . .

وحديث رقم (٣٧) فيه إشارة إلى أن من قتل خنزيرا أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً به ، ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذمي إذا جاوز الحد الذي عوهد عليه .

والطنبور بضم الطاء وسكون النون آلة من آلات الملاهي .

قال علام توقدُ هذه النيرانُ ؟ قالوا : على الحُمُرِ الإنسيَّةِ ، قال : اكسِرُوها وَأَهْرِقُوهَا ، قالوا ألا نُهَرِيقُهَا وَنَغسِلُهَا ، قال : اغسِلوا .

٣٩ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبةِ ثلاثمائةٍ وستون نُصُباً ، فجعلَ يَطْعَنُهَا بعود في يده ، وجعلَ يقول : جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ الآيةَ .

٤٠ — حدثنا إبراهيم بن المنذرِ حدثنا أنسُ بن عياضٍ عن عبيد الله عن عبد الرَّحمٰنِ بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتَّخَذَتْ على سهوةٍ لها سِتْراً فيه تماثيلُ فهتكهُ النبي ﷺ فاتخذت منه نُمْرُقَتَيْنِ فكانتا في البيتِ يجلسُ عليهما .

---

٣٨ — الأنسية بفتح الهمزة والنون نسبة إلى الأنس ، أي بني آدم ، لأنها تألفهم ، وهي ضد الوحشية(١) .

٤٠ — سهوة بفتح المهملة وسكون الهاء : صفة .
وقيل خزانة .

---

(١) وسيأتي الكلام على الحديث في كتاب الذبائح ، قال ابن الجوزي : أراد التغليظ عليهم في طبخهم مانهي عن أكله فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني .

وحديث رقم (٣٩) سيأتي في غزوة الفتح ، وفيه جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها [أي أجزائها المكسورة] ، والنصب الشيء المنصوب والمراد هنا الصنم .

باب من قاتلَ دون مالهِ .

٤١ — حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيدٌ هو ابن أبى أيوب قال حدثنى أبو الاسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت النبى ﷺ يقول : من قُتِلَ دونَ مالهِ فهو شهيدٌ .

وقيل : رف .

وقيل : طاق يوضع فيه الشىء(١) .

٤١ — « من قتل دون ماله » : قال القرطبى : دون فى أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للسببية مجازا ، ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه(٢) .

---

(١) وسيأتى فى اللباس .

(٢) قال النووى : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيراً وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه .

باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره .

٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى بن سعيد عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائِهِ ، فأرسلت إحدي أُمَّهَاتِ المؤمنينَ مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعامَ ، وقال كلوا وحبسَ الرسول والقصعةَ حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .

وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حُمَيْدٌ حدثنا أنس عن النبي ﷺ .

---

٤٢ — عند بعض نسائه : هى عائشة كما فى الترمذى .

فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين : هى زينب بنت جحش .

بقصعة : بفتح القاف .

فيها طعام : هو حيس [1] كما في المحلى لابن حزم .

فدفع القصعة : الصحيحة .

إن قيل القصعة مقومة فكيف ضمنها بالمثل لا بالقيمة ؟

أجاب البيهقى : بأن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم تماما فى بيتى زوجتيه فعاقب الكاسرة ، فجعل المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين .

---

(١) الحيس : هو خلط الأقط بالتمر والسمن .

باب إذا هدمَ حائطاً فليَبْنِ مثلهُ .

٤٣— حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : كان رجلٌ في بني إسرائيلَ يقالُ له جُرَيْجٌ يصلي فجاءته أُمُّهُ فدعتهُ فأَبى أن يُجيبها فقال أُجيبها أو أُصلي ؟ ثم أتتهُ فقالت اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حتى تُرِيَهُ وجوه المومسات ، وكان جريجٌ في صومعتهِ فقالت امرأةٌ : لأَفتِنَنَّ جريجاً ، فتعرَّضَتْ له فكلمته فأَبى ، فأتت راعياً فأمكنتهُ من نفسها ، فولدت غلاماً ، فقالت : هو من جريج ، فأتوه وكسروا صومعتهُ فأنزلوه وَسَبُّوهُ ، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك ياغلام ، قال الرَّاعي ، قالوا نبني صومعتكَ من ذهب ؟ قال : لا ، إلّا من طين .

وحديث رقم (٤٣) سيأتي مطولا في أحاديث الأنبياء ، وفيه الزهد في الدنيا والرضا بالحق وعدم إرهاق الناس بالزيادة .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشَّرِكَةِ فى الطعام وَالنَّهْدِ والعُرُوضِ ، وكيفَ قِسْمَةُ ما يُكالُ وَيُوزَنُ مُجازَفَةً ، أو قَبْضَةً قَبْضَةً ، لِمَا لَمْ يرَ المُسْلِمُونَ فى النَّهْدِ بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً ، وكذلك مُجازَفَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، والقِرَانُ فى التَّمْرِ .

باب فى الشركة

الشركة : بفتح المعجمة وكسر الراء ، وبكسر أوله وسكون الراء[1] .

والنهد بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على عدد الرفقة ، يقال تناهد[2] وناهد بعضهم بعضا .. قال الأزهرى وقال ابن سيده : إنه يكون فى الطعام والشراب ، وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى أن أول من أحدث النهد حضين الرقاشى[3] .

والعروض بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد .

لما بكسر اللام وتخفيف الميم

---

(١) وهى شرعاً : مايحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح . وقد تحصل بغير قصد كالإرث .

(٢) فى فتح البارى : تناهدوا وناهد .

(٣) قال ابن حجر : وهو بعيد ، لثبوته فى زمن النبي ﷺ ، وحضين لاصحبة له ، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه فى زمن مخصوص أو فئة مخصوصة .

١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال بعثَ رسول الله ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ ، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجَرَّاحِ وهم ثلاثمائة وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فَنِيَ الزَّادُ ، فأمر أبو عبيدة بِأَزْوَادِ ذلك الجيش فجمع ذلك كله ، فكان مِزْوَدَىْ تَمْرٍ ، فكان يُقَوِّتُنَا كلَّ يوم قليلاً قليلاً حتى فَنِيَ ، فلمْ يكن يُصِيبُنا إلاَّ تمرةٌ تمرةٌ ، فقلت وما تُغنِي تمرةٌ ؟ فقال : لقد وجدنا فَقْدَهَا حين فَنِيَتْ ، قال : ثم انْتَهَينا إلى البحر فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِبِ ، فأكلَ منه ذلكَ الجيشُ ثماني عشرةَ ليلةً ، ثم أمرَ أبو عبيدة بِضِلَعَيْنِ من أضلاعهِ فَنُصِبَا ثم أمرَ براحلةٍ فَرُحِلَتْ ثم مَرَّتْ تحتهما فلم تُصِبْهُمَا .

٢ – حدثنا بِشْرُ بن مَرْحُومٍ حدثنا حاتِمُ بن إِسْمٰعيلَ عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة رضى الله عنه قال : خَفَّتْ أَزْوَادُ القومِ وَأَمْلَقُوا فَأَتوا النبى ﷺ فى نَحْرِ إِبلِهِمْ فَأَذِنَ لهم ، فلقيهم عمر فأخبروه فقال : ما بقاؤُكُمْ بعد إِبلِكُمْ ؟ فدخل على النبى ﷺ فقال : يارسول الله ، ما بَقَاؤُهمْ بعدَ

---

٢ — أزواد القوم : للمستملى أزودة .
وأملقوا أى افتقروا .

حديث رقم (١) سيأتى فى كتاب المغازى والشاهد منه قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ، قال ابن التين : وأراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم لم يتناولوه مجازفة كما جرت العادة .

إِبلهمْ ؟ فقال رسول الله ﷺ : نادِ في الناس يأتون بفضل أَزْوَادِهمْ ، فَبُسِطَ لذلك نِطَعٌ وجعلوه على النِّطَعِ ، فقامَ رسول الله ﷺ فدعا وَبَرَّكَ عليه ، ثم دعاهمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى الناسُ حتى فرغوا ثم قال رسول الله ﷺ أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله وَأَني رسول الله .

٣ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأَوزاعيُّ حدثنا أبو النَّجَاشيِّ قال سمعت رافعِ بن خديجٍ رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ العصرَ فَنَنْحَرُ جَزُوراً ، فَتُقَسَّمُ عشرَ قِسَمٍ ، فنأ كلُ لحماً نَضِيجاً قبل أن تغرُبَ الشَّمْسُ .

٤ — حدثنا محمد بن العَلاءِ حدثنا حَمَّادُ بن أُسامةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قال قال النبي ﷺ : إن الأَشْعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا في الغزو

وبرك بتشديد الراء أي دعا بالبركة

فاحتثى : بسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها مثلثة افتعل من الحثى وهو الأخذ بالكفين[1] .

٣ — نضيجاً : أي استوى طبخه[2] .

٤ — أرملوا : أي فنى زادهم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالأرض من القلة .

---

(١) والشاهد منه جمع أزوادهم ثم أخذهم منها من غير قسمة مستوية .

(٢) وفيه تعجيل العصر ، قال ابن التين : وفيه الشركة في الأصل ، وجمع الحظوظ في القسم ، ونحر إبل المغنم .

أو قَلَّ طعامُ عيالهمْ بالمدينةِ جمعوا ما كانَ عندهم فى ثوب واحدٍ ثم اقتسموه بينهم فى إناءٍ واحد بالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّى وأنا منهم .

باب ما كان من خَليطَيْنِ فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ فى الصدقةِ .

٥ — حدثنا محمد بن عبد الله بن المُثَنَّى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثُمَامَةُ بن عبد الله بن أنس أن أنساً حَدَّثهُ أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتبَ لهُ فريضةَ الصدقةِ التى فرضَ رسول الله ﷺ قال : وما كان من خليطين فإنهما يتَرَاجعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ .

باب قِسْمَةِ الغنمِ .

٦ — حدثنا علىُّ بن الحكم الأنصارىُّ حدثنا أبو عوانةَ عن سعيد ابن مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بن رِفاعةَ بن رافع بن خَديجٍ عن جَدِّهِ قال : كنا مع النبى ﷺ بذي الحُلَيْفَةِ ، فأصابَ الناس جوعٌ فأصابوا إبلاً وغنماً ، قال : وكان النبى ﷺ فى أُخرياتِ القوم ، فَعَجلوا وذبحوا ونصبوا القدورَ ، فأمرَ

فهم منى وأنا منهم : أى هم متصلون بى ، وتسمى من هذه الاتصالية كقوله لست من هند ، وقيل المراد فعلوا فعلا فيه المواساة[1] .

---

(١) وفى الحديث تحديث الرجل بمناقبه ، وجواز هبة المجهول ، وفضيلة الإيثار والمواساة
وحديث رقم (٥) تقدم فى الزكاة ، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه ، وهل يتقيد بالإذن ؟ الراجح نعم .
وحديث رقم (٦) سيأتى فى الذبائح .

النبي ﷺ بالقدور فأُكْفِئَتْ ، ثم قسمَ فعدَّلَ عشرةً من الغنم ببعير ، فندَّ منها بعيرٌ فطلبوه فأعياهمْ ، وكان في القوم خيْلٌ يسيرَةٌ فأَهْوَى رجل منهم بسهمٍ فحبَسَهُ الله ، ثم قال : إنَّ لهذه البَهَائِمِ أَوَابدَ كأَوَابدِ الوَحْشِ فما غلبكم منها فاصْنَعُوا بهِ هكذا ، فقال جَدِّي إنا نرجو أو نخافُ العدُوَّ غداً وليست معنا مُدًى ، أفنذبحُ بالقصبِ ؟ قال : ما أَنْهرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه فكلوهُ ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ ، وَسأُحَدِّثُكُمْ عن ذلك : أما السِّنُّ فعظْمٌ ، وأما الظفرُ فمُدَى الحَبَشَةِ .

باب القِرَانِ في التَّمْرِ بين الشُّرَكاء حتى يَسْتأْذِنَ أصحابه .

٧— حدثنا خَلَّادُ بن يحيَى حدثنا سفيان حدثنا جَبَلَةُ بن سُحَيْمٍ قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : نَهَى النبي ﷺ أن يَقْرُنَ الرجلُ بين التَّمْرَتَيْنِ جميعاً حتى يستأذن أصحابهُ .

٨— حدثنا أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ عن جَبَلَةَ قال : كنا بالمدينةِ فأصابتنا سَنَةٌ فكان ابن الزبير يَرْزُقُنا التمرَ ، وكان ابن عمر يَمُرُّ بنا فيقول لا تَقْرُنُوا فإن النبي ﷺ نَهَى عن الإقْرَانِ إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه .

. . . . . .

وحديث رقم (٧) تقدم في المظالم ، وسيأتي في الأطعمة ، والنهي عن القران من حسن الأدب في الأكل .

وحديث رقم (٨) مثل سابقه ، وقوله في الترجمة للحديثين حتى يستاذن أصحابه لعلها حين فتحرفت .

باب تقويم الأشياء بين الشُّرَكاء بقيمةِ عَدْلٍ .

٩— حدثنا عِمْرَانُ بن ميسَرَةَ حدثنا عبد الوارثِ حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : من أَعْتَقَ شِقْصاً له من عبدأوشركاً أوقال نصيباً وكان له ما يَبْلُغُ ثمنهُ بقيمةِ العدل فهو عتيقٌ ، وإلا فقد عتقَ منه ما عتقَ ، قال : لا أدرى قوله عتقَ منه ما عتقَ ، قولٌ من نافع أو فى الحديث عن النبي ﷺ .

١٠— حدثنا بِشْرُ بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن النَّضْرِ بن أنس عن بشير بن نَهِيكٍ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من أعتقَ شَقِيصاً من مملوكهِ فعليه خلاصُهُ فى مالهِ ، فإن لم يكن له مالٌ ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثم اسْتُسْعِيَ غير مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ .

. . . . .

وحديث رقم (٩) سيأتى فى كتاب العتق . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائزة ؛ واختلفوا فى قسمتها بغير تقويم فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضى ومنعه الشافعى لهذا الحديث إذ هو نص فى الرقيق ويلحق الباقى به .

وحديث رقم (١٠) مثل سابقه ؛ والشقص والشقيص النصيب والسهم والشرك .

باب هل يُقْرَعُ فى القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فيه .

١١ — حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا زَكَرِيَّاءُ قال سمعت عامراً يقول سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : مثل القائِمِ على حدودِ اللهِ والواقعِ فيها كمثل قومٍ اسْتَهَمُوا على سفينة ، فأصابَ بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا اسْتَقَوْا من الماء مَرُّوا على من فوقهم فقالوا لو أنّا خَرَقْنَا فى نصيبنا خرقاً ولم نُؤْذِ من فَوْقَنَا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أَخَذُوا على أيديهم نجوْا ونجوا جميعاً .

باب شركةِ اليتيم وأهل الميراثِ .

١٢ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامِرِىُّ الأُوَيْسِىُّ حدثنا إبراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عروة أنه سأل عائشة رضى الله عنها.

وقال اللَّيْثُ حدثنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروةُ بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن قول الله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تقسطوا — إلى « وَرُبَاعَ » فقالت : يا ابن أُخْتِى هى اليتيمةُ تكون فى حجر وَلِيِّهَا

. . . . . .

وحديث رقم (١١) سيأتى فى آخر كتاب الشهادات ؛ والاستهام الاقتراع والمراد به هنا بيان الأنصبة فى القسم .

وحديث رقم (١٢) سيأتى فى تفسير سورة النساء ؛ وصالح هو ابن كيسان ؛ قال ابن بطال : اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة فى مال اليتيم إلا إن كان لليتيم فى ذلك مصلحة راجحة .

تُشَارِكُهُ فى مالهِ ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وَلِيُّها أن يتزَوَّجها ، بغير أن يُقسِطَ فى صَدَاقِهَا فيعطيها مثلَ ما يعطيها غيره ، فَنُهوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إلا أن يُقسِطُوا لهنَّ ويبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصداقِ وَأُمِرُوا أن يَنْكِحوا ما طابَ لهم مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قال عروةُ : قالت عائشة : ثم إن الناس اسْتَفْتَوْا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله : « وَيَسْتَفْتونَكَ فى النِّسَاءِ ـ إلى قوله ـ وَتَرْغَبونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » والذى ذكرَ اللهُ أنه يُتْلَى عليكم فى الكتاب الآية الأولى ، التى قال فيها : وَإِن خِفتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فى اليتامى فانكحوا ما طابَ لكُمْ من النِّسَاءِ ، قالت عائشةُ : وقول الله فى الآية الأخرى : « وَتَرْغَبونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » يعنى هى رَغْبَةُ أحدكم ليتيمتهِ التى تكون فى حجرهِ حين تكونُ قليلةَ المال والجمال فَنُهوا أن يَنْكِحُوا ما رَغِبوا فى مَالِهَا وجمالها من يَتَامى النساء إلاَّ بالقسطِ من أجل رغبتهم عنهنَّ .

باب الشركة فى الأرضين وغيرها .

١٣ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهرىّ عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : إنما جعل النبى ﷺ الشفعةَ

وحديث رقم (١٣) فيه كما قال ابن المنير نفى الشفعة ويلزم من نفيها نفى الرجوع إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة ، فعادت الشفعة .

فى كلِّ مالم يقْسَمْ ، فإذا وَقعَتِ الحدودُ ، وصُرِّفتِ الطرق فلا شفعةَ .

باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليسَ لهم رجوعٌ ولا شُفْعَةٌ .

١٤ — حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا عبد الواحدِ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهرىِّ عن أبى سلمة عَنْ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قضى النبى ﷺ بالشفعةِ فى كلِّ مَا لم يُقْسَمْ فإذا وَقعَتِ الحدودُ وَصُرِّفَتِ الطرق فلا شفعةَ .

بُاب الاشْتراك فى الذَّهب والفضة ومَا يكون فيه الصَّرْفُ .

١٥ — حدثنا عمرو بن عَلِىٍّ حدثنا أبو عاصم عَنْ عثمان يعنى ابن الأسود قال أخبرنى سليمان بن أبى مسلمٍ قال سألت أبا المِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يداً بيد فقال : اشْتَرَيتُ أَنا وَشَرِيكٌ لِى شيئاً يداً بيد وَنسِيئَةً فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال : فعلتُ أنا وشريكى زيدُ بن أَرْقَمَ وسألنا النبى ﷺ عن ذلك فقال : ما كان يداً بيد فخذوهُ وما كان نَسِيئَةً فَردوهُ .

---

١٤ — وما كان نسيئة فردوه : لـكريمة فذروه أى اتركوه[1] .

---

(١) ومعنى الحديث : ما وقع لـكم فيه التقابض بالمجلس فهو صحيح فامضوه ، ومالم يقع لـكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ويلزم من ذلك أن يـكونا جميعاً فى عقد واحد

وحديث رقم (١٥) تقدم فى المزارعة ، وهو ظاهر فى مشاركة الذمى ، وألحق المشرك به لأنه إذاً استؤمن صار فى معنى الذمى ، وخالف فى ذلك بعض الأئمة خشية أن يدخل فى مال المسلم مالا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير ، واحتج الجمهور بمعاملة أهل خيبر وما جاز فى المزارعة جاز فى غيرها ، وبمشروعية أخذ الجزية منهم وفى أموالهم ما فيها .

باب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ والمشركينَ في المزارعةِ .

١٦— حدثنا موسى بن إسمعيلَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ بن أسماء عَنْ نافع عَنْ عبد الله رضى الله عنه قال أعطى رسول الله ﷺ خَيْبَرَ اليهودَ أن يَعْمَلوها وَيَزْرَعُوهَا ولهم شَطْرُ مايخرج منها .

باب قسم الغنم والعَدْلِ فيها .

١٧— حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عَنْ عُقْبَةَ بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يَقسِمُهَا على صحابته ضحايا فبقي عَتودٌ فذكره لرسول الله ﷺ فقال: ضَحِّ به أنت .

باب الشركةِ فى الطعام وغيره .

وَيُذْكَرُ أن رجلاً ساوَمَ شيئاً فَغَمَزَهُ آخر فرأى عمرُ أن له شركةً .

١٨ — حدثنا أَصْبَغُ بن الفَرَجِ قال أخبرنى عبد الله بن وهب قال أخبرنى سعيد عَنْ زُهرَةَ بن مَعْبَدٍ عن جَدِّهِ عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك

وحديث رقم (١٧) تقدم فى الشركة فى أول الوكالة وسيأتى فى الأضاحى ، والعتودمن ولد المعز ما بلغ السفاد ولم يكمل سنة .

وحديث رقم (١٨) أخرجه المصنف فى الدعوات والأحكام بنحوه ، والشاهد فيه قوله « فيقولان له أشركنا » لكونهما طلبا منه الإشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم مايخالف ذلك فيكون حجة .

النبي ﷺ وذهبت به أُمُّـهُ زينبُ بنت حُمَيْـدٍ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله بَايِعْهُ، فقال: هو صَغِيرٌ فَمَسَحَ رأسهُ ودعا له.

وعن زُهْرَةَ بن مَعْبَدٍ أنه كان يخرج به جَدُّهُ عبد الله بن هشام إلى السوق فيشترى الطعام فيلقاهُ ابن عمرَ وابنَ الزبير رضى الله عنهم فيقولان له أَشْرِكْنَا فإن النبي ﷺ قد دعا لكَ بالبركةِ فيشركهمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هى فَيَبْعَثُ بها إلى المنزل.

باب الشركة فى الرَّقِيقِ.

١٩ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا جويريةُ بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: مَنْ أَعْتَقَ شركا له فى مَمْلُوكٍ وجبَ عليه أن يُعْتِقَ كلهُ إن كان له مالٌ قَدْرَ ثمنهِ يقامُ قِيمَةَ عَدْلٍ ويعطى شركاؤُه حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سبيلُ المعتقِ.

وحديث رقم (١٩) تقدم بنحوه وفيه أن للشريك حقاً لأن صحـة العتق فرع صحة الملك.

٢٠ — حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عَنْ قَتادَةَ عن النَّضْرِ ابن أنس عَنْ بشير بن نَهِيكٍ عَنْ أَبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً له فى عَبْدٍ أُعْتِقَ كله إِنْ كان له مالٌ وإلا يُسْتَسْعَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه .

باب الاشْتِرَاكِ فى الهَدْيِ والبُدْنِ وإذا أَشْرَكَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فى هَدْيِهِ بعد ما أَهْدَى .

٢١ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ أخبرنا عبد الملكِ بن جُرَيْجٍ عن عطاء عن جابر .

وعن طَاوُسٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما قالا : قدمَ النبى ﷺ صُبْحَ رابعة من ذى الحجةِ مُهِلِّينَ بالحجِّ لا يَخْلِطُهُمْ شَىْءٌ ، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عُمْرَةً وأن نَحِلَّ إلى نسائنا ، فَفَشَتْ فى ذلك القالة ، قال عطاء : فقال جابرٌ فيروح أحدنا إلى مِنًى وذ كَرُهُ يَقْطُر مَنِيًّا ، فقال جابرٌ بِكَفِّهِ فبلغ ذلك النبى ﷺ فقام خطيباً فقال : بلغنى أن أَقْوَاماً يقولون كذا وكذا والله لَأنا أَبَرُّ وَأَتْقَى لله مِنْهُمْ ، ولو أنى اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ

وحديث رقم (٢٠) مثل سابقه ، ومعنى يستسع أى يتبع فيما بقى عليه .

وحديث رقم (٢١) تقدم فى الحج ، وفيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبى ﷺ الهدى من المدينة ، وهل هى شركة فى الثواب أم فيما جاء به على ؟ احتمالان ، ولم يملك الرسول ﷺ شيئاً مما جعله هديا .

ما أَهْدَيْتُ ، ولولا أن معى الْهَدْىَ لأحْلَلْتُ ، فقام سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعْشُمٍ فقال : يارسول الله ، هى لنا أو لِلأَبدِ ؟ فقال لا بل لِلأَبدِ ، قال : وجاء علىٌّ بن أبى طالب فقال أحدهما يقول لَبَّيْكَ بما أَهَلَّ به رسول الله ﷺ وقال الآخر لَبَّيْكَ بحجة رسول الله ﷺ فأمر النبى ﷺ أن يقيمَ على إِحْرَامِهِ وأشركه فى الهدْيِ .

باب من عَدَلَ عَشْراً من الغنمِ بجزُورٍ فى القسمِ .

٣٢ — حدثنا محمد أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ سفيان عن أبيه عَنْ عَبَايَةَ بن رِفاعةَ عَنْ جَدِّهِ رافع بن خَدِيجٍ رضى الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ بذى الْحُلَيْفَةِ من تِهَامَةَ فأصبنا غنماً وَإِبلاً فعَجِلَ القومُ فَأَغْلَوْا بها القُدُورَ ، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فَأُكْفِئَتْ ، ثم عدلَ عشراً من الغنم بجزُورٍ ، ثم إن بعيراً منها نَدَّ وليسَ فى القوم إلا خَيْلٌ يسيرةٌ ، فرماهُ رجلٌ فَحَبَسَهُ بسهمٍ ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه البَهَائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فما غلبكُمْ منها فَاصْنَعُوا به هكذا ، قال قال جَدِّى : يارسول الله إِنَّا نَرْجُو أو نخاف أن نلقى العدوَّ غداً ، وليس معنا مُدًى أَفَنَذْبحُ بالقصب ؟ فقال اعْجَلْ أَوْ أَرِنِى ، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه فكلوا ليسَ السِّنَّ والظفرَ ، وسأُحَدِّثُكُمْ عن ذلك : أما السِّنُّ فعَظْمٌ وأما الظفر فمُدَى الحَبَشَةِ .

وحديث رقم (٢٢) تقدم قريباً ، وسيأتى فى الذبائح ، ومعنى أوابد أى متوحشة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابٌ فِي الرَّهنِ فِي الحَضَرِ

وقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » .

١ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا قتادةُ عن أنس رضى الله عنه قال : ولقد رهن النبي ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ ومشيتُ إلى النبي ﷺ بِخُبْزِ شعيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ولقد سمعته يقول : ما أصبحَ لآل محمد ﷺ إلاّ صاعٌ ولا أمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أبيات .

باب فى الرهن

فى اللغة : الاحتباس

وفى الشرع : جعل مال وثيقة على دين[1]

١ — الدرع : بكسر المهملة ويذكر ويؤنث

وإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء : ما أذيب من الشحم والإلية . .

وقيل : هو كل دسم جامد

وقيل : ما يؤتدم به والأدهان .

قوله تعالى : « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً » الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(١) ويطلق على العين المرهونة تسمية المفعول باسم المصدر .

باب مَنْ رَهَنَ درعه .

٢ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا عبد الواحدِ حدثنا الأعمشُ قال : تَذَاكَرْنَا عند إبراهيمَ الرَّهْنَ والقبيلَ فى السَّلَفِ فقال إبراهيمُ : حدثنا الأسودُ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ اشترى من يَهُودِيّ طعاماً إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

باب رَهْنِ السلاحِ .

٣ — حدثنا علىٌّ بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ : مَنْ لِكَعْبِ بن الأَشْرَفِ فإنه آذى الله ورسوله ﷺ ، فقال محمد بن مسلمةَ : أنا فأتاه ، فقال : أَرَدْنا أن تُسلفنا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ ، فقال : ارْهَنُونِي نساءكم ، قالوا : كيفَ نَرْهَنُكَ نساءنا ، وأنت أجمل العرب ؟ قال : فارهنونى أبناءكم ، قالوا : كيف نرهن

سنخة بفتح المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة : متغيرة الريح .. وقيل : زنخة بالزاى[1] .

٢ — والقبيل : بفتح القاف وكسر للموحدة الكفيل وزناً ومعنى .

من يهودى : هو أبو الشحم .

طعاماً إلى أجل : هو ثلاثون صاعا من شعير ..

ولابن حبان أن قيمته كانت ديناراً وأن الأجل سنة .

---

(١) وفى الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه ؛ وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم ، وفيه جواز معاملة من أكثر ماله حرام .

أبناءنا ، فَيُسَبُّ أحدهم ، فيقالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أو وَسْقَيْنِ ؟ هذا عارٌ علينا ولكنا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قال سفيان : يعني السِّلاحَ - فوعدَهُ أن يأتيه ، فقتلوه ثم أَتَوُا النبي ﷺ فأخبروه .

باب الرَّهْنُ مَرْكوبٌ وَمَحْلوبٌ .

وقال مغيرةُ عن إبراهيمَ : تُركَبُ الضالة بقدر علفها وتحلبُ بقدر علفها والرهن مثلهُ .

٤ – حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا زَكَرِيَّاءُ عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول : الرَّهْنُ يركبُ بنفقته ، ويشرب لبن الدَّرِّ إذا كان مرهوناً .

---

٣ – اللأْمة : بلام مشددة وهمزة ساكنة[1] .

باب : بالتنوين .

الرهن مركوب ومحلوب : هو حديث مرفوع أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة[2] .

٤ – الرهن : أي المرهون .

يركب : بضم أوله .

الدر : بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع .

---

(١) وهي السلاح ، وسيأتي الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازي ولو لم يكن رهن السلاح معتادا عندهم لما عرضوا عليه ولو عرضوا عليه لما أمنهم وتمت لهم مكيدته .

(٢) وهو مساو لحديث الباب في المعنى ، ورجح الدار قطني وقفه .

٥ — حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبيّ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الرَّهْنُ يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدَّرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقةُ .

باب الرَّهنِ عند اليهود وغيرهم .

٦ — حدثنا قتيبةُ حدثنا جريرٌ عن الأعمش عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ عن عن عائشة رضى الله عنها قالت : اُشترى رسول الله ﷺ من يهوديّ طعاماً ورهنه درعهُ .

تنبيه :

استدل بالحديث طائفة على جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن المالك ، والجمهور حملوه على الراهن .

حديث رقم (٥) مثل سابقه ، ورأى الجمهور فى هذا الموضوع أن المرتهن لاينتفع من المرهون بشىء ، وتاولوا الحديث لأنه ورد على خلاف القياس من وجهين .

١ — التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه ، وقد روى البخارى فى المظالم عن ابن عمر حديث « لاتحلب ماشية امرىء بغير اذنه » .

٢ — تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة .

ولذلك حملوه على الراهن .

وذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له فى مقابلة نفقته الإنتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه .

وحديث رقم (٦) تقدم رقم (٢) من هذا الباب .

بابٌ إذا اُخْتَلفَ الرَّاهنُ والمُرْتهِنُ ونحوه فالبينةُ على المُدَّعى واليمين على المُدَّعى عليه .

٧— حدثنا خَلَّاد بن يحيىٰ حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مُلَيْـكَةَ قال : كتبتُ إلى ابن عباس فـكتبَ إِلَىَّ أن النبى ﷺ قضى أن اليميـنَ على المُدَّعى عليه .

٨— حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا جريرٌ عن منصور عن أبى وائل قال قال عبد الله رضى الله عنه : مَنْ حلف على يمين يَسْتَحِقُّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقى الله وهو عليه غَضْبَانُ ، فأنزل الله تصديق ذلك : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثمناً قليلاً » فقرأ إلى : « عَذَابٌ أَلِيمٌ » ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يُحَدِّثُكُمْ أبو عبد الرحمٰن ؟ قال : فحدثناه ، قال فقال : صدقَ ، لَفِيَّ والله أُنْزِلَتْ كانت بينى وبين رجل خصومةٌ فى بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله : شاهداك أو يمينهُ ،

قضى أن اليمين : بكسر إن وفتحها .

وحديث رقم (٧) سيأتى فى كتاب الشهادات .

وحديث رقم (٨) تقدم فى كتاب الشرب ، وفى قوله « شاهداك أو يمينه » دلالة للترجمة من أن البينة على المدعى .

قلت : إنه إذاً يحلفُ ولا يُبالي ، فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين يَستحِقُّ بها مالاً ، هو فيها فاجرٌ ، لقى الله وهو عليه غضبانُ ، فأنزل الله تصديقَ ذلك ، ثم اقْتَرَأَ هذه الآية : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثمناً قليلاً — إلى — وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

كتاب فى العتق وفضله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

وقوله تعالى : « فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ».

١ — حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد ، قال حدثني وَاقِدُ بن محمد قال حدثني سعيد بن مَرْجَانَةَ ، صاحبُ عليِّ بن حُسَيْنٍ قال قال لى أبو هريرة رضى الله عنه قال النبي ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مسلمًا ، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عضو منه عضواً منه من النار .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

بكسر العين يقال عتق يعتق ، قال الأزهرى : واشتقاقه من عتق الفرس إذا سبق ، والفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

مرجانة : بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم : هى أم سعيد ، واسم أبيه : عبد الله ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث .

١ — أيما رجل : زاد مسلم : منه [(١)] .

---

(١) كذا بالأصل ولعل هنا سقطا ففى فتح البارى : أيما رجل : وفى رواية الإسماعيلى : أيما مسلم ، عضواً من النار : وفى رواية مسلم عضواً منه ، والرواية هنا ليست على مافى فتح البارى إذ فيه : عضواً من النار .

قال سعيد بن مرجانة : فانطلقتُ به إلى علي بن حسين فعمد عليٌّ بن حسين رضي الله عنهما إلى عبدٍ له قد أعطاهُ بهِ عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار فأعْتَقَهُ .

باب أيُّ الرِّقابِ أفضلُ ؟

٢ — حدثنا عبيدالله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مُرَاوحٍ عن أبي ذَرٍّ رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أيُّ العمل أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ بالله وَجِهَادٌ في سبيله ، قلت : فَأَيُّ الرِّقاب أفضلُ ؟ قال : أَغْلَاها ثمناً وَأَنْفَسُهَا عند أهلها ، قلت : فإن لم أفعلْ ؟ قال : تُعِينُ ضائِعاً أو تصنعُ

فانطلقت به : أي بالحديث .

عبد له : اسمه مطرف .

٢ — عن أبي مراوح بضم الميم بعدها مهملة : لا يعرف اسمه[1] ، وليس له في البخارى غير هذا الحديث .

أعلاها : بعين مهملة ، وللكشميهنى والنسفى بمعجمة ، والمعنى متقارب .

وأنفسها عند أهلها : أى ما اغتباطهم بها أشد .

تعين ضايعاً : بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتية باتفاق ، وخبط من قال من شراح البخارى إنه روى بالصاد المهملة والنون للاتفاق على أن هشاماً إنما رواه بالمعجمة والياء ، وقد نسبه الزهرى للتصحيف ، ووافقه الدارقطنى لمقابلته بالأخرق ، وهو الذى ليس بصانع ولا يحسن العمل ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال . .

---

(١) قال الحاكم أبو أحمد : أدرك النبي ﷺ ولم يره .

لِأَخْرَقَ ، قال : فإن لم أفعلْ ؟ قال : تَدَعُ النَّاسَ من الشَّرِّ فإنها صَدَقَةٌ تصدَّقُ بها على نفسك .

باب ما يُسْتَحَبُّ من العتاقةِ في الكسوفِ والآيات .

٣ — حدثنا موسى بن مسعود حدثنا زائدةُ بن قُدَامَةَ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أمرَ النبي ﷺ بالعتاقةِ في كُسوفِ الشَّمسِ .

تابعه عليٌّ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ عن هشام .

٤ — حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عَثَّامٌ حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنا نُؤْمَرُ عند الخسُوفِ بالعتاقةِ .

قال أهل اللغة : رجل أخرق لا ضيعة له ، والجمع خرق بضم ثم سكون .

فإن لم أفعل أى عجزا لا كسلا .

وللدارقطنى فى الغرائب : فإن لم أستطع .

تصدق : أصله تتصدق فحذفت إحدى التاءين .

٣ — العتاقة : بفتح العين ، ووهم من كسرها[1] .

٤ — عثام : بالمهملة والمثلثة[2] .

---

(١) وفى الحديث الصحيح : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده » وأكثر مايقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذى يعتق من النار .

(٢) هو عثام بن على بن الوليد العامرى الكوفى ، ليس له عند البخارى غير هذا الحديث

باب إذا أَعْتَقَ عبداً بين اثنين أو أَمَةً بين الشركاء .

٥ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ عن عمرو عن سالم عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : مَنْ أَعْتَقَ عبداً بين اثنين ، فإن كان موسراً قُوِّمَ عليه ثم يُعتَقُ .

٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ أَعْتَقَ شركاً له فى عَبْدٍ فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ قيمةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَي شركاءه حصصهم ، وَعَتَقَ عليه وإلا فقد عتقَ منه ما عتقَ .

٧ — حدثنا عبيد بن إسْمعيلَ عَنْ أبي أُسامةَ عَنْ عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَعْتَقَ شركاً له فى مملوك فعليه عِتقهُ كله إن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنهُ فإن لم يكن له مالٌ يقوَّمُ عليه قيمةَ عَدْلٍ على المعتق فَأُعْتِقَ منه ما أَعْتَقَ .

---

٥ — قوم عليه : بضم أوله .

٦ — شركا بكسر المعجمة وسكون الراء مصدر بمعنى المفعول .

يبلغ ثمن العبد : أى ثمن بقيته ، وهى حصة شريكه خاصة ، وللنسائى : يبلغ قيمة أنصباء شركائه خاصة .

عدل : زاد مسلم : لا وكس ولا شطط ، أى لا نقص ولا جور .

فأعطى : بالبناء للفاعل للأكثر .

عتق : بفتح أوله وثانيه .

٧ — عتق كله : بجر اللام تأكيد للضمير المضاف إليه .

حدثنا مسدَّدٌ حدثنا بِشْرٌ عن عبيد الله اُخْتَصَرَهُ .

٨– حدثنا أبو النعمان حدثنا حمَّادٌ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من أَعْتَقَ نصيباً له فى مملوك أو شركاً له فى عبد وكان له من المال ما يَبْلُغُ قيمته بقيمةِ العَدْلِ فهو عَتِيقٌ .

قال نافع : وإلا فقد عتقَ منه ما عتقَ .

قال أيوب لا أدرى أشيء قاله نافعٌ أو شيء فى الحديث ؟

٩– حدثنا أحمد بن مِقْدَامٍ حدثنا الفضيلُ بن سليمان حدثنا موسى ابن عُقْبَةَ أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُفْتِى فى العبدِ أو الأمَةِ يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول : قد وَجبَ عليه عِتْقُهُ كله إذا كان للذى أَعْتَقَ من المال ما يبلغ يقَوَّمُ من ماله قيمةَ العدْلِ ، وَيُدْفَعُ إلى الشركاء أنصِبَاؤُهُمْ ، وَيُخَلَّى سبيل المعتقِ .

يخبرُ ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ .

فإن لم يكن له مال يقوم : جملة يقوم صفة[1] لا جواب الشرط .

٨ – عتيق : أى معتق .

---

(١) صفة لمن له المال ، والمعنى : من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فإن العتق يقع فى نصيبه خاصة ، وجواب الشرط هو قوله : فاعتق منه ما أعتق ، والتقدير : فقد أعتق منه ما أعتق .

حديث رقم (٩) مثل سابقه .

ورواه الليث وابن أبى ذئب وابن إسحٰق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسمٰعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مختصراً .

باب إذا أعتق نصيباً فى عبدٍ، وليس له مال استُسعِى العبد غير مشقوقٍ عليه على نحو الكتابة .

١٠ — حدثنا أحمد بن أبى رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن أبى حازم سمعت قتادة قال حدثنى النَّضْر بن أنس بن مالك عن بشير بن نَهِيك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ : من أعتق شقيصاً من عبدٍ .

١١ — حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهِيك عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : من أعتق نصيباً أو شَقِيصاً فى مملوك فخلاصه عليه فى مالهِ إن كان له مال وإلا قُوِّم عليه فاستُسعى به غير مشقوق عليه .

تابعه حَجّاج بن حَجّاجٍ وأَبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة .

---

١٠ — شقصا ـ بكسر المعجمة وسكون القاف وصاد مهملة ـ : الحصة والنصيب .

١١ — بشير : ابن نهيك ـ بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء ـ وزنا واحداً .

غير مشقوق عليه : قال ابن التين : معناه لا يستملى عليه فى الثمن .

بَاب الخَطَإِ والنِّسْيَانِ في العتاقةِ وَالطَّلاَقِ ونحوه ولا عتاقةَ إلاَّ لوجه الله.

وقال النبي ﷺ : لكل امْرِئٍ ما نوَى وَلا نِيَّةَ لِلنَّاسِي والمُخْطِيء .

١٢ — حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا سفيانُ حدثنا مِسْعَرٌ عن قتادةَ عن زُرَارَةَ ابن أَوْفَى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : إن الله تجاوزَ لي عن أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورهَا ما لم تعمل أو تَكَلَّمْ .

١٣ — حدثنا محمد بن كَثِيرٍ عن سفيان حدثنا يحيَى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن عَلْقَمَةَ بن وقاص اللَّيْثِيّ قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الأعمالُ بالنِّيَّةِ ، وَلِامْرِيء ما نوَى ، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسولِهِ فهجرتُه إلى الله ورسولِهِ ، ومن كانت هجرتُه لدنيا يصيبها أو امْرَأَةٍ يتزوجها فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه .

لا عتاقة إلا لوجه الله : أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا[1] .

المخطيء : للقابسي : الخاطيء ، فالأول : من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والثاني : من تعمد مالا ينبغي .

١٢ — صدورها : بالرفع فاعل ، وللأصيلي بالنصب مفعول على تضمين وسوست معنى حدثت ، والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه وتستقر عنده .

---

(١) وفيه دليل على اعتبار النية في العتق ، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد .
حديث رقم (١٣) تقدم في أول الكتاب ويأتي في ترك الحيل .

باب إذا قال رجلٌ لعبدهِ هو لله ، وَنوَي العتقَ والإشهادِ فى العتقِ .

١٤ — حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ عن محمد بن بِشرٍ عن إِسْمٰعِيلَ عن قَيْس عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه لما أقبلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ ومعه غلامه ضَلَّ كل واحد منهما من صاحبهِ ، فأقبلَ بعد ذلك وأبو هريرة جالسٌ مع النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : يا أبا هريرة هذا غُلامُكَ قد أتاكَ ، فقال أما إنى أُشْهِدُكَ أنه حرٌّ ، قال فهو حين يقول :

يَا لَيْـلَةً مِـنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا   عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْـكُفْرِ نَجَّتِ

١٥ — حدثنا عبيدُ الله بن سعيد حدثنا أبو أُسَامةَ حدثنا إِسْمٰعِيلُ عن قَيْسٍ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما قَدِمْتُ على النبى ﷺ قلت فى الطريق :

يَا لَيْـــــلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا   عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْـكُفْرِ نَجَّتِ

قال : وَأَبَقَ مِنِّى غُلامٌ لى فى الطريق ، قال : فلما قَدِمْتُ على النبى ﷺ

---

١٤ — ضل : ضاع .

فهو حين يقول : أى الوقت الذى وصل فيه إلى المدينة .

ياليلة ، البيت : هو من نظم أبى هريرة ، وقيل : من نظم غلامه ، وقيل : هو من نظم أبى مرثد الغنوى وإنما تمثل به أبو هريرة .

وعنائها ـ بفتح العين والنون والمد ـ أى تعبها .

دارة الـكفر : الدارة أخص من الدار ، وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب .

١٥ — وأبق : بفتح الموحدة وحكى كسرها .

بايَعْتهُ ، فبينا أنا عنده إِذْ طَلَعَ الغلامُ فقال لى رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة هذا غُلَامُكَ ؟ فقلت هو حُرٌّ لوجهِ الله فَأَعْتَقْتهُ .

قال أبو عبد الله : لم يَقُلْ أبو كُرَيْبٍ عن أبى أُسامةَ حرٌّ .

١٦ — حدثنا شهاب بن عَبَّادٍ حدثنا إبراهيم بن حُمَيْدٍ عن إِسْمٰعِيلَ عن قيْسٍ قال : لما أقبلَ أبو هريرة رضى الله عنه ومعه غُلَامهُ وهو يطلب الإِسلامَ فَضَلَّ أحدهما صاحبهُ بهذا ، وقال : أما إنى أُشْهِدُكَ أنه للهِ .

باب أُم الولدِ .

قال أبو هريرة عن النبى ﷺ من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أن تلدَ الأَمةُ رَبَّهَا .

١٧ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيبٌ عن الزهرىّ قال حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت : إن عُتْبَةَ بن أبى وقاص عهدَ إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن يَقْبِضَ إليه ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ، قال عتبةُ : إنه ابنى ، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ زمنَ الفتحِ أَخذَ سعد ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فأقبلَ به إلى رسول الله ﷺ وأقبلَ معه بعبدِ بن زَمْعَةَ ، فقال سعد : يارسول الله

فأعتقه : الفاء تفسير .

١٦ — فضل أحدهما صاحبه : بالنصب على نزع من[1] .

١٧ — أخذ سعد ـ بالرفع والتنوين ـ أى ابن أبى وقاص .

---

(١) وقوله بهذا أى بمثل ماروى سابقاً وقال : أما إنى أشهدك أنه لله بدلا من قوله وأعتقه ، ففيه كيفية العتق .

هذا ابن أخي عَهِدَ إِلَيَّ أنه ابنهُ ، فقال عبدُ بن زَمْعَةَ يارسول الله هذا أخي ابن وليدةِ زمعةَ وَلِدَ على فراشهِ ، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فإذا هو أشبهُ الناس بهِ ، فقال رسول الله ﷺ : هو لكَ ياعبدُ بن زمعة من أَجْلِ أنه وُلِدَ على فراشِ أبيه ، قال رسول الله ﷺ : احْتَجِبِي منه يَاسَوْدَةَ بنت زمعةَ مما رأى من شَبَهِهِ بعتبةَ ، وكانت سودةُ زوجَ النبي ﷺ .

باب بيعِ المُدَبَّرِ .

١٨ — حدثنا آدمُ بن أبى إِياسٍ حدثنا شعبةُ حدثنا عمرو بن دينار سمعته جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أَعْتَقَ رجل منا عبداً له عن دُبُرٍ فدعه النبى ﷺ به فباعهُ ، قال جابرٌ : مات الغلام عامَ أَوَّلَ .

باب بيعِ الولاء وهبتهِ .

١٩ — حدثنا أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ قال أخبرنى عبد الله بن دينار سمعته

ابن وليدة : بنصب ابن ويكتب بالألف[1] .

---

(١) والشاهد منه قول عبد بن زمعة : أخي ولد على فراش أبي ، وحكمه ﷺ لابن زمعة بأنه أخوة فإن فيه ثبوت أمية أم الولد ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها . وأجاب ابن المنير بان فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشاً فسوى بينها وبين الزوجة فى ذلك .

وحديث رقم ١٨ فى فتح البارى : فدعا النبى ﷺ فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله .

ابن عمر رضى الله عنهما يقول : نَهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الولاء وعن هِبَتِهِ .

٢٠ — حدثنا عثمانُ بن أبى شيبةَ حدثنا جرير عن منصور عَنْ إبراهيمَ عن الأسوَدِ عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : اشتريتُ بَرِيرةَ فَاشْتَرَطَ أهلها ولاءها فذكرتُ ذلكَ للنبى ﷺ فقال : أَعْتِقِيهَا فإن الولاءَ لمن أعطى الورقَ ، فَأَعْتَقْتُهَا ، فدعاها النبى ﷺ فخيَّرَهَا من زوجها فقالت : لو أعطانى كذا وكذا ما ثَبَتُّ عنده فاختارت نفسها .

باب إذا أُسِرَ أخو الرجل أو عمهُ هل يُفَادَى إذا كان مشركاً ؟

وقال أنس : قال العباس للنبى ﷺ : فاديت نفسى وفاديت عقيلا .

وكان علىٌّ له نصيب فى تلكَ الغنيمةِ التى أصابَ من أخيهِ عَقيلٍ وعمه عباس .

٢١ — حدثنا إِسْمٰعيلُ بن عبد الله حدثنا إِسْمٰعِيلُ بن إبراهيمَ بن عقبةَ عَنْ موسى بن عقبةَ عن ابن شهاب قال حدثنى أنس رضى الله عنه أن رجالاً

---

١٩ — الولاء ـ بالفتح والمد ـ : حق ميراث المعتق من المعتق(١) .

---

(١) بكسر التاء فى الأول وفتحها فى الثانى ، وسيأتى حديث ابن عمر فى كتاب الفرائض مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهى المذكور .

وحديث رقم ٢٠ سيأتى بعد عشرة أبواب ووجه الدلالة من الباب حصره فى المعتق فلا يكون لغيره معه منه شىء ، قال الخطابى : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه ، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل .

مِنَ الأنصار اسْتَأْذَنوا رسول الله ﷺ فقالوا : ائْذَنْ لنا فَلْنَتْرُكْ لابن أُخْتِنَا عباس فداءهُ ، فقال لا تدعون منه درهماً .

باب عِتْقِ المُشْرِكِ .

٢٢ — حدثنا عبيدُ بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا أبو أُسامةَ عن هشام أخبرني أبي أنَّ حكيمَ بن حِزَامٍ رضى الله عنه أَعْتَقَ فى الجاهليةِ مائةَ رقبةٍ ، وحملَ على مائةِ بعير ، فلما أسلمَ حمل على مائةِ بعير وأعتقَ مائة رقبةٍ ، قال : فسألت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله ، أرأيت أشياء كنت أَصْنَعُهَا فى الجاهلية، كنتُ أَتَحَنَّثُ بها ، يعنى أتبرَّرُ بها ؟ قال فقال رسول الله ﷺ : أسلمت على ما سلفَ لك من خير .

---

٢١ — لابن أختنا عباس : إنما سموه با ابن أختهم لأن أباه عبد المطلب نكح سلمى بنت عمرو بن أحيحة من بنى النجار ، قال ابن الجوزى : وصحف بعض المحدثين بجهله بالنسب فقال : ابن أخينا ، وليس كذلك ، إذ لا نسب بين قريش والأنصار ، قال : وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم فى إطلاقه ، بخلاف ما لو قالوا : عمك لكانت المنة عليه ﷺ تسليما ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب فى الخطاب ، وإنما امتنع النبى ﷺ من إجابتهم لئلا يكون فى الدين نوع محاباة .

٢٢ — يعنى أتبرر ، براءين الأولى مشددة : أى أطلب البر ، وهو من تفسير هشام[1] .

---

(١) وفيه كما قال ابن المنير أن المشرك إذا أعتق مسلما نفذ عتقه ، وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبدَ . وأما قوله أسلمت على ما سلف لك من خير فليس المراد به صحة التقربَ منه فى حال كفره وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه .

باب من ملكَ من العرب رقيقاً ، فوهبَ وباعَ وجامعَ وَفَدَى وَسَبَى الذرِّيَّةَ ، وقوله تعالى : « ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ على شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاه مِنَّا رِزْقاً حسناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الحَمْدُ لِلهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ».

٢٣ — حدثنا ابن أبي مريمَ قال أخبرني اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب ذكرَ عروةُ أن مروانَ وَالمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أخبراه أن النبي ﷺ قام حينَ جاءه وفدُ هَوَازِنَ فسألوه أن يَردَّ إليهم أموالهم وَسَبْيَهُمْ ، فقال : إن معي مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الحديثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فاختاروا إحدى الطائفتين إما المالَ وإما السَّبْيَ وقد كنتُ اسْتَأْنَيْتُ بهم وكان النبي ﷺ انتظرهم بضعَ عشرة ليلةً حينَ قَفَلَ من الطَّائفِ ، فلما تبين لهمْ أن النبي ﷺ غير رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختارُ سَبْيَنَا ، فقامَ النبي ﷺ في الناس فَأَثْنَى على الله بما هو أهلهُ ، ثم قال : أما بعدُ فإن إِخْوَانَكُمْ جاءونا تائبينَ وإني رأيتُ أن أَرُدَّ إليهم سَبْيَهُمْ فمن أَحَبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذلك فليفعلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أن يكون على حَظِّهِ حتى نُعْطِيَهُ إياه من أول ما يفيء الله علينا

---

٢٣ — استأنيت — بالمثناة بعدها همزة ساكنة ثم نون مفتوحة ثم تحتية ساكنة — انتظرت .

يفيء — بفتح أوله — أي يرجع إلينا من مال الكفار[1] .

وقوله تعالى : « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا ، الآية » من سورة النحل رقم ٧٥

(١) وستأتي قصة هوازن في المغازي .

فليفعلْ ، فقال الناس طَيَّبْنَا لك ذلك ، قال إِنَّا لا ندرى مَنْ أَذِنَ منكم ممن لم يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حتى يرفعَ إلينا عُرَفاؤُكُمْ أمركم فرجعَ الناس فكلمهمْ عرفاؤُهُمْ ثم رجعوا إلى النبى ﷺ فأخبروه أنهم طَيَّبوا وَأَذِنوا ، فهذا الذى بلغنا عن سَبْىِ هَوَازِنَ .

وقال أنسٌ قال عباس للنبى ﷺ فادَيْتُ نَفْسِى وَفادَيْتُ عَقِيلاً .

٢٤ – حدثنا علىٌّ بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عَوْنٍ ، قال : كَتَبْتُ إلى نافع فكتبَ إِلَىَّ أن النبى ﷺ أغارَ على بنى الْمُصْطَلِقِ وهم غارُّونَ وَأَنْعامهُمْ تُسْقَى على الماء فقتلَ مقاتلتهمَ وسبى ذَرَارِيَّهُمْ ، وأصابَ يومئذ جُوَيْرِيَةَ .

حدثنى به عبد الله بن عمرٍ وكان فى ذلكَ الجيش .

٢٥ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن رَبيعةَ بن أبى عبد الرَّحْمٰن عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّانَ عن ابن مُحَيْرِيزٍ قال رأيت أبا سعيد رضى الله عنه فسألته ، فقال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوةِ بنى الْمُصَطَلقِ

---

٢٤ — المصطلق – بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف – بطن من خزاعة .

غارون – بغين وراء شديدة(١) – جمع غار بالتشديد أى غافل .

---

(١) الأولى : مشددة ، والمقصود : أخذهم على غرة .

حديث رقم (٢٥) سيأتى فى كتاب النكاح ، وفيه أن العزل لا يؤثر فى القدر إذ هو جزء منه .

فأصبنا سَبْياً من سبى العرب ، فاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فاشتدَّتْ علينا العُزْبَةُ ، وأحببنا العَزْلَ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، مامن نَسَمَة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة .

٢٦ — حدثنا زُهيرُ بن حَرْبٍ حدثنا جريرٌ عن عمارةَ بن القَعْقَاعِ عن أبى زُرْعَةَ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لَا أَزَالُ أُحِبُّ بنى تميمٍ .

وحدثنى ابن سَلَامٍ أخبرنا جريرُ بن عبد الحميدَ عن المغيرة عن الحارث عن أبى زُرْعَةَ عن أبى هريرة .

وعن عمارة عن أبى زُرْعَةَ عن أبى هريرة قال : مازلتُ أُحِبُّ بنى تميم ، منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم ، سمعته يقول : هم أَشَدُّ أُمَّتِى على الدَّجالِ قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ : هذه صدقات قومِنا وكانت سَبِيَّةٌ منهم عند عائشة فقال أَعْتِقيها فإنها من وَلَدِ إِسْمعيلَ .

---

٢٦ — الحارث : هو ابن يزيد العكلى ، ليس له فى البخارى غير هذا الحديث .
منذ ثلاث : أى من حين سمعت بالخصال الثلاث .

قومنا : إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ فى إلياس بن مضر .

سبية — بوزن فعلية مفتوح الأولى : من السبى[1] .

---

(١) والمقصود أنه كان لا يحبهم لما كان يقع بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة ثم أحبهم لهذه الخصال الثلاث ، وفى ذلك ما يفيد أن حبه كان لا يتم إلا لأسباب تستوجبه .

باب فضل مَنْ أَدَّبَ جاريته وَعلَّمَها .

٢٧ – حدثنا إسْحٰقُ بن إبراهيمَ سمعَ محمد بن فُضَيْلٍ عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ عَنْ أبى بُرْدَةَ عَنْ أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: مَنْ كانت له جاريةٌ فعالها فأحسنَ إليها، ثم أَعْتَقَها وتزوجها كان له أجْرَانِ.

باب قول النبي ﷺ : العبيدُ إخوانُكم فَأَطْعِموهُمْ مما تأكلونَ ، وقوله تعالى :

« وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئاً وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى القُرْبَى وَاليَتَامَى والمَسَاكِينَ وَالجَار ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ من كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً » .

ذى القربى : القريبُ .

والجنبُ : الغريب ، الجار الجنب يعنى الصَّاحبَ فى السفر .

٢٨ – حدثنا آدم بن أبى إياسٍ حدثنا شعبة حدثنا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ قال سمعت المَعْرورَ بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفاريَّ رضى الله عنه وعليه حلَّةٌ

. . . . . .

وحديث رقم ٢٧ سيأتى فى النكاح ، وقد تقدم بطوله فى العلم .

وقوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً و بالوالدين إحساناً » الآية رقم ٣٦ من سورة النساء .

وعلى غُلامه حلةٌ فسألناه عن ذلك فقال : إنى ساببتُ رجلاً فشكانى إلى النبي ﷺ فقال لى النبي ﷺ أعيَّرته بأمِّه ؟ ثم قال إن إخوانكم خوَلُكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوهُ تحت يده فليطعمهُ مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تُكلفُوهُمْ ما يغلبهم فإن كلَّفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم .

باب العبد إذا أحسنَ عبادة ربِّه ونصحَ سيده .

٢٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عَنْ مالك عَن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : العبد إذا نصحَ سيده وأحسنَ عبادة ربه كان له أجره مرتين .

٣٠ — حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبيِّ عَن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى الأشعريِّ رضى الله عنه قال النبي ﷺ أيُّما رَجُلٍ كانت له جاريةٌ فَأدَّبها فَأحسنَ تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران ، وَأيُّما عبد أدَّى حق الله وحقَّ مواليه فله أجرانِ .

. . . . .

وحديث رقم ٢٨ تقدم فى الإيمان بزيادة . . والخول بفتح المعجمة والواو الخدم لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها ، والخولى من يقوم بإصلاح البستان ، وفيه النهى عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الرفق بهم وعدم الترفع عليهم .

وحديث رقم ٢٩ تقدم فى العلم .

وحديث رقم ٣٠ تقدم فى العلم .

٣١— حدثنا بِشرُ بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهريّ سمعتُ سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : للعبد المَملوكِ الصالحِ أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله وَالحجُ وَبِرُ أُمى لَاحْبَبْتُ أن أموت وأنا مملوكٌ .

٣٢— حدثنا إسْحٰقُ بن نصر حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ : نِعْمَ ما لأحدهم يُحسِنُ عبادة ربه وينصح لسيده .

---

٣١ — والذى نفسى بيده لولا الجهاد إلى آخره . هو مدرج من كلام أبى هريرة كما صرح به فى رواية الإسماعيل وغيره ، ويدل عليه قوله : وبر أمى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم تسليما — لم تكن أمه إذ ذاك موجودة ، واسم أم أبى هريرة أميمة بالتصغير ، وقيل ميمونة .

وإنما استثنى أبو هريرة الجهاد والحج لأنهما يحتاجان إلى إذن السيد بخلاف سائر العبادات ، وكذلك بر الأم قد يحتاج إليه من بعض الوجوه[1] .

٣٢ — نعما — بكسر النون والعين وإدغام الميم[2] .

---

(١) واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج فى حال العبودية وإن صح ذلك منه

(٢) قال الزجاج : ما بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء .

باب كَراهيةِ التَّطَاوُل على الرَّقيق وقوله عبدى أو أمتى .

وقال الله تعالى : « وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » .

وقال : « عبداً مَمْلوكاً » .

« وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى البَابِ » .

وقال : « مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » .

وقال النبي ﷺ : قوموا إلى سَيِّدِكُمْ .

و : اُذْكُرْنى عندَ رَبِّكَ : سيدكَ .

ومَنْ سَيِّدُكُمْ .

التطاول : الترفع .

ومن سيدكم : تمامه يا بنى سلمة ، قالوا الجد بن قيس على أنا نبخله ، الحديث ، أخرجه فى الأدب عن جابر (١)

وقوله تعالى : « والصالحين من عبادكم وإمائكم » الآية رقم ٣٢ من سورة النور .

وقوله تعالى : « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا » الآية رقم ٧٥ من سورة النحل .

وقوله تعالى : « وألفيا سيدها لدى الباب » الآية رقم ٢٥ من سورة يوسف .

وقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » الآية ٢٥ من سورة النساء .

وقوله تعالى : « وقال للذى ظن أنه ناج منهما اذكرنى عند ربك » الآية ٤٢ من سورة يوسف .

(١) وتمامه : قال : وأى داء أدوى من البخل ؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح ، وفى ذلك قال بعض الأنصار :

وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تسمون سيدا

٣٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيىٰ عن عبيد الله حدثني نافعٌ عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا نصحَ العبدُ سيده وأحسَنَ عبادةَ ربه كان له أجره مرتين .

٣٤ - حدثنا محمد بن العَلاء حدثنا أبو أُسامةَ عن بريد عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : المملوكُ الذي يحسن عبادةَ ربه ، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحقّ والنصيحة والطاعة ، له أجران .

٣٥ - حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمرٌ عن همام بن مُنَبِّهٍ ، أنه سمعَ أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : لا يقُلْ أحدكم

---

٣٥ - لا يقل أحدكم ، إلى آخره : النهي عن ذلك للتنزيه ، وإنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسمائه تعالى اتفاقا ، وفي السيد خلاف ، وعلى أنه من أسمائه ليس في الشهرة والاستعمال كالرب[1] .

فقالوا له جد بن قيس على التي نبخله فيها وإن كان أسودا
فسود عمــرو بن الجموح لجوده وحق لعمرو بالندى أن يسودا

وحديث رقم ٣٣ تقدم والمقصود منه قوله : إذا نصح العبد سيده .
وحديث رقم ٣٤ تقدم والمقصود منه قوله : ويؤدي إلى سيده .

(١) قال ابن حجر : والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : « اذكرني عند ربك » ، وقوله : « ارجع إلى ربك » ، وقوله عليه السلام في أشراط الساعة : « أن تلد الأمة ربها » فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق . . ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز ، وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن ، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة ، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة .

أَطْعِمْ رِبكَ وَضِّئْ ربكَ ، اَسْقِ رَبكَ ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِى مولاىَ ، ولا يقل أحدكم عبدى أَمَتِى ، وَلْيَقُلْ فتاىَ وَفتاتِى وَغُلامى .

٣٦ — حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن نافعٍ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى ﷺ : من أعتقَ نصيباً له من العبدِ فكان له من المال ما يبلغُ قيمته قوّم عليه قِيمةَ عَدْلٍ ، وَأُعْتِقَ من مالهِ وَإلاَّ فقد أُعْتِقَ منه ما عتق .

وليقل سيدى ومولاى : يعارضه ما فى مسلم زيادة : ولا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله ، ولذا قال جماعة : الأصح حذف هذه الزيادة[1] .

ولا يقل أحدكم عبدى أمتى : زاد مسلم : كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله .

وليقل فتاى وفتاتى وغلامى : زاد مسلم : وخادمى ، فأرشد إلى ما يؤدى المعنى مع السلامة من التعاظم .

قال النووى : المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم لافى إرادة التعريف[2] .

---

(١) قال ابن حجر : ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة .

(٢) قال ابن حجر : ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب فى اللفظ كما دل عليه الحديث .

وحديث رقم (٣٦) تقدم والمراد منه إطلاق لفظ العبد ؛ وفيه إشارة إلى أنه لو لم يحكم بعتق كله إذا كان موسرا لكان بذلك متطاولا عليه .

٣٧— حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن عبيد الله قال حدثنى نافعٌ عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : كلكم راعٍ ومسئول عن رَعِيَّتِهِ ، فالأميرُ الذى على الناس فهو راعٍ وهو مسئول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيتهِ وهو مسئولٌ عنهم ، والمرأة راعيةٌ على بيت بَعْلِهَا وولدهِ وهى مسئولة عنهم ، والعبدُ راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيتهِ .

٣٨— حدثنا مالكُ بن إسمٰعيلَ حدثنا سفيان عن الزهرىّ حدثنى عبيد الله سمعت أبا هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد عن النبى ﷺ قال : إذا زَنَتِ الأَمَةُ فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها فى الثالثة أو الرَّابعةِ فبيعوها ولو بضفير .

وحديث رقم (٣٧) سيأتى فى أول الأحكام ، والمقصود منه قوله : « والعبد راعٍ على مال سيده » فإنه إن كان ناصحا له فى خدمته مؤديا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه.

وحديث رقم (٣٨) سيأتى فى كتاب الحدود وتقدم فى البيوع وفيه ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب فان لم ينجع التأديب بيعت ، وكل ذلك مبين للتعاظم عليها .

باب إذا أتى أحدكم خادمهُ بطعامهِ .

٣٩ - حدثنا حجّاج بن مِنْهَال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم خادمهُ بطعامهِ ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أُكلة أو أُكلتين فإنه وَلِيَ عِلَاجَهُ .

باب العبد راعٍ في مال سيِّدهِ .

ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد .

٤٠ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريّ قال أخبرني سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: كلكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عن رعيته ، فالإمام راعٍ ومَسْئولٌ عن رعيته ، والرجل في أهله راعٍ وهو مسئول عن رعيتهِ ، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادمُ في مال سيده راعٍ وهو مسئول عن رعيته ، قال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وَأَحْسِبُ النبي ﷺ قال : والرجل في مال أبيه راعٍ ومسئولٌ عن رعيته ، فكلكم راعٍ ، وكلكم مسئولٌ عن رعيتهِ .

---

٣٩ — أو أكلة ـ بضم أوله ـ أي لقمة : شك من شعبة[1] .

---

(١) واستدل به على أن قوله ﷺ : فأطعموهم مما تطعمون ليس على الوجوب .
حديث رقم (٤٠) تقدم وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام .

باب إذا ضربَ العبدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوجهَ .

٤١ — حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا ابن وهب قال حدثنى مالك بن أنس قال وأخبرنى ابن فلان عن سعيد المَقْبُرِيّ عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ح .

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرَّزاق أخبرنا معمرٌ عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : إذا قاتلَ أحدكم فليجتنبِ الوَجْهَ .

٤١ — ابن فلان: هو عبد الله بن زياد بن سمعان المدنى ، ضعيف ، كنى عنه لضعفه.

فليجتنب الوجه : قال العلماء : إنما نهى عن ضرب الوجه لطفا بجميع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن يبطل أو يتشوه ، والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها ، بل لا يسلم إذا ضرب غالباً من شين[1] .

(١) وثبت عند مسلم تعليل آخر وهو ما فى الحديث من زيادة : (فان الله خلق آدم على صورته) ، وظاهر النهى كما قال ابن حجر : التحريم .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في المكاتب

باب إثم من قذف مملوكه، ونجومه في كل سنة نجم، وقوله: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ.

وقال رَوْحٌ عن ابن جريج قلت لعطاء: أَوَاجِبٌ عليَّ إذا علمتُ له مالاً أن أُكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً.

وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء أتأثُرُه عن أَحَدٍ؟ قال: لا، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرينَ سأل أنساً المُكاتَبَةَ، وكان كثيرَ المال فأبى، فانطلقَ إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتِبْه فأبى، فضربهُ بالدِّرَّةِ، ويتلو عمر: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خيراً، فكاتبهُ.

قوله تعالى: « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم » الآية ٣٣ من سورة النور والكتابة هي تعليق عتق بمعاوضة على صورة مخصوصة، وهي جائزة للسيد على الراجح من أقوال العلماء فيها، وقيل لازمة من جهته.

ونجم الكتابة: القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين.

١ — وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروةُ قالت عائشة رضى الله عنها : إن بريرةَ دخلت عليها تَستعينُها فى كِتابتِها وعليها خمسة أوَاق نُجِّمَتْ عليها فى خمس سنينَ ، فقالت لها عائشة وَنفِسَتْ فيها : أرأيت إن عددتُ لهم عَدَّةً وَاحِدَةً أيَبيعُكِ أهلُكِ فأعتقك ؟ فيكون ولاؤكِ لى، فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا الولاء ، قالت عائشة : فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها رسول الله ﷺ : اشتريها فأَعتقيها فإنما الولاء لمن أعتقَ ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بَالُ رجال يشترطون شُرُوطاً ليست فى كتاب الله ؟ من اشترطَ شرطاً ليسَ فى كتاب الله فهو باطلٌ ، شرط الله أحقُّ وأوثقُ .

باب ما يجوزُ من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله .

فيه ابن عمر عن النبي ﷺ .

٢ — حدثنا قتيبةُ حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تَستَعينُهَا فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . قالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ، ويكون ولاؤك لى فعلتُ ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأَبَوْا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسبَ عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ؛ فذكرت لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعى فأَعتِقى فإنما الولاء

---

١ — ونفست فيها ـ بكسر الفاء ـ جملة حالية ، أى رغبت .

لمن أعتقَ ، قال : ثم قام رسول الله ﷺ فقال ما بَالُ أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ من اشترطَ شرطاً ليسَ فى كتابِ الله فليس له وإن شرط مائة مرة ، شرطُ الله أَحَقّ وَأَوْثَقُ .

٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : أرادت عائشة أم المؤمنينَ أن تشتري جاريةً لِتُعْتِقَهَا ، فقال أهلها : على أن ولاءها لنا ، قال رسول الله ﷺ : لا يَمْنَعُكِ ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتقَ .

باب اسْتِعانةِ المُكاتَبِ وسؤاله الناسَ .

٤ — حدثنا عبيد بن إسمعيلَ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت بريرة فقالت إنى كاتبتُ أهلى على تسعِ أواقٍ فى كلّ عام أوقيةٌ فأَعِينيني ، فقالت عائشة : إن أحبّ أهلكِ أن أَعُدَّها لهم عدّةً واحدةً وأعتقك فعلتُ ، ويكون ولاؤك لى ؟ فذهبت إلى

---

٢ — تحتسب ـ من الحسبة بكسر المهملة ـ أى الأجر عند الله[1] .

٣ — لا يمنعك : لأبى ذر لا يمنعك .

٤ — فأعينيني : أمر من الإعانة ، وللكشميهنى : بصيغة الماضى من الإعياء أى أعجزتنى .

---

(١) قوله (من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله) أى فى حكمه من كتاب أو سنة أو اجماع الأمة ، قال ابن خزيمة : ليس فى كتاب الله أى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل .

أهلها فأبوا ذلك عليها ، فقالت : إنى قد عرضتُ ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألنى فأخبرته ، فقال: خذيها فأعتقيها وَاشْتَرطى لهم الولاء فإنما الولاءُ لمن أعتقَ ، قالت عائشة : فقام رسول الله ﷺ فى الناس فحمدَ اللهَ وأثنىٰ عليه ، ثم قال : أما بعد : فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟ فأَيُّما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرط ، فقضاء الله أحقُّ ، وشرط الله أوثق ، ما بالُ رجال منكم يقول أحدهم أعتقْ يافلانُ ولى الولاء ؟ إنما الولاء لمن أعتقَ .

واشترطى لهم : أى عليهم ، كقوله تعالى : « لهم اللعنة » ، « وإن أسأتم فلها »، قاله الشافعى [1] .

مابال : أى حال :

قضاء الله أحق بالاتباع : من الشروط المخالفة له . .

وشرط الله أوثق : أى باتباع حدوده التى حدها ، وأفعل لا تفضيل فيه فى للوضعين .

---

(١) قال بعض العلماء : كان النبى ﷺ أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال كقوله تعالى : وقل اعملوا فسيرى الله عملكم، وقوله حكاية عن موسى عليه السلام : القوا ما أنتم ملقون ، أى فليس ذلك بنافعكم، ويؤيد ذلك قوله حين خطبهم : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، فوبخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله ، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك منه لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لأنه يكون باقيا على البراءة الأصلية .

باب بيع المُكاتَب إذا رَضِيَ .

وقالت عائشةُ هو عَبْدٌ ما بقيَ عليه شيءٌ .

وقال زيد بن ثابت ما بقيَ عليه درهمٌ .

وقال ابن عمرَ هو عبدٌ إن عاشَ وإن ماتَ وإن جَنَى ما بقي عليه شيء .

٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرةَ بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعينُ عائشة أم المؤمنينَ رضى الله عنها ، فقالت لها : إن أحبَّ أهلك أن أَصُبَّ لهم ثمنَكِ صَبَّةً واحدة فأعتقكِ فعلتُ فذكرت بريرةُ ذلك لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون ولاؤك لنا ، قال مالكٌ قال يحيىٰ : فزعمتْ عمرةُ أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتقَ .

باب إذا قال المكاتَبُ اشترنى وَأَعْتِقْنِى فاشتراه لذلك .

٦ — حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا عبد الواحدِ بن أَيْمنَ قال حدثنى أبى أيمنُ قال دخلت على عائشة رضى الله عنها ، فقلت كنت غلاما لعُتبةَ بن أبى لهب ومات وورثنى بنوهُ ، وإنهم باعونى من ابن أبي عمرو ، فأعتقنى ابن أبى عمرو ،

. . . . .

وحديث رقم (٥) مثل سابقه وفيه جواز بيع المكاتب ولو لم يعجز .

وحديث رقم (٦) مثل سابقه ، وفيه دلالة على أن عقد الكتابة الذى كان عقد لبريرة مواليها انفسخ بابتاع عائشة لها .

واشترط بنو عتبةَ الولاء ، فقالت : دخلت بريرةُ وهى مُكاتَبَةٌ فقالت اشْتَرِينى وأعتقينى ، قالت : نعم ، قالت : لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى ، فقالت لاحاجة لى بذلك ، فسمع بذلك النبى ﷺ أو بلغه فذكر ذلك لعائشة ، فذكرت عائشة ما قالت لها ، فقال اشتريها وأعتقيها وَدَعيهِمْ يشترطون ما شاؤا ، فاشترتها عائشة فأعتقتها ، واشترط أهلها الولاء ، فقال النبى ﷺ : الولاءُ لمن أعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ .

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

١ — حدثنا عاصمُ بن على حدثنا ابن أبى ذِئْبٍ عن المَقْبُرِىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : يانساءُ المُسْلِمَاتِ ، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاةٍ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

وفضلها والتحريض عليها

بكسر الهاء وتخفيف الموحدة[1] .

١ — يا نساء المسلمات : الأشهر نصب نساء وجر المسلمات[2] .

وروى بالإضافة من إضافة الشىء إلى نفسه كمسجد الجامع أى الأنفس المسلمات أو الطوائف المسلمات .

وروى برفع نساء منادى مفرد والمسلمات صفة له بالرفع على اللفظ والنصب على المحل .

لا تحقرن جارة لجارتها : لأبى ذر : لجارة ، والمتعلق محذوف : أى هدية مهداة .

ولو : للتقليل

فرس : بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون : عظم قليل اللحم ،

---

(١) وهى بالمعنى الأعم تطلق على أنواع الابراء ، أى هبة الدين ممن هو عليه ، وعلى الصدقة وهى هبة ما يطلب به ثواب الآخرة ، والهدية وهى ما يكرم به الموهوب له . وتطلق بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل أو التمليك بلا عوض .

(٢) من إضافة الشىء إلى صفته كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند

٢ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسِي حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رُومانَ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة : ابن أُخْتِي ، إن كُنَّا لَننظُرُ إلى الهلالِ ، ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أَهِلَّة في شهرين ، وما أُوقِدَتْ في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ ، فقلت : يا خالةُ ، ما كان يُعيشُكُمْ ؟ قالت : الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ والماءُ إلا أنه قد كان لرسول

وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق على الشاة مجازا(١) .

٢ — رومان : بضم الراء .

ابن أختي بالنصب نداء .

إن : مخففة من الثقيلة .

ثلاثة أهلة : بجر ثلاثة ونصبه .

في شهرين : هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر الأول والثاني وآخره ليلة الثلاث (٢) ، فالمدة لستون يوما والشهور ثلاثة أهلة ..

يعيشكم : بضم أوله ، من أعاشه الله يعيشه ، وضبطه النووي بتشديد الياء الثانية ..

الأسودان التمر والماء : هو على التغليب ، وإلا فالماء لا لون له ، ولذلك قالوا : والأبيضان اللبن والماء ، وإنما أطلق على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة ..

البصريين يقدرون فيه محذوفا فيتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات ، والأولى هنا عدم ذكر قوله وروى إذ لا معنى لها .

(١) وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة باهدائه ، أي لا تمنع جارة من المدينة لجارتها مما يوجد عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن قل ، ويحتمل أن يكون النهي للمهدى إليها ألا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا ، والأولى حمله على الأعم من ذلك .

(٢) أي ليلة اليوم الأول من الشهر الثالث حيث يختلط فيها الأمر أهي بداية الشهر القادم أم نهاية الشهر الفائت .

الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار كانت لهم مَنَائِحُ ، وكانوا يَمْنَحُونَ رسول الله ﷺ من أَلبَانِهِمْ فيسقيناه.

باب القليل من الهبةِ .

٣ – حدثنا محمد بن بَشَّار حدثنا ابن أبي عديٍّ عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لو دعيتُ إلى ذراع أو كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، ولو أُهْدِيَ إليَّ ذراعٌ أو كُرَاعٌ لَقبلْتُ .

جيران : بكسر الجيم .

منايح : بنون ومهملة ، جمع منيحة ، وهى العطية لفظا ومعنى ، وأصلها عطية الناقة والشاة ..

وقيل : لا يقال منيحة إلا للناقة ، ويستعار للشاة كما فى الفرس .

قال الحربى[1] . يقول منحتك الناقة ، وأعريتك[2] النخلة ، وأعمرتك الدار ، وأخدمتك العبد ، وكل ذلك هبة منافع لا رقبة .

يمنحون : بفتح أوله وثالثه .

٣ — كراع : هو من الدابة ما دون الكعب[3] .

---

(١) هو إبراهيم بن إسحاق الحربى البغدادى ، ولد سنة ١٩٨ ومات سنة ٢٨٥ ، قال الخطيب : كان إماما فى العلم رأسا فى الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث ، مميزاً لعلله ، قيما بالأدب ، جماعا للغة ، صنف غريب الحديث وكتبا كثيرة .

(٢) فى القاموس : أعراه النخلة وهبه ثمرة عامها ، والعرية النخلة المعراة .

(٣) ووزنه كغراب ، وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها ، والكراع لا قيمة له .

باب من اُسْتَوْهَبَ من أصحابه شيئاً .

وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ : اُضْرِبوا لى معكم سهماً .

٤ — حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسَّانَ قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسلَ إلى اُمْرَأَةٍ من المُهاجِرِينَ وكان لها غُلَامٌ نجارٌ ، قال لها : مُرِي عبدَكِ فليعملْ لنا أعوادَ المنبر ، فأمرت عبدها فذهبَ فقطعَ من الطَّرْفاء فصنعَ له مِنْبراً ، فلما قضاهُ أرسلت إلى النبي ﷺ إنه قد قضاهُ ، قال ﷺ أرسلى به إليَّ ، فجاءوا به فاحتمله النبي ﷺ فوضعهُ حيث تَرَوْنَ .

٥ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السَّلَمِيِّ عن أبيه رضي الله عنه قال كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ فى منزل فى طريق مكة ، ورسول الله ﷺ نازلٌ أمامنا والقومُ مُحْرِمُونَ وأنا غير مُحْرِمٍ ، فَأَبْصَرُوا حماراً وحشياً ، وأنا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي ، فلم يُؤْذِنونى بهِ ، وَأَحبُّوا لو أني أبصرته فالْتَفَتُّ ، فأبصرتهُ فقمتُ إلى الفرَسِ فأسرجتهُ ثم ركبتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ ،

---

٥ — السلمى : بفتح اللام[1] .

اخصف نعلى : بمعجمة ثم مهملة مكسورة ، أى اجعل لها طاقا

وحديث رقم (٤) تقدم مشروحا فى كتاب الجمعة ، وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها .

(١) وتكسر .

فقلت لهم : ناولونى السَّوْطَ والرمحَ ، فقالوا : لا ، والله لا نُعينُكَ عليه بشىء فغضبتُ فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فَعَقرْتُه ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شَكُّوا فى أكلهم إياه وهم حرمٌ ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ معى ، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك ، فقال : معكم منه شىء ؟ فقلت نعم فناولته العَضُدَ فأكلها حتى نَفَّدَهَا وهو مُحْرِمٌ .

فحدثنى به زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة .

باب من اسْتَسْقَي .

وقال سهلٌ قال لى النبى ﷺ : اسْقِنى .

٦— حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى أبو طُوَالَةَ اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت أنساً رضى الله عنه يقول : أتانا رسول الله ﷺ فى دارنا هذه فَاسْتَسْقَى فحلبنا له شاةً لنا ، ثم شِبْتُهُ من ماء بئرنا هذه ، فأعطيته وأبو بكر عن يسارِه وعمرُ تجاهَهُ وأعرابىٌّ عن يمينهِ ، فلما

حتى نفدها : بفتح المشددة ، أى فرغ من أكلها ، وروى بكسر الفاء المخففة[1] .

٦ — طوالة : بضم الطاء وتخفيف الواو .

---

(١) قال ابن بطال : استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به ، وإنما طلب النبى ﷺ من أبى سعيد وكذا من أبى قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك ، وقد تقدم الحديث فى الحج ، والعضد ما بين المرفق إلى الكتف .

فرغ قال عمرُ : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابى فضله ثم قال : الأَيمَنُونَ الأَيمَنُونَ ، ألا فَيَمِّنُوا ، قال أنسٌ : فهى سُنَّةٌ ، فهى سُنَّةٌ ، ثلاث مرات .

باب قبول هَدِيَّةِ الصَّيْدِ .

وَقَبِلَ النبي ﷺ من أبي قتادةَ عَضُدَ الصَّيدِ .

٧ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا شعبةُ عن هشام بن زيد بن أنس ابن مالك عن أنس رضي الله عنه قال أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فسعي القوم فَلَغَبُوا ، فأدركتُهَا فأخذتُهَا فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بِوَرِكِهَا ، أو فَخِذَيْهَا ـ قال : فَخِذَيْهَا لا شَكَّ فيه ـ فقبله قلت : وأَكَلَ منه قال : وأكل منه ثم قال بَعْدُ : قَبِلَهُ .

الأيمنون : خبر مقدم أى المقدم

الأيمنون : تأكيد

ألا فيمنوا كذا هنا بصيغة الاستفتاح ، والأمر بالتيامن .

ولمسلم بدله الأيمنون فهو تأكيد ثان [1] .

٧ — انفجنا : بالفاء والجيم . أى أثرنا .

بمر الظهران : قرية على ستة عشر ميلا من مكة .

فلغبوا : بالمعجمة والموحدة [2] ، وللكشميهنى بتاء فتعبوا وهو معناه .

---

(١) وسيأتى فى الأشربة ، وفيه جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ، ولا يعد ذلك من السؤال المذموم .

(٢) وضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف .

٨— حدثنا إسْمعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عُتْبَةَ بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ رضى الله عنهم أنه أَهْدَى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وهو بالأَبْوَاء - أو بِوَدَّانَ - فردَّ عليه، فلما رأى ما فى وجهِهِ قال: أما إِنَّا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ.

باب قبول الهديةِ.

٩— حدثنا إبراهيمُ بن موسى حدثنا عَبْدَةُ حدثنا هشامٌ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن الناس كانوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يومَ عائشة يَبْتَغُونَ بها - أو يَبْتَغُونَ بذلك - مرضاةَ رسول الله ﷺ.

١٠— حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا جعفر بن إِياس قال سمعتُ سعيد ابن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبًّا، فأكل النبي ﷺ من الأَقِطِ وَالسَّمْنِ وترك الضَّبَّ تَقَذُّراً، قال ابن عباس: فَأُكِلَ على مائدَةِ رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدةِ رسول الله ﷺ.

---

٩ — مرضاة مصدر بمعنى الرضا.

١٠ — حفيد: بمهملة وفاء مصغر.

الأضب - بضم المعجمة - جمع ضب.

تقذرا - بالقاف والمعجمة - يقال: قذرت الشيء وتقذرته كرهته[1].

حديث رقم (٨) تقدم فى الحج، وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية.

(١) وسيأتى فى الأطعمة فى الكلام على الضب.

١١— حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا مَعْنٌ قال حدثني إبراهيم بن طَهمانَ عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعامٍ سألَ عنه: أَهَدِيةٌ أمْ صدقةٌ؟ فإن قيلَ صدقةٌ قال لأصحابِهِ: كلوا ولم يأكل، وإن قيلَ هَدِيةٌ ضَربَ بيده ﷺ فأكل معهم

١٢— حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ عن قتادة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: أُتِيَ النبي ﷺ بِلَحْمٍ فقيلَ: تُصُدِّقَ على بريرةَ؟ قال: هو لها صدقة ولنا هدية.

١٣— حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ عن عبد الرحمن ابن القاسمِ قال سمعته منه عن القاسمِ عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرةَ وأنهم اشترطوا وَلاءَها، فَذُكِرَ للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: اشتريها فأعتقيها فإنما الولاءُ لمنْ أَعْتَقَ، وَأُهْدِيَ لها لحمٌ فقال النبي ﷺ: ما هذا؟ قلت: تصدِّقَ على بريرةَ فقال: هو لها صدقة ولنا هدية، وَخُيِّرَتْ بريرة، قال عبد الرحمن زوجها حرٌّ أو عبدٌ، قال شعبةُ: سألت عبد الرحمن عن زوجها، قال لا أدري أَحُرٌّ أم عَبْدٌ؟

---

١١ — ضرب بيده: أي شرع في الأكل مسرعاً[1].

---

(١) في الأصل (مسلم) ولا وجه لها.

وحديث رقم (١٢) تقدم.

وحديث رقم (١٣) سيأتي في كتاب النكاح، وتقدم ما يتعلق بشرائها في العتق، ودلّ قوله ﷺ (هو لها صدقة ولنا هدية) على أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين.

١٤ – حدثنا محمد بن مُقَاتِلٍ أبو الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذّاء عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ عن أُمّ عطية قالت : دخلَ النبي ﷺ على عائشة رضى الله عنها فقال لها : أَعندكم شَيْءٌ ؟ قالت : لا ، إلا شيءٌ بعثت به أم عطيةَ من الشاة التى بُعِثت إليها من الصدقةِ ، قال : إنّهُ قد بَلَغَتْ مَحِلَّها .

باب مَنْ أَهْدَى إلى صاحبهِ وَتَحَرَّى بعضَ نسائهِ دونَ بعض .

١٥ – حدثنا سليمان بن حَرْبٍ حدثنا حَمّادُ بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي ، وقالت أم سلمةَ إنّ صَوَاحِبي اُجتمعنَ فذكرت له فَأَعْرَضَ عنها .

١٦ – حدثنا إِسْمَعِيلُ قال حدثنى أخى عَنْ سليمانَ عن هشام بن عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كنَّ حِزْبَيْنِ ، فحِزْبٌ فيه عائشةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ ، والحزب الآخر أُمُّ سلمةَ وسائر نساء رسول الله ﷺ ، وكان المسلمون قد عَلِمُوا حُبَّ رسول الله ﷺ عائشة ، فإذا كان عندَ أحدِهِمْ هَدِيةٌ يريد أن يُهْدِيَهَا إلى رسول الله ﷺ

---

١٤ – بعثت إليها : للكشميهنى ، بعث .

إنه قد بلغت : للكشميهنى ، إنها .

محلها – بكسر المهملة – يقع على المكان والزمان ، أى زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لى حلالا[1] .

حديث رقم (١٥) يوضحه ما بعده .

أَخَّرَهَا حتى إذا كان رسول الله ﷺ فى بيت عائشة بعث صاحبُ الهدية إلى رسول الله ﷺ فى بيت عائشة ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أم سلمة فقلْنَ لها : كَلِّمِى رسولَ الله ﷺ يُكَلِّمُ الناس فيقول : مَنْ أرادَ أن يُهْدِىَ إلى رسول الله ﷺ هديةً فَلْيُهْدِهِ إليه حيثُ كان من بيوتِ نسائِهِ ، فكلمته أم سلمة بما قُلْنَ ، فلم يقلْ لها شيئًا ، فسألنها فقالت : ما قال لى شيئًا ، فقلنَ لها فَكَلِّمِيهِ ، قالت : فكلمتهُ حين دارَ إليها أيضًا فلم يَقُلْ لها شيئًا فسألنها فقالت ما قال لى شيئًا ، فقلْنَ لها كَلِّمِيهِ حتى يُكَلِّمَكِ ، فدار إليها فَكَلَّمَتْهُ ، فقال لها : لا تُؤْذِينِى فى عائشة ؛ فَإِنَّ الوَحْىَ لم يَأْتِنِى وأنا فى ثَوْبِ امْرَأَةٍ إلاَّ عائشة ؛ قالت فقلت : أتوب إلى الله من أَذَاكَ يارسول الله ؛ ثم إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطمةَ بنت رسول الله ﷺ ؛ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك يَنْشُدْنكَ العَدْلَ فى بنت أبى بكر ؛ فَكَلَّمَتْهُ ؛ فقال يابُنَيَّةُ : أَلاَ تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ ؟ قالت : بلى ؛ فرجعت إليهنَّ فأخبرتهنَّ ؛ فقلنَ : ارْجِعى إليهِ فَأَبَتْ أن تَرْجِعَ ، فأَرْسَلْنَ زَيْنبَ بنتَ جَحْشٍ ، فأتته فَأَغْلظتْ ، وقالتْ : إن نِسَاءكَ يَنْشُدْنكَ اللهَ العَدْلَ فى بنت ابن أبى قُحَافَةَ

---

١٦ — يكلم الناس : بالجزم ويجوز الرفع .

فليهدها : للكشميهنى فليهد .

ينشدنك العدل : أى يطلبن منك العدل .

وللاصيلى يناشدنك الله العدل ، أى سألنك بالله العدل ، والمراد به التسوية بينهن فى كل شىء من المحبة وغيرها .

فرَفعَتْ صوتها حتى تَناوَلَتْ عائشةَ وهى قاعِدَةٌ فسَبَّتْها ، حتى إن رسول الله ﷺ لَيَنْظُرُ إلى عائشة هل تَكَلَّمُ ؟ قال فتكَلَّمَتْ عائشة تَرُدُّ على زينبَ حتى أَسْكَتَتْهَا ، قالَتْ : فنظرَ النبي ﷺ إلى عائشة ، وقال إنها بِنْتُ أبي بكر .

قال البخاريُّ : الكلامُ الأخيرُ قِصَّةُ فاطمةَ يُذْكَرُ عن هشام بن عُرْوَةَ عن رَجُلٍ عن الزهريِّ عن محمد بن عبد الرَّحْمنِ .

وقال أبو مَرْوَانَ عَنْ هشام عَنْ عُرْوَةَ كان النَّاسُ يَتحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يومَ عائشةَ .

وعن هشام عن رَجُلٍ من قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ من المَوَالِي عن الزهريِّ عن محمد بن عبد الرَّحْمنِ بن الحارث بن هشام قالَتْ عائشة : كُنْتُ عِنْدَ النبي ﷺ فاسْتَأْذَنَتْ فاطمةُ . .

باب ما لا يُرَدُّ من الهَدِيَّةِ .

١٧ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوَارِثِ حدثنا عَزْرَةُ بن ثابت

فأغلظت : لمسلم فوقعت بى[1] فاستطالت .

إنها بنت أبى بكر : إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها .

١٧ — عزرة بن ثابت : بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء[2] .

---

(١) فى الأصل به وما اعتمدناه هو الأصل فى صحيح مسلم فى فضل عائشة ثم وقعت بى فاستطالت على .

(٢) وروى الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا « ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن

الأَنْصَارِيُّ قال حدثني ثُمَامَةُ بن عبد الله قال : دخلتُ عليه فَنَاوَلَنِي طِيباً قال كان أنسٌ رضي الله عنه لا يَرُدُّ الطِّيبَ ، قال وزعمَ أنسٌ أن النبي ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ .

باب مَنْ رأي الهِبَةِ الغائبةَ جائزةً .

١٨ — حدثنا سعيد بن أبي مريمَ حدثنا الليث قال حدثني عُقَيْلٌ عن ابن شهاب قال ذكرَ عُرْوَةُ أن المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما ومروانَ أخبراه أن النبي ﷺ حين جاءه وَفْدُ هَوَازِنَ قامَ في الناس فَأَثْنَىٰ على الله بما هو أَهْلُهُ ، ثم قال : أما بعد ، فإنَّ إِخْوَانَكُمْ جاءونا تائِبينَ ، وإني رأيتُ أن أَرُدَّ إليهمْ سَبْيَهُمْ ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أن يُطَيِّبَ ذلكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أن يكون عَلَى حَظِّهِ حتى نُعْطِيهِ إيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ الله علينا ؛ فقال الناس : طَيَّبْنَا لكَ .

باب المُكافأةِ في الهبةِ .

١٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الهديةَ وَيُثِيبُ عليها .

المكافأة : بالهمزة مفاعلة .

١٩ — ويثيب عليها : يعطى للذى يهدى له بدلها .

واللبن » قال الترمذى يعنى بالدهن الطيب واسناده حسن .. والعلة فى عدم رد الطيب كما ورد أنه خفيف الحمل طيب الرائحة .

وحديث رقم (١٨) تقدم فى العتق فى باب من ملك من العرب رقيقا .

لم يَذْكُرْ وكيعٌ ومُحاضِرٌ عن هشامٍ عَنْ أبيه عن عائشةَ .

باب الهبةِ للولَدِ ، وَإِذا أعطى بعضَ وَلدهِ شيئًا لم يَجُزْ حتى يَعْدِلَ بينَهُمْ وَيُعطِيَ الآخرينَ مثلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عليهِ .

وقال النبي ﷺ : اعْدِلُوا بين أولادكم فى العَطِيَّةِ .

وهل للوالدِ أن يَرْجِعَ فى عَطِيَّتهِ ؟

وما يَأْكُل من مالِ وَلَدهِ بالمَعْرُوفِ ولا يَتَعدَّي .

واشترى النبي ﷺ من عمر بعيرًا ثم أعطاه ابن عمرَ وقال اصْنَعْ به ما شئتَ .

٢٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن حُمَيْدِ ابن عبد الرَّحمنِ ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حَدَّثاهُ عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نَحَلْتُ ابْنِي هذا غُلامًا ، فقال : أَكُلَّ ولدكَ نَحَلْتَ مثلَهُ ؟ قال : لا ، قال : فَارْجِعْهُ .

باب الإشهاد فى الهبةِ .

٢١ — حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عوانةَ عن حُصَيْنٍ عن عامر قال سمعتُ النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المِنْبَرِ يقول : أعطانى أبى عَطِيَّةً ، فقالت عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ رسول الله ﷺ ،

---

٢٠ — نحلت ـ بفتح النون والمهملة ـ والنحلة بكسر النون وسكون المهملة : العطية بلا عوض .

فأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى أَعطَيْتُ ابْنِي من عَمْرَةَ بنت رواحة عَطِيَّةً فأمرتنى أن أُشهِدَكَ يارسول الله ، قال : أَعطيْتَ سائرَ وَلَدِكَ مثلَ هذا ؟ قال: لا ، قال: فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلوا بينَ أولادكُمْ ، قال : فرجعَ فردَّ عطيتهُ .

باب هبةِ الرَّجلِ لامْرَأَتهِ والمرأةِ لزوجها .

قال إبراهيم : جائزةٌ .

وقال عمر بن عبد العزيز : لا يَرْجِعَانِ .

وَاسْتَأْذَنَ النبي ﷺ نساءهُ فى أن يُمَرَّضَ فى بيت عائشة .

وقال النبي ﷺ : العائدُ فى هبتهِ ، كالكلبِ يعود فى قَيْئِهِ .

وقال الزهرىُّ فيمن قال لِامْرَأَتهِ هَبِي لِى بعض صَدَاقِكِ أو كلهُ ، ثم لم يمكُثْ إلا يسيراً حتى طلقها فرجعتْ فيه ، قال يَرُدُّ إليها إن كان خَلَبها ، وإن كانت أَعطتهُ عن طيبِ نفس ليسَ فى شىء من أمره خديعةٌ جازَ ، قال الله تعالى : « فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْساً » .

٢٢ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ عن مَعْمَرٍ عن الزهرىِّ قال أخبرنى عُبَيْدِ الله بن عبد الله قالت عائشة رضي الله عنها : لما ثَقُلَ النبي ﷺ

---

٢١ — واعدلوا بين أولادكم : زاد مسلم : فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر [1] .

خلبها بفتح المعجمة واللام وللوحدة : خدعها .

---

(١) قال المهلب : فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة ، وفيه للنع من هذا الفعل والتوجيه إلى ما يخالفه من التسوية بين الأولاد لما ينتج عن التفرقة من الضرر .

فاشتدَّ وَجَعُهُ اُستأذن أزواجه أن يُمرَّضَ في بيتي فأَذِنَّ له فخرج بين رجلين تَخُطُّ رِجْلاهُ الأرضَ ، وكان بين العباس وبين رجل آخرَ ، فقال عُبَيدُ اللهِ : فذكرتُ لابن عباس ما قالت عائشةُ فقال لي : وهل تدري من الرجلُ الذي لم تُسَمِّ عائشةُ ؟ قلت : لا ، قال : هو عليُّ بن أبي طالب .

٢٣— حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابن طاوُسٍ عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ : العائدُ في هِبَتِهِ ، كالكلب يَقِيءُ ثم يعودُ في قَيْئِهِ .

باب هبةِ المرأة لغير زوجها وَعِتقُها إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ إذا لم تكن سَفِيهَةٍ ، فإذا كانَتْ سَفِيهَةً لم يَجُزْ .

قال الله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ » .

٢٤— حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ ابن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلتُ يارسول الله ، ما لي مالٌ إلا ما أَدْخَلَ عليَّ الزبيرُ فأَتصدَّقُ ؟ قال : تصدَّقِي ولا توعى فَيُوعَى عَلَيْكِ .

---

٢٤ — فأتصدق : المستملي أفأتصدق[1] .

حديث رقم (٢٢) سيأتي في أواخر المغازي ، وفيه أن أزواج النبي ﷺ وهبن لها ما استحققن من الأيام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وإن كان لهن الرجوع في المستقبل .

وحديث رقم (٢٣) سيأتي بعد خمسة عشر بابا ، وفيه ذم العائد في هبته فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه .

(١) ومعنى الحديث لاتجمعي الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك ، وقد تقدم في الزكاة .

٢٥ – حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نُمَيْر حدثنا هشام ابن عروة عن فاطمةَ عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال : أَنفِقى ولا تُحْصِى فَيُحْصِىَ اللهُ عَلَيكِ ، ولا توعِى فَيُوعِىَ الله عَلَيْكِ .

٢٦ – حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْر عن اللَّيْثِ عن يزيد عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ مولى ابن عَبَّاس أن مَيْمونةَ بنْت الحارثِ رضى الله عنها أخبرته أنها أَعْتَقَتْ وَليدَةً ولم تستأذنِ النبي ﷺ ، فلما كانَ يَوْمُهَا الذي يَدُورُ عليها فيه قالت : أَشَعَرْتَ يارسول الله أنى أَعْتَقتُ وَليدَتى ؟ قال : أَوَ فَعَلْتِ ؟ قالَتْ نعمْ ، قال : أَما إِنَّكِ لو أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ ، كان أعظمَ لِأَجْرِكِ .

وقال بكرُ بن مُضَرَ عن عمرو عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ أن ميمونةَ أَعْتَقَتْ .

٢٧ – حدثنا حِبَّان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرىّ عن عُرْوَةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ

---

٢٦ – وليدة : جارية .
أما : بالتخفيف .
أنك : بالفتح[٢] .

وحديث رقم ٢٥ مثل سابقه .

(١) وفى الحديث أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ماهو الأولى ، فلو كان لاينفذ لها تصرف فى مالها لأبطله .

سفراً أَقْرَعَ بين نسائه ، فأَيَّتُهُنَّ خرجَ سهمها خرج بها معه ، وكان يَقْسِمُ لكلِّ امرأةٍ مِنْهُنَّ يومها وَلَيْلَتها ، غير أن سَوْدَةَ بِنْتَ زمعةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لعائشة زوج النبي ﷺ تَبْتَغِي بذلك رضا رسول الله ﷺ .

باب بِمَنْ يُبْدَأُ بالهديةِ ؟

وقال بكرٌ عن عمرو عَنْ بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس : أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وَلِيدَةً لها ، فقال لها : ولو وَصَلْتِ بعضَ أَخْوَالِكِ كان أعظمَ لأجركِ .

٢٨ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبةُ عن أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عن طلحة بن عبد الله رَجُلٍ من بني تَيْمِ بن مُرَّةَ عَنْ عائشة رضي الله عنها قالت قلتُ : يارسول الله ، إنَّ لي جارَيْنِ فإلى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قال : إلى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً .

---

٢٨ — أقربهما منك بابا : نصب على التمييز (١) .

وحديث رقم (٢٧) طرف من قصة الإفك وسيأتي الحديث تاماً في تفسير سورة النور ، وقوله : وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة حديث مستقل سيأتي في النكاح ، وفيه جواز هبة المرأة ولو لم تستأذن زوجها فيما لها التصرف فيه .

بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهديةَ لِعِلَّةٍ .

وقال عمر بن عبد العزيز : كانَتِ الهديةُ فى زَمَنِ رسول الله ﷺ هَدِيةً واليومَ رِشْوَةٌ .

٢٩ – حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهرىّ قال أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عُتْبَةَ أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره أنه سمعَ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ اللَّيْـثِىَّ – وكان من أصحاب النبى ﷺ يُخبرُ أنه أَهْدَى لرسـول الله ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وهو بِالأَبْوَاءِ – أو بِوَدَّانَ – وهو مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ ، قال صَعْبٌ : فلما عرفَ فى وَجْهِى رَدَّهُ هَدِيَّتِى ، قال : ليس بنا رَدٌّ عليكَ وَلٰـكِنا حُرُمٌ .

٣٠ – حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهرىّ عن عُرْوَةَ بن الزبير عن أبى حُميدٍ السَّاعدىّ رضى الله عنه قال : اسْتَعملَ النبى ﷺ رَجُلاً من الأَزْدِ، يقال له ابن الأُتبِيَّةِ على الصدقةِ فلما قَدِمَ قال : هذا لَـكُمْ وهذا أُهْدِىَ إلى ، قال: فَهَـلَّا جلسَ فى بيت أبيه أو بيت أمهِ فينظُرَ يُهْدَى له أم لا ؟ والذي نفسى بيده لا يأخذُ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامةِ يحملهُ على

رشوة : مثلث الراء(١) .

---

(١) وسيأتى فى الأدب ، وقال ابن أبى جمرة : الإهداء إلى الأقرب مندوب لأن الهدية فى الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً .

حديث رقم (٢٩) تقدم فى الحج ، وفيه تعليل الرد بسببه لتطيب نفس للهدى حيث كان محرماً والمحرم لا يأكل ماصيد لأجله .

رقبتهِ ، إن كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرةً لها خُوارٌ ، أو شاةً تَيْعَرُ ، ثم رفعَ يده حتى رأينا عُفْرَةَ إبطَيْهِ : اللهمَّ هل بلَّغْتُ ، اللهمَّ هل بلَّغْتُ ، ثلاثاً .

باب إذا وهبَ هِبَةً أو وعدَ ثمَّ مات قبل أن تصلَ إليه .

وقال عبيدةُ : إن ماتَ وكانَتْ فُصِلَتِ الهديةُ والمُهْدَى له حَيٌّ فهي لورثتهِ ، وإن لم تكن فُصِلَتْ فهي لورثةِ الذي أَهْدَى .

وقال الحسنُ : أَيُّهما ماتَ قبلُ فهي لورثةِ المُهْدَى له إذا قبضها الرسول .

٣١ – حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المُنْكَدِرِ سمعت جابراً رضي الله عنه قال قال لي النبي ﷺ : لو جاء مال البَحْرَيْنِ أعطيتُكَ هكذا ثلاثاً ، فلم يَقْدَمْ حتى توفي النبي ﷺ فأمرَ أبو بكر مُنادياً فنادَى ، من كان له عند النبي ﷺ عِدَةٌ أو دَيْنٌ فليأتِنا ، فأتيته فقلتُ : إن النبي ﷺ وعدني فحثَى لي ثلاثاً .

---

٣٠ – عفرة : بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء : بياض ليس بالناصع .

عبيدة : بفتح العين[1] .

---

(١) وفيه أن ﷺ عاب على ابن اللتبية قبول ما أهدى إليه لكونه كان عاملا ، قال ابن بطال : فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لايملكها إلا إذا طلبها له الإمام .

وحديث رقم ٣١ سيأتي في فرض الخمس ، ووجه إيراده هنا أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد أمر الله بانجاز الوعد ، ولكن حمله الجمهور على الندب ، ولما كان وعد النبي ﷺ لايجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة ..

باب كيفَ يُقبَضُ العبدُ وَالمَتاعُ .

وقال ابن عمر كنتُ على بَكرٍ صَعْبٍ فاشتراهُ النبي ﷺ وقال : هو لكَ ياعبد الله .

٣٢ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ ابن مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قال : قَسَمَ رسول الله ﷺ أقْبِيةً ولم يُعطِ مَخْرَمَةَ منها شيئاً فقال مخرمةُ : يا بُنَيَّ ، انطلقْ بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقتُ معه ، فقال : ادْخُلْ فَادْعُهُ لي ، قال فدعوته له فخرجَ إليه وعليه قَبَاءٌ منها ، فقال : خَبَأْنا هذا لكَ ، قال : فنظرَ إليه ، فقال : رَضِيَ مخرمةُ .

باب إذا وَهبَ هِبَةً فقبضها الآخرُ ولم يَقُلْ قَبِلتُ .

٣٣ - حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحدِ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : هلَكتُ ، فقال : وما ذاك ؟ قال وَقعتُ بأهلي في

---

٣٢ — رضي مخرمة :قال الداودي : هو قول النبي ﷺ تسليما على جهة الاستفهام : أي هل رضيت .

وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة .

زاد ابن حجر : وهو المتبادر للذهن [1] .

---

(١) والأقبية جمع قباء بفتح القاف نوع من الثياب .

وحديث رقم ٣٣ تقدم في الصيام وفيه أن الرجل أخذ ولم يقل قبلت ، وعلل ذلك بعضهم بانه كان من الصدقة ، وعلل آخر بانها واقعة عين .

رمضانَ ، قال تجدُ رَقَبَةً ؟ قال : لا ، قال : فهلْ تستطيع أن تصومَ شهرين مُتتابِعَينِ ؟ قال : لا ، قال : فتستطيع أن تُطْعِمَ ستّينَ مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فجاء رجلٌ من الأنصار بِعَرَقٍ ـ والعرَق المِكْتَلُ فيه تمرٌ ـ فقال اذهب بهذا فتصدَّقْ به ، قال : على أحْوَجَ منا يارسول الله ؟ والذي بعثكَ بالحقّ ما بين لا بَتَيْهَا أَهْلُ بيت أَحْوَجُ منا ، قال اذهَبْ فأطعمه أهلكَ .

باب إذا وهبَ دَيْناً على رَجُلٍ .

وقال شعبةُ عن الحكم : هو جائزٌ .

ووهبَ الحسن بن عَليٍّ عليهما السلام لرجل دَيْنَهُ .

وقال النبي ﷺ : من كان له عليه حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أو لِيَتَحَلَّلْهُ منه ، فقال جابر : قتل أبي وعليه دَيْنٌ فسأل النبي ﷺ غُرَماءَهُ أن يَقْبَلوا ثمرَ حائطي وَيُحَلِّلوا أبي .

٣٤ — حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس .

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كَعْب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره أن أباه قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً فاشتدَّ الغُرَماءُ فى حقوقهمْ ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فكلمتهُ ، فسألهمْ

من كان له عليه حق ، الحديث : أخرجه مسدد فى مسنده عن أبى هريرة[1] ..

---

(١) وقد تقدم موصولا بمعناه فى المظالم .

وحديث رقم (٣٤) والمقصود أن النبي ﷺ سأل غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه

أن يَقبَلوا ثمرَ حائطي وَيُحللّوا أبى ، فأَبَوْا ، فلم يُعطِهِمْ رسول الله ﷺ حائطي ، ولم يَكسِرْهُ لهم ، ولكن قال : سأَغدُو عليكَ ، فغدا علينا حين أصبحَ ، فطافَ في النَّخلِ ودعا في ثمرهِ بالبركة ، فجَدَدْتُها فقضَيْتُهمْ حقوقهمْ ، وبقي لنا من ثمرها بَقيَّةٌ ، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالسٌ فأخبرته بذلك ، فقال رسول الله ﷺ لعمرَ : اسمعْ ـ وهو جالسٌ ـ ياعمر ، فقال عمر : ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله ﷺ والله إنكَ لرسول الله .

باب هِبَةِ الواحدِ للجماعةِ .

وقالت أسماء للقاسمِ بن محمد وابن أبي عَتيقٍ : وَرِثتُ عن أُختي عائشة بالغابةِ ، وقد أعطاني به معاويةُ مائةَ ألفٍ فهو لكما .

٣٥ — حدثنا يحيىٰ بن قَزَعةَ حدثنا مالكٌ عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتيَ بشرابٍ فشربَ وعن يمينهِ غُلَامٌ وعن يساره الأشياخُ ، فقال للغلام : إن أذنتَ لي أعطيتُ هؤلاء ، فقال : ما كنتُ لأُوثِرَ بنصيبي منكَ يارسول الله أحداً ، فتَلَّهُ في يدهِ .

. . . . . .

وأن يحللوه فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين وهو من هبة الدين ولو لم يكن جائزا لما سأله .

وحديث رقم (٣٥) وفيه صحة هبة للمشاع لأن النبي ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه منه مشاعا غير متميز ، قاله ابن بطال .

باب الهبةِ المَقْبوضَةِ وغيرِ المقبوضةِ والمَقْسُومَةِ وغيرِ المقسومةِ .

وقد وهبَ النبي ﷺ وأصحابهُ لهوَازِنَ ماغَنِموا منهم وهو غيرمقسوم .

٣٦ — حدثنا ثابتٌ بن محمد حدثنا مِسْعَرٌ عن مُحاربٍ عن جابر رضى الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فى المسجد فقضانى وزادنى .

٣٧ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول : بِعتُ من النبي ﷺ بعيراً فى سفر ، فلما أتينا المدينةَ قال ائتِ المسجدَ فصلِّ ركعتين فوَزَنَ .

قال شعبةُ : أُرَاهُ فوَزَنَ لى فَأَرْجَحَ فما زالَ منها شيء حتى أصابها أهل الشامَ يومَ الحرَّةِ .

٣٨ — حدثنا قتيبةُ عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ وعن يمينهِ غُلامٌ وعن يساره أَشْيَاخٌ فقال للغلام : أَتأذنُ لى أن أُعطِيَ هؤلاء ؟ فقال الغلام : لا والله لا أُوثِرُ بنصيبى منكَ أَحَداً فَتَـلَّهُ فى يدهِ .

وحديث رقم (٣٦) سيأتى فى الشروط وقد تقدم .

وحديث رقم (٣٧) مثل سابقه .

وحديث رقم (٣٨) تقدم قريباً .

٣٩– حدثنا عبد الله بن عثمان بن جَبَلةَ قال أخبرني أبي عن شُعبةَ عن سلمةَ قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ دَيْنٌ فَهَمَّ به أصحابه ، فقال : دَعُوهُ فإن لصاحب الحقّ مقالاً ، وقال : اشتروا له سِنًّا فأعطوها إيَّاه فقالوا إنا لا نجد سِنًّا إلا سِنًّا هي أفضل من سِنِّه ، قال : فاشتروها فأعطوها إيَّاه فإن من خيركم أحسنكم قضاء .

باب إذا وهبَ جماعةٌ لقومٍ .

٤٠– حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن عروةَ أن مروانَ بن الحكم والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أخبراه أن النبي ﷺ قال حينَ جاءه وفد هَوَازِنَ مسلمينَ فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهُمْ ، فقال لهم : معي من تَرَوْنَ ، وأَحَبُّ الحديث إليَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إحدى الطائفتين : إما السَّبيَ وإما المالَ ، وقد كنت اسْتَأْنَيتُ ، وكان النبي ﷺ انتظرَهُمْ بضعَ عشرة ليلةً حينَ قفلَ من الطَّائفِ ، فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غيرُ رَادٍّ إليهم إلا إحدى الطَّائفتينِ قالوا : فإنا نختار سَبْيَنا ، فقامَ في المسلمينَ فأثنىٰ على الله بما هو أهلهُ ، ثم قال : أما بعدُ فإنَّ إخوانكُمْ هؤلاء

. . . . . .

وحديث رقم (٣٩) تقدم في الاستقراض ، وكان الدين سنا كما يفهم من سياق الحديث والسن النادقة لها سن معين .

وحديث رقم (٤٠) سيأتي في غزوة حنين في المغازي ، وفي الحديث هبة الغانمين وهم جماعة بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن .

جاءونا تائبين ، وإني رأيت أن أَرُد إليهم سَبْيَهُمْ فمن أَحَبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلك فليَفْعَلْ ، ومن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نعطيه إياه من أَوَّل ما يفيء الله علينا فليفعلْ ، فقال الناس : طيَّبنا يارسول الله لهم ، فقال لهم : إنا لا ندرى من أَذِنَ منكم فيه ممَّن لم يَأْذَنْ ، فَارْجِعوا حتى يرفعَ إلينا عُرَفاؤكُمْ أمركم ، فرجعَ الناس ، فكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤهُمْ ، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طَيَّبوا وَأَذِنوا ، وهذا الذي بلغنا من سَبْيِ هَوَازِنَ .

هذا آخر قول الزهرىّ . يعنى : فهذا الذى بلغنا .

باب من أُهْدِيَ له هدية وعنده جلساؤه فهو أَحَقُّ .

وَيُذْكَرُ عن ابن عباس أن جُلَسَاءهُ شركاءه ولم يَصِحَّ .

٤١ — حدثنا ابن مُقاتِل أخبرنا عبدالله أخبرنا شعبةُ عن سلمة بن كُهَيل عن أبى سلمةَ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه أخذَ سِنًّا ، فجاء صاحبهُ يتقاضاه ، فقال : إن لصاحب الحقّ مقالاً ، ثم قضاه أفضلَ من سِنِّهِ ، وقال : أفضلكم أحسنكم قضاء .

وحديث رقم (٤١) تقدم فى الاستقراض ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره .

٤٢ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينةَ عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ، فكان على بكر لعمر صَعْبٍ ، فكان يتقدَّم النبي ﷺ فيقول أبوه : ياعبد الله ، لا يتقدَّم النبي ﷺ أحدٌ ، فقال له النبي ﷺ : بِعْنيهِ ، فقال عمر : هو لكَ فاشتراهُ ، ثم قال : هو لك ياعبد الله فَاصْنَعْ بهِ ما شئتَ .

باب إذا وهبَ بعيراً لرجل وهو راكبهُ فهو جائزٌ .

٤٣ — وقال الحُمَيْدِيُّ : حدثنا سفيان حدثنا عمرٌو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صَعْبٍ فقال النبي ﷺ هو لكَ ياعبد الله .

باب هَدِيَّةِ ما يُكْرَهُ لُبْسُهَا .

٤٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حُلَّةً سِيرَاءَ عندَ باب المسجدِ ، فقال: يارسول الله لو اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يومَ الجمعةِ وَللوَفْدِ ، قال : إنما يَلْبَسُهَا

باب هدية ما يكره لبسها : للنسفي : لبسه .

وحديث رقم (٤٢) تقدم في البيوع .

وحديث رقم (٤٣) مثل سابقه .

وحديث رقم (٤٤) سيأتي في اللباس ، والسيراء كالعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص .

من لا خلاقَ له فى الآخرةِ ثم جاءت حُلَلٌ فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حُلةً ، فقال : أَ كَسَوْتَنيهَا وقلتَ فى حُلَّةِ عطاردٍ ما قلتَ ؟ فقال : إنى لم أَكْسُكَهَا لتلبسها فكساها عمرُ أخاً له بمكة مُشْرِكاً .

٤٥ — حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فُضَيْلٍ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أتى النبي ﷺ بيتَ فاطمة فلم يدخُلْ عليها ، وجاء علىٌّ فذكرَتْ له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ قال : إنى رأيت على بابها سِتْراً مَوْشِيًّا ، فقال : مالى وللدنيا فأتاها علىٌّ فذكرَ ذلكَ لها ، فقالت : لِيَأْمُرْنى فيه بما شاءَ ، قال : تُرْسِلُ بهِ إلى فلان أَهْلِ بيتٍ بهمْ حاجةٌ .

٤٦ — حدثنا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ حدثنا شعبةُ قال أخبرنى عبد الملكِ ابن مَيْسَرَةَ قال سمعت زيدَ بن وهب عن عَلِيٍّ رضى الله عنه قال : أَهْدَى إِلَىَّ النبي ﷺ حُلةَ سِيرَاءَ فَلَبِسْتُهَا ، فرأيْتُ الغضبَ فى وجهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بينَ نِسَائِى .

---

٤٥ — موشيا : بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتية ، وقيل بوزن مرمى المخطط بألوان شتى .

ترسل : لأبى ذر : ترسلى .

أهل بالجر على البدل .

حديث رقم (٤٦) سيأتى فى اللباس ، وفيه أنه كره له لبسها مع أنه أهداها له .

باب قبول الهديةِ من المُشرِكينَ .

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : هاجرَ إبراهيمُ عليه السلام بِسَارَةَ ، فدخلَ قريةً فيها مَلِكٌ أو جَبّارٌ فقال : أَعْطُوهَا آجرَ .

وَأُهْدِيَتْ للنبي ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ .

وقال أبو حُمَيْدٍ : أَهْدَى ملكُ أَيْلَةَ للنبي ﷺ بغلةً بيضاءَ وكساهُ بُرْداً وكتبَ له بِبَحْرِهِمْ .

٤٧ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شَيْبَانُ عن قتادة حدثنا أنس رضى الله عنه قال : أُهْدِيَ للنبي ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ — وكان يَنْهَى عن الحرير — فعجِبَ الناس منها ، فقال: والذى نَفْسُ محمد بيده لَمَنَادِيلُ سعد بن معاذٍ فى الجَنَّةِ أحسنُ من هذا .

باب قبول هدية المشركين :

قال العلماء : الجمع بين الأحاديث الدالة على الجواز ، وحديث الترمذى وغيره : إنى نهيت عن رفد[1] المشركين ، أن الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام[2] .

٤٧ — أهدى : بضم أوله .

---

(١) فى فتح البارى (عن زبد المشركين) بفتح الزاى وسكون للوحدة الرفد ، صححه الترمذى وابن خزيمة .

(٢) وقيل : يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه .

وقال سعيدٌ عن قتادةَ عن أنس: إنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إلى النبي ﷺ.

٤٨ – حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبةُ عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديةً أتت النبي ﷺ بشاة مسمومةٍ فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا تقتلُهَا؟ قال: لا، فما زلتُ أَعْرِفُهَا في لَهَوَاتِ رسول الله ﷺ.

٤٩ – حدثنا أبو النعمان حدثنا المُعْتَمِرُ بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثينَ ومائةً، فقال النبي ﷺ: هل مع أَحَدٍ منكم طعامٌ، فإذا مع رجل صاعٌ من طعام أو نحوه، فَعُجِنَ ثم جاء رجلٌ مشركٌ مُشْعَانٌّ طويلٌ بِغَنَمٍ يَسوقُهَا، فقال النبي ﷺ: بَيْعاً أم عَطِيَّةً؟ أو قال أم هِبَةً، قال: لا بل بيعٌ، فاشترى

أُكيدر: تصغير أكدر بن عبد الملك الكندى

دومة، بضم المهملة وسكون الواو، بلد بين الحجاز والشام بقرب تبوك وهى دومة الجندل[١].

٤٨ – لهوات: جمع لهاة، سقف الفم، واللحمة المشرفة على الحلق.

وقيل: هى أقصى الحلق.

وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم[٢].

٤٩ – أو نحوه: بالرفع.

---

(١) وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس.

(٢) وسيأتى فى غزوة خيبر من المغازى، واسم اليهودية المذكورة زينب.

منه شاةً فصُنِعَتْ ، وأمرَ النبى صلى الله عليه وسلم بِسَوَادِ البَطْنِ أن يُشْوَى ، وَايْمُ الله ما فى الثلاثينَ والمائةِ إلا وقد حَزَّ النبى صلى الله عليه وسلم له حُزَّةً من سَوَادِ بَطْنِهَا ؛ إن كان شاهداً أعطاها إياه وإن كان غائباً خَبَأَ له ؛ فجعلَ منها قصعتين فأ كلوا أجمعونَ وَشَبِعنا ؛ ففضلتِ القصعتان فحملناه على البعير ؛ أو كما قال .

باب الهديةِ للمُشْرِكِينَ وقول الله تعالى : « لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عن الذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ » .

٥٠ — حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى عبد الله ابن دينارٍ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأى عمر حُلَّةً على رجل تباعُ ؛ فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : ابْتَعْ هذه الحلةَ تَلْبَسْهَا يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ الوفدُ ؛ فقال : إنما يَلْبَسُ هذه من لا خلاقَ له فى الآخرة ، فأُتِىَ رسول الله

فسواد البطن : هو الكبد .
فحملناه : أى الطعام [1] .

---

(١) والمشعان الطويل جداً فوق الطول ، وبهذا روى للستملى تفسيره عن البخارى ، وقال القزاز : هو المشعان الجافى الثائر الرأس ، وسواد البطن قيل الكبد ، وقيل كل ما فى البطن من كبد وغيرها .

وقوله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، الآية رقم (٨) من سورة الممتحنة .

وحديث رقم (٥٠) تقدم قريباً ، والمقصود منه قوله : فأرسل بها عمر إلى أخ له من

صلى الله عليه وسلم منها بِحُلَلٍ ، فأرسلَ إلى عمر منها بِحُلة ، فقال عمر : كيفَ أَلْبَسُهَا وقد قلت فيها ما قلتَ ؟ قال : إنى لم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا : تبيعها أو تكسوها ، فأرسل عمر إلى أخٍ له من أهل مكة ، قبل أن يُسْلِمَ .

٥١ — حدثنا عبيد بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : قدمت عليَّ أمى وهى مشركةٌ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إن أمى قدمت عليَّ وهى رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أمي ؟ قال نعم صِلِي أُمَّكِ .

باب لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَرْجِعَ فى هبته وصدقته .

٥٢ — حدثنا مسلم بن إِبراهيمَ حدثنا هشامٌ وشعبةُ ، قالا : حدثنا قتادة عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله

أهل مكة قبل أن يسلم ، واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه أو من الرضاعة .

وحديث رقم (٥١) يوضحه ما رواه ابن سعد وأبو داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة (بالتصغير) بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بنت أبى بكر فى المدنة ، وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية ، بهدايا زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها ، وأرسلت إلى عائشة : سلى رسول الله ﷺ ، فقال : لتدخلها .. وسيأتى فى الأدب وفى أواخر الجزية والمراد بقوله راغبة أى فى القرب منى ومجاورتى والتودد إلى .. وفيه — كما قال الخطابى — أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة .

وحديث رقم (٥٢) فيه ذم الرجوع فى الهبة ، ويوضحه ما بعده .

عليه وسلم : العائِدُ فى هبتهِ كالعائدِ فى قَيْئهِ .

٥٣ — حدثنا عبد الرَّحْمٰنِ بن المُبارَكِ حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى ﷺ : ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ ، الذى يعودُ فى هبتهِ كالكلب يرجعُ فى قَيْئهِ .

٥٤ — حدثنا يحيىٰ بن قَزَعَةَ حدثنا مالكٌ عن زيد بن أَسْلَمَ عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : حَمَلْتُ على فرس فى سبيل الله فأضاعَهُ الذي كان عِنْدَهُ ، فأردتُ أن أَشْتَرِيَهُ منه وظننتُ أنه بائعه برُخْصٍ ، فسألت عَن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تَشْتَرِهِ وإن

---

٥٣ — ليس لنا مثل السوء : أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة نشابه بها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها[1] .

٥٤ — فى سبيل الله : ليجاهد عليه[2] .

فأضاعه : أى لم يحسن القيام عليه ، وقصر فى مئونته وخدمته .

وقيل : لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته .

لا تشتره : أى بالرخص لأنه يشبه العود فى الصدقة ، وهو نهى تنزيه[3] .

---

(١) وذلك أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لا تعودوا فى الهبة ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث هبة والد النعمان بن بشير له .

(٢) فالحمل هنا حمل تمليك .

(٣) قال الطبرى : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب ولده ، والهبة التى لم تقبض ، والتى ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك ، وبما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة .

أَعْطَاكَهُ بدرهم واحدٍ ، فإن العائد فى صدقتهِ كالـكلب يعود فى قَيْئِهِ .

باب .

٥٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جُرَيْجٍ أخبرهم قال أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُلَيْكَةَ أن بنى صُهَيْبٍ مولى ابن جُدْعان ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صُهَيْباً ، فقال مروانُ : من يَشْهَدُ لـكما على ذلكَ ؟ قال : ابن عمرَ ، فدعاه فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، فقضى مروانُ بشهادتهِ لهمْ .

باب ما قِيلَ فى العمْرَي والرُّقْبَى .

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فهى عُمْرَى ، جعلتُها له .

اسْتَعْمَرَكُمْ فيها : جعلكم عُمَّاراً .

---

٥٥ — لأعطى : بفتح اللام قسمية .

فقضى مروان[١] بشهادته[٢] لهم : قال ابن بطال : أو يمينهم .

العمرى بضم المهملة وسكون الميم والقصر : أن يعطى الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها : أى منحتها لك مدة عمرك .

والرقبى بوزنها مثلها لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر ليعود إليه[٣] .

---

(١) لأنه كان أمير المدينة لمعاوية ، وكان موت صهيب فى أواخر خلافه على .

(٢) فى فتح البارى : ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر لأنه لم يذكر فى الحديث .

(٣) وقوله تعالى (واستعمركم فيها) من الآية ٦١ من سورة هود .

٥٦ — حدثنا أبو نعيم حدثنا شَيْبَانُ عن يحيىٰ عن أبى سلمةَ عن جابر رضى الله عنه قال : قَضَى النبى ﷺ بالعُمْرَى ، أنها لمن وُهِبَتْ له .

٥٧ — حدثنا حَفْصُ بن عمر حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قتادةُ قال حدثنى النَّضْرُ ابن أنس عن بشير بن نَهِيكٍ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : العُمْرَي جائزةٌ .

وقال عطاء : حدثنى جابر عن النبي ﷺ نحوه .

باب من اسْتَعَارَ من الناس الفرسَ .

٥٨ — حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادةَ قال سمعت أنساً يقول : كان فَزَعٌ بالمدينةِ فَاسْتَعَارَ النبى ﷺ فرساً من أبى طلحةَ يقال له المَنْدُوبُ فركبَ ، فلما رجعَ قال : ما رَأَيْنَا من شَيْء وإن وجدناه لَبَحْراً .

---

٥٦ — أنها : أى بأنها .

٥٨ — فزع : أى من عدو .

المندوب : سمى بذلك من الندب ، وهو الرهن عند السباق ، وقيل الندب أثر فى جسمه ، وهو أثر الجرح .

وإن : مخففة من الثقيلة .

وجدناه بحرا واسع الجرى .

حديث رقم (٥٧) فيه جواز العمرى ، قال الزهرى : العمرى الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده ، فاما الذى قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها .

باب الاستعارة للعروس عند البناء .

٥٩ — حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر ، ثمن خمسة دراهم ، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهي أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره .

البناء : الزفاف [١] ، سمي بناء لأنهم كانوا يبنون لمن تزوج قبة يخلو بها مع المرأة ، ثم أطلق ذلك على التزويج .

٥٩ — درع : قميص المرأة يذكر ويؤنث .

قطر ، بضم [٢] القاف وسكون الطاء وراء ، ثياب من غليظ القطن . .

وللمستملي والسرخسي : قطن بضم القاف وآخره نون .

ولأبي السكن والقابسي بكسر القاف وآخره راء : ضرب من ثياب اليمن فيها حمرة . .

ثمن : بالنصب بتقدير فعل ، والرفع . .

خمسة : بالجر على الإضافة .

تزهى : بضم أوله أي تأنف وتتكبر ، ملازم البناء المفعول .

تقين بالقاف : تزين من قان الشيء قيانة أصلحه .

---

(١) في الأصل : الزيادة وهو خطأ .

(٢) في فتح الباري بكسر القاف وهو الصواب ، ففي القاموس : والقطر بالكسر ضرب من البرود وبالضم الناحية ـ ومعنى تزهى بضم أوله أي تأنف أو تتكبر ، وتقين : تزين .. وفيه أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه ..

باب فضل المَنيحَةِ .

٦٠– حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : نِعْمَ المَنيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً والشاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بإناء وَتَروحُ بإناء .

حدثنا عبد الله بن يوسف وَإِسْمٰعِيلُ عن مالك قال : نِعْمَ الصَّدَقةُ .

٦١– حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وَهْبٍ حدثنا يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما قَدِمَ المُهاجِرونَ المدينة من مكة وليسَ بأيديهمْ – يعنى شيئًا – وكانت الأنصار أهلَ الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يُعطُوهُمْ ثمارَ أموالهم كل عام وَيَكْفُوهُمُ العملَ والمَؤُونةَ – وكانت أمه أمُّ أنس أمُّ سليمٍ ، كانت أمَّ عبد الله بن أبي طلحةَ – فكانت أعطتْ أم أنس رسول الله ﷺ عِذَاقًا ، فأعطاهنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمَّ أيمنَ مولاتهُ أمَّ أسامةَ بن زيد ، قال ابن شهاب : فأخبرني أنس

---

٦٠ — اللقحة : بكسر اللام وسكون القاف ومهملة : ذات اللبن من النوق .

الصفى بفتح الصاد وكسر الفاء – الكريمة الغزيرة اللبن

منحة – بالنصب – تمييز نعم .

تغدو بإناء وتروح بإناء : أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى [1] .

٦١ — عذاقا – بكسر المهملة وذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون النخلة ، وقيل : إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودا [2] .

---

(١) وقد تقدم بنحوه فى المزارعة .

(٢) والمراد أنها وهبت له ثمرها .

ابن مالكٍ أن النبي ﷺ لما فرغَ من قتلِ أهلِ خيبر فانصرفَ إلى المدينةِ رَدَّ المهاجرونَ إلى الأنصار منائحَهُمُ التي كانوا منحوهُمْ من ثمارِهِمْ ، فردَّ النبي ﷺ إلى أُمِّهِ عِذاقًا وأعطى رسول الله ﷺ أمَّ أيمنَ مكانَهُنَّ من حائطِهِ .

وقال أحمدُ بن شَبيبٍ أخبرنا أبي عن يونس بهذا وقال مكانَهُنَّ : مِنْ خالصِهِ .

٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعيُّ عن حسَّانَ ابن عطيَّةَ عن أبي كَبْشَةَ السَّلولي سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ : أربعونَ خصلةً أعلاهُنَّ منيحةُ العنزِ ، ما من عاملٍ يعملُ بخصلةٍ منها رجاءَ ثوابها ، وتصديقَ موعودِها ، إلا أدخله الله بها الجنَّةَ ، قال حسَّان: فعددْنا ما دونَ منيحةِ العنزِ ، من ردِّ السَّلامِ ، وتشميتِ العاطسِ ، وإماطةِ الأذى عن الطريقِ ونحوهِ ، فما استطعْنا أنْ نبلغَ خمسَ عشرةَ خصلةً .

من حائطه : أى بستانه .

من خالصه : أى خالص ماله .

٦٢ — أربعون خصلة : لأحمد : حسنة .

العنز — بفتح المهملة وسكون النون — أى واحدة المعز .

وعد بعضهم فى الأربعين الحب فى الله ، والبغض فى الله ، والمجالسة ، والتزاور ، والنصح ، و لرحمة ، والتفسح فى المجالس ، والدلالة على الخير ، والشفاعة ، والكلام الطيب ، والغرس ، والزرع ، وعيادة المريض ، والمصافحة ، وإدخال السرور على المسلم .

٦٣— حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثني عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: كانت لرجال منّا فضولُ أَرَضِينَ، فقالوا: نُؤَاجِرُهَا بالثلثِ والربعِ والنصفِ، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرضٌ فليزرعْها أو لِيَمْنَحْهَا أَخاهُ فإنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ.

٦٤— وقال محمد بن يوسف حدثنا الأَوْزَاعِيُّ حدثني الزهريُّ حدثني عطاء بن يزيد حدثني أبو سعيد قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فسأله عن الهِجْرَةِ، فقال: وَيْحَكَ إنَّ الهجرةَ شأْنُها شديدٌ، فهل لكَ من إبلٍ؟ قال نعمْ قال فتعطي صدقتها؟ قال نعم، قال فهل تَمْنَحُ منها شيئاً؟ قال: نعم، قال فتَحْلُبُهَا يومَ وِرْدِهَا؟ قال نعم، قال: فاعملْ من وراءِ البحارِ فإن الله لن يَتِرَكَ من عملكَ شيئاً.

٦٥— حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو عن طاوُسٍ قال حدثني أَعْلَمُهُمْ بذاكَ - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ خرجَ إلى أرض تَهْتَزُّ زَرْعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكْتَرَاهَا

---

٦٤ — لن يترك: أي ينقصك(٢).

حديث رقم (٦٣) تقدم في المزارعة، والمقصود قوله: او ليمنحها أخاه.

(٢) وسيأتي في الهجرة، والغرض هنا قوله: فهل تمنح منها شيئا؟ قال: نعم، فإن فيه إثبات فضيلة للنحة..

وحديث رقم (٥-) تقدم في المزارعة، والمراد منه مادل على فضل المنيحة من قوله: لومنحها إياه كان خيرا له..

فلانٌ ، فقال : أمَا إنَّهُ لو منحتَهَا إيَّاهُ كان خيراً له من أن يأخذُ عليها أجراً معلوماً .

باب إذا قال أخدمتُكَ هذه الجاريةَ على ما يتعارفُ الناسُ فهو جائزٌ ، وقال بعض الناس : هذه عاريةٌ ، وإن قال كسوتُكَ هذا الثوبَ فهو هبةٌ .

٦٦ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : هاجرَ إبراهيمُ بسارةَ فأعطوها آجرَ ، فرجعتْ فقالت : أشعرتَ أنَّ اللهَ كبتَ الكافر ، وأخدمَ وليدةً ؟ وقال ابن سيرينَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : فأخدمَهَا هاجرَ .

باب إذا حملَ رجلٌ على فرسٍ ، فهو كالعُمرَي والصَّدَقةِ .

وقال بعضُ الناس : له أن يرجعَ فيها .

٦٧ — حدثنا الحُمَيديُّ أخبرنا سفيان قال سمعت مالكاً يسأل زيدَ ابن أسلمَ قال سمعتُ أبي يقول قال عمر رضي الله عنه : حملتُ على فرسٍ في سبيل الله فرأيته يُباعُ فسألتُ رسول الله ﷺ فقال : لا تشترِه ولا تعُدْ في صدقتِكَ .

• • • • •

وحديث رقم (٦٦) سيأتي في أحاديث الأنبياء ، والمدار على العرف في مثل هذا اللفظ وما يقصد به هل هو مجرد الخدمة بدون الملك أم يقصد به التمليك .

وحديث رقم (٦٧) تقدم وكانت الهبة هنا للتمليك فلم يجز الرجوع فيها .

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب ما جاء في البيّنة على المدّعى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات[1]

---

(١) وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين » الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة .

اللهِ وَأقوَمُ للشَّهادَةِ وَأدنَى أنْ لَا تَرْتابوا إلاَّ أن تَكُونَ تِجارَةٌ حاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن لا تَكْتُبوهَا وَأشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإن تَفْعَلُوا فإنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ».

وقوله تعالى : « يَا أيُّها الذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أنفُسِكُمْ أو الْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ إن يَكُنْ غَنِيًّا أو فَقِيراً فاللهُ أولَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الهَوَى أنْ تَعْدِلُوا وَإنْ تَلْوُوا أو تُعْرِضُوا فإنَّ اللهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ».

بابٌ إذا عَدَّلَ رجلٌ رجلاً فقال لا نعلمُ إلا خيراً أو قال ما علمتُ إلا خيراً .

١ — حدثنا حَجّاجٌ حدثنا عبد الله بن عمرَ النُّمَيْرِيُّ حدثنا ثَوْبانُ .

وقال اللَّيثُ حدثنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروةُ وابن المُسَيَّبِ وَعلقمةُ بن وَقَّاصٍ وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدِّقُ بعضاً حين قال لها أهل الإفْكِ ما قالوا فدعا رسول الله ﷺ عليًّا وَأسامةَ حين اسْتَلْبَثَ الْوَحيُ يستأمرهما فى فراقِ أهله ، فأما

. . . . .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » الآية رقم (١٣٥) من سورة النساء .

أُسَامَةَ فقال : أَهْلَكَ ولا نعلمُ إلا خيراً ، وقالت بَرِيرةُ إن رأيتُ أمراً أَغْمِصُهُ أكثرَ مِنْ أنها جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ تنامُ عن عَجِينِ أهلها ، فتَأتى الدَّاجِنُ فتأ كلهُ ، فقال رسول الله ﷺ مَنْ يَعْذِرُنَا من رَجُلٍ بلغنى أذاهُ فى أهل بيتى فوالله ما علمتُ من أهلى إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً .

باب شهادةِ المُخْتَبِىء .

وأجازهُ عمرو بن حُرَيْثٍ ، قال : وكذلكَ يفعلُ بالكاذبِ الفاجر .

وقال الشعبيُّ وابن سيرينَ وعطاءٌ وقتادةُ : السَّمْعُ شهادةٌ .

وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شىء وإني سمعت كذا وكذا .

٢ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيبٌ عن الزهريِّ قال سالم سمعت عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يقول : انطلقَ رسول الله ﷺ وَأُبَىُّ بن كعب الأنصارىُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ التى فيها ابن صَيَّادٍ حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طَفِقَ رسول الله ﷺ يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ وهو يَخْتِلُ أن يسمعَ من

---

١ — أهلك : بالنصب على الإغراء أى الزم ، وبالرفع أى هم (١) .

المختبىء : بالخاء المعجمة ، الذى يختفى عند التحمل .

٢ — يختل ــ بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة ــ أى يطلب أن يسمع كلامه

---

(١) وسيأتى الحديث فى هذا الباب موصولا مطولا ، وسيأتى أيضا فى سورة النور ومعنى أغمصه : أعيبه .

ابن صَيَّادٍ شيئاً قبل أن يراهُ ، وابن صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ على فراشهِ في قَطِيفَةٍ لَه فيها رَمْزَمَةٌ ، أو زَمْزَمَةٌ ، فرأت أمُّ ابن صياد النبي ﷺ وهو يَتَّقِي بجُذُوعِ النَّخلِ ، فقالت لابن صياد أي صَافِ ، هذا محمد ، فتناهي ابن صياد ، قال رسول الله ﷺ لو تركتهُ بَيَّنَ .

٣— حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سُفيانُ عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأةُ رفاعةَ القُرَظيِّ النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعةَ فطلقني فَأَبَتَّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فقال أتريدينَ أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وأبو بكر جالسٌ عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يُؤْذَنَ له ، فقال يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهرُ به عند النبي ﷺ .

باب إذا شهد شاهدٌ ، أو شُهودٌ بشيءٍ ، فقال آخرون ما علمنا ذلك يُحْكَمُ بقول من شهدَ .

وهو لا يشعر (١) .

---

(١) والرمرمة بمهملتين صوت خفي ساكن جدا وبمعجمتين تحريك الشفتين بكلام من الخيشوم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ، وفي الحديث الاعتماد على سماع الكلام ولو احتجب المتكلم إذا عرف صوته .

وحديث رقم (٣) فيه ان خالدا اعتمد على سماع صوتها ثم أنكر عليها ولم ينكر عليه النبي ﷺ فدل على اعتماد شهادة السمع .

قال الحميدىُّ : هذا كما أخبرَ بلالٌ أن النبي ﷺ صلى فى الكعبة وقال الفضل لم يصلِّ ، فأخذ الناس بشهادة بلال ، كذلك إن شهدَ شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهدَ آخران بألف وخمسمائة يُقْضَى بالزيادة .

٤ — حدثنا حِبَّانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سَعيد بن أبي حسين قال أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عقبةَ بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إِهَابِ بن عزيز فأتته امرأةٌ فقالت قد أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ والتى تزوجَ بها فقال لها عقبةُ : ما أعلمُ أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى فأرسَلَ إلى آل أبي إهاب يسألهم ، فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركبَ إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل، ففارقها ونكحت زوجاً غيره .

باب الشُّهدَاء العدولِ ، وقول الله تعالى :

« وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » .

و « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » .

٥ — حدثنا الحَكَمُ بن نافع أخبرنا شعيبٌ عن الزهرىِّ قال حدثنى حُمَيْدُ

---

٤ — عزيز — بمهملة وزاءين — بوزن عظيم[1] .

---

(١) وسيأتى الحديث بعد أبواب ، وفيه اعتماد الرسول ﷺ قولها وأمره بمفارقة امرأته وجوبا عند من يقول به أو ندبا على طريق الورع . .

وقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) الآية رقم (٢) من سورة الطلاق .

وقوله تعالى : (ممن ترضون من الشهداء) الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة .

ابن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عُتْبةَ قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : إن أناساً كانوا يُؤْخَذُونَ بالوحى فى عهد رسول الله ﷺ وإن الوحى قد انقطعَ وإنما نأخذكُمْ الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهرَ لنا خيراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبناهُ ، وليس إلينا من سريرتهِ شىء الله يحاسبهُ فى سَرِيرَتهِ ، ومن أظهر لنا سُوءاً لم نأمنهُ ولم نُصَدِّقهُ ، وإن قال إن سَرِيرَته حسنةٌ .

باب تعديل كم يجوزُ .

٦ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بن زيد عن ثابت عن أنس رضىَ الله عنه قال مُرَّ على النبى ﷺ بجنازة فَأَثْنَوْا عليها خيراً فقال وجبت ، ثم مُرَّ بأخرى فأثنوا عليها شرًّا أو قال غير ذلك ، فقال وجبت ، فقيل يارسول الله ، قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت ، قال شهادةُ القوم ، المؤمنونَ شهداءُ الله فى الأرض .

---

٥ — أمناه ـ بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة ـ من الأمن ، أى صيرناه عندنا أمينا .

الله محاسبه : بميم أوله ، ولأبى ذر : يحاسب بياء وحذف الضمير .

سوءا : للكشميهنى : شرا .

٦ — شهادة القوم : بالرفع مبتدأ خبره : مقبولة ، أو خبر مبتدؤه : هذه . وللأصيلى بالنصب بتقدير فعل .

المؤمنون : مبتدأ ، خبره ما بعده .

٧ – حدثنا موسى بن إِسْمعِيلَ حدثنا داود بن أبي الفُرَاتِ حدثنا عبد الله ابن بُرَيْدَةَ عن أبي الأَسْوَدِ قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرضٌ وهم يموتون موتاً ذريعاً فجلست إلى عمر رضي الله عنه فَمَرَّتْ جنازةٌ فأُثني خيرًا ، فقال عمر وجبَتْ ، ثم مُرَّ بأُخرى فأُثني خيرًا فقال وَجَبَتْ ، ثم مُرَّ بالثالثةِ فأُثني شرًّا فقال وَجَبَتْ ، فقلت : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شهدَ له أربعةٌ بخير أدخلهُ الله الجنةَ ، قلنا وثلاثة قال وثلاثةٌ ، قلتُ وَاثنان قال وَاثنانِ ثم لم نسأله عن الواحدِ .

باب الشَّهادَةِ على الأنساب ، وَالرَّضاعِ المُسْتَفِيضِ ، والموت القديمِ .
وقال النبي ﷺ : أَرْضَعَتْنِي وَأبا سَلمةَ ثُوَيْبَةُ .
وَالتَّثَبُّتِ فيه .

٨ – حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عِرَاكِ بن مالك عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اسْتأذَنَ عليَّ أَفْلَحُ فلم آذنْ له ، فقال أتحتجبينَ مني وأنا عمُّك ؟ فقلتُ : وكيفَ ذلك ؟ قال أرضعتك امرأة

وللمستملي والسرخسي المؤمنين صفة ، فشهداء خبر : هم[١] .

---

(٢) أي خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء . .

وحديث رقم (٧) تقدم في كتاب الجنائز ، قال الداودي : للعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل .. ولعل هنا سقط شرح بعض الأحاديث القادمة .

وحديث ارضعتني ثويبة سيأتي في الرضاع .

وحديث رقم (٨) سيأتي في الرضاع .

أخي بلبن أخي ، فقالت سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : صدقَ أَفلح ائذني له .

٩ – حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيمَ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قتادةُ عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ في بنت حمزةَ : لا تحلُّ لي ، يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يحرمُ من النَّسَبِ ، هي بنتُ أخي من الرَّضَاعَةِ .

١٠ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرةَ بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذنُ في بيت حفصةَ ، قالت عائشة : فقلتُ يارسُولَ اللهِ ، أُرَاهُ فلاناً لِعَمِّ حفصةَ من الرَّضَاعَةِ ، فقالتْ عائشة : يارسول الله هذا رجلٌ يستأذنُ في بيتكَ ، قالَتْ : فقال رسول الله ﷺ : أُرَاهُ فلاناً لِعَمِّ حفصةَ من الرَّضَاعةِ ، فقالتْ عائشةُ : لو كان فلانٌ حَيًّا لعمِّها من الرَّضاعةِ دخلَ عليَّ ، فقال رسول الله ﷺ : نعم ، إنَّ الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ من الولادةِ .

وحديث رقم (٩) سيأتي في الرضاع أيضا وإسناده كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها .

وحديث رقم (١٠) سيأتي في الرضاع واسناده كله مدنيون إلا شيخ البخاري وقد دخلها .

١١ — حدثنا محمد بن كَثِير أخبرنا سفيان بن أشعث بن أبى الشَّعْثَاء عن أبيه عن مَسْرُوق أن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلَ علىَّ النبي ﷺ وعندى رجلٌ فقال : ياعائشة ، منِ هذا ؟ قلتُ : أخى من الرَّضاعةِ ، قال : ياعائشة : أنظُرْنَ مَنْ إخوَانُكنَّ فإنما الرَّضاعةُ من المجاعةِ .

تابعه ابن مَهْدِيٍّ عن سُفيان .

باب شهادةِ القَاذفِ وَالسَّارِقِ والزَّانى ، وقول الله تعالى : « وَلَا تَقْبَلوا لهم شَهادةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هم الفَاسِقُونَ إلاَّ الذينَ تَابُوا » .

وجلدَ عمر أبا بكرةَ وَشِبْلَ بن مَعْبَدٍ ونافعاً بِقَذْفِ المُغيرَةِ ، ثم استَتَابَهُمْ ، وقال : مَنْ تابَ قُبِلتْ شهادتهُ .

وأجازه عبد الله بن عُتْبَةَ وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جُبَيْرٍ وطاوسٌ

. . . . . .

وحديث رقم (١١) سيأتى فى الرضاع واسناده كله كوفيون إلا عائشة ، هذا واختلف العلماء فى ضابط ماتقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فتصح عند الشافعية فى النسب قطعا والولادة ، وفى الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه ، والتعديل والتجريح ، والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح فى جميع ذلك ... قال صاحب الهداية : وإنما أجيز استحسانا وإلا فالأصل أن الشهادة لابد فيها من المشاهدة ، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس ، وقيل يكفى من عدلين ، وقيل يكفى من عدل واحد إذا سكن القلب إليه ...

وقوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » الآية رقم ٤ ، ٥ من سورة النور .

ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومُحارِب بن دِثار وشريح ومعاوية ابن قُرَّة .

وقال أبو الزِّناد : الأمرُ عندنا بالمدينة إذا رجعَ القاذفُ عن قوله فاستغفرَ ربه قُبِلَتْ شهادته .

وقال الشعبي وقتادة : إذا أَكذَبَ نفسه جلد وقُبِلَتْ شهادته .

وقال الثوري : إذا جُلِدَ العبدُ ثم أُعتِقَ جازت شهادته ، وإن استُقضِيَ المَحْدودُ فقضاياهُ جائزة .

وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب ، ثم قال : لا يجوز نكاحٌ بغير شاهدين ، فإن تزوج بشهادة محدودين جازَ ، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يَجُزْ ، وأجازَ شهادة المحدودِ والعبد والأَمَةِ لرؤية هلال رمضان .

وكيفَ تُعرَفُ توبته ؟

وقد نَفَى النبي ﷺ الزَّاني سنةً .

ونَهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة .

١٢ — حدثنا إسمعيلُ قال حدثني ابن وهب عن يونس

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة

. . . . .

وحديث رقم (١٢) فيه قبول توبه السارق فالقاذف يقاس عليه ، وقد نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب .

سرقت فى غزوةِ الفتح فأُتى بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها فقُطعتْ يدها ، قالت عائشة : فَحَسُنَتْ توبتها وتزوجت وكانت تأتى بعد ذلك فأَرْفَعُ حاجتها إلى رسول الله ﷺ .

١٣ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمرَ فيمن زنى ولم يُحصِنْ بجلدِ مائةٍ وتَغْرِيبِ عامٍ .

باب لا يشهدُ على شهادةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ .

١٤ — حدثنا عبدانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو حَيَّانَ التَّيْمىُّ عن الشعبىِّ عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سألت أُمّى أَبى بعض المَوْهِبَةِ لى من ماله ثم بدا له فوهبها لى ، فقالت : لا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ النبى ﷺ ، فأخذ بيدى وأنا غلام فأتى بى النبى ﷺ فقال : إن أمَّهُ بنت رواحةَ سألتنى بعضَ المَوْهِبَةِ لهذا ، قال : أَلَكَ وَلَدٌ سواهُ ؟ قال : نعم ، قال فأُرَاهُ قال : لا تُشْهِدْنى على جَوْرٍ ، وقال أبو حَرِيزٍ عن الشعبىِّ : لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ .

وحديث رقم (١٣) فيه إشارة إلى أن قبول التوبة من الفسق يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فيشترط فى الزنا لغير المحصن مضى مدة يظن فيها حسن توبته ، وعلة تقدير التغريب بعام أن للفصول الأربعة فى النفس تأثيرا ، فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة .. وهل يقاس على الزنا غيره ؟ احتمال . .

وحديث رقم (١٤) تقدم فى الهبة .

وأبو حريز بفتح المهملة وكسر الراء وزاى .

١٥ — حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جَمْرَةَ قال سمعتُ زَهْدَمَ بن مُضَرِّبٍ قال سمعت عمرانَ بن حُصَيْنٍ رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ : خيرُكُمْ قَرْنِى ثم الذينَ يَلُونَهُمْ ثم الذينَ يَلُونَهُمْ — قال عمرانُ : لا أدري أَذَكَرَ النبي ﷺ بعد قَرْنَيْنِ أو ثلاثة — قال النبي ﷺ : إن بعدكُمْ قوماً يخونونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ ولا يَفُونَ ، وَيَظْهرُ فيهم السِّمَنُ .

١٦ — حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أخبرنا سفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنى ، ثم الذينَ يَلُونَهُمْ ، ثم الذينَ يَلُونَهُمْ ثم يجيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شهادةُ أَحَدِهِمْ يمينَهُ وَيمينهُ شهادتَه ، قال إبراهيمُ : وكانوا يَضْرِبوننا على الشهادة والعهدِ .

وحديث رقم (١٥) سيأتى فى أول كتاب فضائل الصحابة ، ويخونون من الخيانة ، ولا يؤتمنون : لايثق الناس فى أماناتهم ، ولايستشهدون : لايطلب منهم الأداء ، والجمع بينه وبين حديث مسلم : خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها أن ذلك فيمن كانت عنده شهادة لإنسان بحق لايعلم بها صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد اليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك .

وحديث رقم (١٦) مثل سابقة ، وقوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) ، أى فى حالين ، كالذى يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها ، فتارة يحلف قبل أن يشهد ، وتارة يشهد قبل أن يحلف .

باب ما قيلَ فى شهادةِ الزُّورِ ، لقول الله عزَّ وجلَّ :

« وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » .

« وَ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ » .

« وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » .

تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ ، بِالشَّهَادَةِ .

١٧ — حدثنا عبد الله بن مُنِيرٍ سمعَ وَهْبَ بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم ، قالا حدثنا شعبةُ عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال : سُئِلَ النبى ﷺ عن الكبائِرِ قال : الإشْرَاكُ باللهِ ، وَعُقُوقُ الوالدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وشهادةُ الزُّورِ .

تابعه غُنْدَرٌ وأبو عامر وَبَهْزٌ وعبد الصَّمَدِ عن شُعْبَةَ .

. . . . .

وقوله تعالى : (والذين لايشهدون الزور) الآية رقم (٧٢) من سورة الفرقان .

وقوله : (ولا تكتموا الشهادة) الآية رقم (٢٨٣) من سورة البقرة .

وقوله البخارى : تلووا ألسنتكم بالشهادة هو تفسير ابن عباس لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة .. والمراد باللى اللجلجة وعدم إقامة الشهادة على وجهها ..

وحديث رقم (١٧) المراد بالكبائر فيه أكبرها .. وسيأتى فى آخر كتاب الوصايا بنحوه .

١٨— حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجُرَيْرِيُّ عن عبد الرَّحمٰنِ بن أبي بكرةَ عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بأكبرِ الكبائرِ ثلاثاً ؟ قالوا بلى يارسول الله ، قال الإشْرَاكُ باللهِ ، وَعُقُوقُ الوالدين ، وجلس وكان مُتَّكِئاً ، فقال : ألا وقول الزُّورِ ، قال فما زال يُكَرِّرُهَا حتى قُلْنا ليته سكتَ .

وقال إسْمٰعيلُ بن إبراهيمَ حدثنا الجُرَيْرِيُّ حدثنا عبد الرحمن .

باب شهادة الأعمي ونكاحه وأمره وَإِنكاحهِ ومبايعته وقبوله في التَّأْذِينِ وغيره ، وما يُعْرَفُ بالأصوات .

وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرينَ والزهريُّ وعطاء .

وقال الشعبيُّ : تجوز شهادته إذا كان عاقلاً .

وقال الحكم : رُبَّ شيء تجوزُ فيه .

وقال الزهريُّ : أرأيتَ ابن عباس لو شهدَ على شهادةٍ أَ كُنْتَ تَرُدُّهُ .

وكان ابن عباس يَبْعَثُ رجلاً إذا غابَتِ الشمس أفطرَ ، ويسأل عن الفجر ، فإذا قيل له طلع صلى ركعتين .

وحديث رقم (١٨) مثل سابقه ، وقد قرن كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين : إحداهما قوله تعالى : « وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا » .. وثانيهما : قوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » .

وقال سليمانُ بن يسار : اَسْتَأْذَنتُ على عائشة فعرفت صوتى ، قالت : سُليمانُ ، ادْخُلْ فإنك مَمْلوكٌ ما بقى عليكَ شيء .

وأجازَ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ شهادة امرأة مُنْتَقِبَةٍ .

١٩ — حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمع النبى ﷺ رجلاً يقرأ فى المسجد، فقال رحمه الله : لقد أذْكَرَنى كذا وكذا آيةً أَسْقَطْتُهُنَّ من سورة كذا وكذا .

وزادَ عبَّادُ بن عبد الله عن عائشة : تَهَجَّدَ النبى ﷺ فى بيتى فسمعَ صوت عَبَّادٍ يصلى فى المسجد فقال : ياعائشة أَصَوْتُ عَبَّاد هذا ؟ قلت نعم ، قال اللهمَّ ارْحَمْ عباداً .

٢٠ — حدثنا مالك بن إِسْمٰعيلَ حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى ﷺ : إن بلالاً يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشربوا حتى يُؤَذِّنَ ، أو قال

وحديث رقم (١٩) فيه اعتماد الرسول ﷺ صوت القارىء من غير أن يرى شخصه. والمراد بعباد صاحب الصوت عباد بن بشر الصحابى المشهور أما عباد الراوى فهو عباد بن عبدالله بن الزبير تابعى من أواسط التابعين ، والمراد بنسيانه ﷺ الآية التى سمعها من القارىء عدم خطورها بذهنه قبل السماع .. وأسقطتهن يعنى نسيتهن ، وقد تذكر بسماع هذه الآيات السورة الشاملة لها مما يدل على أن ترتيب الآيات توقيفى .

وحديث رقم (٢٠) تقدم فى الأذان ، والغرض منه الاعتماد على صوت الأعمى .

حتى تسمعوا أَذانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ ، وكان ابن أُمِّ مكتوم رجلاً أعمى لا يُؤذنُ حتى يقول له الناس أَصْبَحْتَ .

٢١ — حدثنا زياد بن يحيى حدثنا حاتِمُ بن وَرْدَانَ حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما قال قدمت على النبي ﷺ أُقْبِيَةٌ ، فقال لى أبى مَخْرَمَةُ انطلِقْ بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً ، فقام أبى على الباب فتكَلَّمَ فعرف النبي ﷺ صوته فخرجَ النبي ﷺ ومعه قَبَاءٌ وهو يُرِيهِ محاسنهُ وهو يقول : خَبَأْتُ هذا لكَ ، خبأتُ هذا لكَ .

باب شهادة النساء ، وقوله تعالى : (فإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) .

. . . . .

وحديث رقم (٢١) سيأتى فى اللباس ، والغرض منه قوله : « فعرف النبي ﷺ صوته » فإن فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه .

وقوله تعالى : « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ، الآية رقم (٨٢) من سورة البقرة .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على جواز شهادة النساء مع الرجل ، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا : لاتجوز شهادتهن فى الحدود والقصاص ، واختلفوا فى النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون ، واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء .

وقال أبو عبيد : أما اتفاقهم على جواز شهادتهن فى الأموال فللآية المذكورة ، وأما اتفاقهم على منعها فى الحدود والقصاص فلقوله تعالى : فإن لم يأتوا بأربعة شهداء . وأما

٢٢— حدثنا ابن أبي مريمَ أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيدٌ عن عياضِ بن عبد الله عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أليسَ شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادة الرجل ؟ قلنا : بلى ، قال فذلك من نُقْصَانِ عقلها

باب شهادة الإماءِ والعبيد .

وقال أنسٌ : شهادةُ العبدِ جائزةٌ إذا كان عَدْلاً .

وأجازهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بن أَوْفَى .

وقال ابن سيرينَ : شهادته جائزةٌ إلا العبدَ لسيده .

وأجازهُ الحسن وإبراهيم في الشيء التّافهِ .

وقال شُرَيْحٌ : كلكم بنو عَبيدٍ وَإماء .

اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن ألحقها بالحدود فلانها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها . وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قول الله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ثم سماها حدوداً ، فقال : تلك حدود الله ، والنساء لايقبلن في الحدود ، وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل .

وحديث رقم (٢٢) تقدم في الحيض ، وفيه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم فيقدم الفطن اليقظ على الصالح البليد .

٢٣— حدثنا أبو عاصم عَنْ ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابن الحارثِ ح.

وحدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن ابن جُرَيْجٍ قال سمعت ابن أبي مُلَيْكَةَ قال حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أمَّ يحيىٰ بنت أبي إِهَابٍ قال فجاءت أَمَةٌ سوداء فقالت قد أَرْضَعْتُكُمَا فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرضَ عني، قال: فتنحَّيْتُ فذكرتُ ذلك له، قال: وكيف وقد زَعَمَتْ أن قد أَرْضَعَتْكُمَا؛ فنهاهُ عنها.

باب شهادةِ المُرْضِعَةِ.

٢٤— حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقبةَ ابن الحارث قال تزوجت امرأةً فجاءت امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعتكما فأتيتُ النبي ﷺ فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنكَ أو نحوه.

وحديث رقم (٢٣) سيأتي في الباب بعده والحديث مذكور في باب النكاح.

وحديث رقم (٢٤) مثل سابقه.

باب تَعْدِيلِ النِّسَاء بعضهنَّ بعضاً .

٢٥ - حدثنا أبو الرَّبيعِ سليمانُ بن داود وَأَفْهَمَنِي بعضه أحمد قال : حدثنا فُلَيْح بن سليمان عن ابن شهاب الزهريّ عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير وسعيد ابن المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بن وَقَّاصٍ الليثيّ وعبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عَنْ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهلُ الإفْكِ ما قالوا فبرَّأها الله منه ، قال الزهريُّ وكلهم حدثني طائفةً من حديثها وبعضهم أَوْعَى من بعض ، وَأَثْبَتُ له اقْتِصَاصاً ، وقد وَعَيْتُ عَنْ كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عَنْ عائشة ، وبعض حديثهم يُصَدِّقُ بعضاً ؛ زعموا أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرجَ سفراً أَقْرَعَ بين أَزْوَاجِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خرجَ سهمها خرجَ بها معه ، فَأَقْرَعَ بيننا في غَزَاةٍ غزاها فخرجَ سهمي فخرجتُ معه بعد ما أُنزِلَ الحجابُ ، فأنا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنا من المدينة ، آذنَ ليلةً بالرَّحِيلِ ، فقمت حين آذنوا بالرَّحِيلِ ، فمشيتُ حتى جاوزت الجيشَ ، فلما قضيتُ شأني ، أقبلتُ إلى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ صدري ، فإذا عقدٌ لي من جَزْعِ أَظْفَارٍ قد انقطعَ ، فرجعتُ فالتمَسْتُ عقدي فحبسني ابتغاؤُهُ ، فأقبل الذين يَرْحَلونَ لي فاحتملوا هَوْدَجي ، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركبُ ، وهم يحسبون أني فيه ، وكان النِّسَاء إذْ ذاك خِفَافاً لم يَثْقُلْنَ ، ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ ، وإنما يأ كلنَ العُلْقَةَ منَ الطعام ، فلم يَسْتَنْكر

القومُ حين رفعوه ثِقَلَ الهودج فاحتملوه ، وكنت جارية حديثة السنّ فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدى بعد ما استمرّ الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحدٌ ، فأَمَمْتُ منزلى الذى كنت به ، فظننتُ أنهم سيفقدونى فيرجعون إلىّ ، فبينا أنا جالسةٌ غلبتنى عيناىَ فنِمْتُ ، وكان صفوانُ بن المُعَطَّلِ السُّلمىُّ ، ثم الذَّكْوانىُّ من وَرَاءِ الجيش ، فأصبحَ عند منزلى ، فرأى سواد إنسان نائمٍ فأتانى ، وكان يرانى قبل الحجابَ ، فَاسْتَيْقَظْتُ باسترجاعه حين أناخَ راحلته فوَطِئَ يدها فركبتها فانطلقَ يقود بي الرَّاحلةَ حتى أتينا الجيشَ بعد ما نزلوا مُعَرِّسِينَ فى نَحْرِ الظهيرة ، فهلك من هلك ، وكان الذى تولى الإفكَ عبد الله بن أُبَىٍّ ابنُ سَلولَ ، فقدمنا المدينة فاشتكيتُ بها شهراً يُفيضونَ منْ قول أصحاب الإفكِ ، وَيَرِيبُنِى فى وَجَعى أَنّى لا أرى منَ النبى ﷺ اللطفَ الذى كنتَ أرى منه حين أَمْرَضُ ، إنما يدخل فيسلمُ ، ثم يقول كيفَ تِيكُمْ لا أَشْعرُ بشىء من ذلك حتى نَقَهْتُ فخرجت أنا وَأمُّ مِسطَحٍ قِبَلَ المناصِعِ مُتَبرَّزُنا لانخرجَ إلا ليلاً إلى ليلٍ ، وذلك قبلَ أن نتخذَ الكُنُفَ قريباً منْ بيوتنا ، وَأَمْرُنا أَمْرُ العرب الأُوَلِ فى البريَّةِ أو فى التنزُّهِ ، فأقبلتُ أنا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بنت أبى رُهْمٍ نمشى ، فعثَرَتْ فى مِرْطِهَا فقالت تَعِسَ مسطحٌ ، فقلت لها بئسَ ما قُلْتِ : أَ تسبِّينَ رجلاً شهدَ بدراً ؟ فقالت : ياهَنْتَاهْ أَلم تسمعى ما قالوا ؟ فأخبرتنى بقول أهل الإفكِ ، فازددتُ مرضاً إلى مرضى ، فلما رجعت إلى بيتى ، دخلَ علىَّ رسوله

الله ﷺ فسلّمَ فقال كيفَ تِيكُمْ ؟ فقلت : أتأذَنْ لى إلى أبَوَىَّ ، قالت :
وأنا حينئذٍ أريدُ أن أستيقنَ الخبرَ من قِبلِهما ، فأذِنَ لى رسول الله ﷺ ،
فأتيت أبوَىَّ ، فقلت لأمى ما يتحدث به الناس ؟ فقالت يا بُنيَّةُ هوِّنى على
نفسك الشأن ، فوالله لقلَّمَا كانت امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئةً عند رجل يُحِبُّها
ولها ضَرَائرُ إلا أكْثَرْنَ عليها ، فقلتُ : سبحانَ الله ولقد يتحدَّثُ الناس
بهذا ، قالت : فبِتُّ تلكَ الليلةَ حتى أصبحت لا يَرْقأُ لى دمعٌ ولا أكتَحِلُ
بنومٍ ، ثم أصبحتُ ، فدعا رسول الله ﷺ علىَّ بن أبى طالب وأسامةَ بن
زيد حين اسْتَلْبَثَ الوحى يستشيرهما فى فراق أهلهِ فأما أسامة فأشار عليه
بالذى يعلم فى نفسه من الودِّ لهم ، فقال أسامة : أهلك يارسول الله ، ولا نعلم
إلا خيراً ، وأما علىُّ بن أبى طالب فقال : يارسول الله ، لم يُضَيِّقِ الله عليكَ
والنساء سواها كثيرٌ وَسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ ، فدعا رسول الله ﷺ بريرة
فقال : يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبُكِ ؟ فقالت بريرة : لا والذى بعثكَ
بالحق إن رأيت منها أمراً أغْمِصُهُ عليها أكثر من أنها جاريةٌ حديثة السنِّ
تنام عن العجين فتأتى الدَّاجنُ فتأكله ، فقام رسول الله ﷺ من يومهِ ،
فَاسْتَعْذَرَ من عبد الله بن أُبَىٍّ ابنِ سَلولَ ، فقال رسول الله ﷺ مَن
يَعْذُرُنى مِنْ رجل بلغنى أذاه فى أهلى ، فوالله ما علمت على أهلى إلا خيراً ،
وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلى إلا
معى ؛ فقام سعد بن معاذ فقال : يارسول الله أنا والله أعذرك منه ، إن كان

من الاوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمركَ ، فقام سعد بن عُبادةَ وهو سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ، ولكن احْتَملته الحمية ، فقال : كذبتَ لَعَمْرُ اللهِ لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أُسَيْدُ بن الحضير فقال : كذَبْتَ لعَمْرُ اللهِ ، والله لنقتلنَّهُ فإنك منافقٌ تجادل عن المنافقينَ ، فثارَ الحيَّانِ الأوس والخزرج حتى هَمُّوا ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فخفضهُمْ حتى سكتوا وسكت ، وبكيتُ يومى لا يرقأُ لى دمعٌ ولا أَكْتَحِل بنومٍ ، فأصبحَ عندى أبوَايَ وقد بكيتُ ليلتين ويوماً حتى أَظُنُّ أن البكاء فالقٌ كبدى ، قالت : فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى إذِ اسْتَأذنَت امرأةٌ من الأنصار فأذنتُ لها فجلست تبكي معى ، فبينما نحن كذلك إذ دخلَ رسول الله ﷺ فجلسَ ولم يجلس عندى من يوم قيل فِيَّ ما قيل قبلها وقد مكثَ شهراً لا يوحى إليه فى شأنى شيء ، قالت : فتشهَّدَ ثم قال : ياعائشة فإنه بلغنى عنكِ كذا وكذا فإن كنت بريئةً فَسَيُبرِّئكِ الله وإن كنت أَلْمَمْتِ فاستغفرى الله وتوبى إليه فإن العبدَ إذا اعترَفَ بذنبه ثم تابَ تاب الله عليه ، فلما قَضَى رسول الله ﷺ مقالتهُ قَلَصَ دمعى حتى ما أُحِسُّ منه قطرةً ، وقلت لأبى أجِبْ عنى رسول الله ﷺ ، قال : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمى : أجيبى عنى رسول الله ﷺ فيما قال ، قالت : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ قالت : وأنا جاريةٌ حديثة السنّ لا أقرأُ كثيراً من القرآن ، فقلت : إنى والله لقد علمتُ أنكُمْ سمعتم مايتحدَّثُ به الناس ووقرَ فى أنفسكم وصدقتم

به ؛ ولئن قلتُ لكم إنى بريئةٌ والله يعلم أنى بريئة لا تصدقونى بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى بريئة لَتُصَدِّقُنِّى ، والله ما أجد لى ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال . فصبرٌ جميلٌ والله المستعان على ما تَصِفُونَ ، ثم تحولت على فراشى ، وأنا أرجو أن يُبرِّئَنى الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل فى شأنى وَحْيًا وَلأَنا أَحْقَرُ فى نفسى من أن يُتكَلَّمَ بالقرآن فى أمري ، ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ فى النَّوْمِ رؤيا يبرئنى الله ، فوالله ما رامَ مجلسه ولا خرجَ أحدٌ من أهل البيت حتى أُنْزِلَ عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحاء حتى إنه لَيَتَحَدَّرُ منه مثل الجُمَانِ من العَرَقِ فى يومٍ شاتٍ ، فلما سُرِّىَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، فكان أولَ كلمة تكَلَّمَ بها أن قال لى : ياعائشة احمدى الله فقد برَّأَكِ الله ، فقالت لى أمى : قومى إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : لا والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله ، فأنزل الله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ جاءوا بالإِفكِ عُصْبَةٌ منكُمْ ، الآيات ، فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه ـ وكان يُنفقُ على مسطحِ ابن أُثاثةَ لقرابته منه ـ : والله لا أنفق على مسطحٍ شيئاً أبداً بعد ما قال لعائشة ، فأنزل الله تعالى : ولا يأْتَلِ أولو الفَضْلِ منكم والسَّعَةِ إلى قوله

. . . . .

وحديث رقم (٢٥) سيأتى فى تفسير سورة النور ، والغرض هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبى ﷺ على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبى ، وكذلك سؤاله زينب بنت جحش عن عائشة وجوابها ببراءتها أيضاً ... والجمهور على جواز قبول شهادة النساء مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه .

غفورٌ رحيمٌ ، فقال أبو بكر : بلى والله إني لأحِبُّ أن يغفر الله لى ، فرجعَ إلى مسطحِ الذى كان يُجْرِى عليه ، وكان رسول الله ﷺ يسأل زينبَ بنت جَحْشٍ عن أمرى ، فقال يازينب ما علمت ؟ ما رأيت ؟ فقالت يارسول الله أحْمِى سمعى وبصرى ، والله ماعلمت عليها إلا خيراً ، قالت : وهى التى كانت تُسَاميني فعصمها الله بالورَعِ .

قال : وحدثنا فُلَيْحٌ عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله ابن الزبير مثله .

قال : وحدثنا فليحٌ عن ربيعةَ بن أبى عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر مثله .

باب إذا زكَّى رجلٌ رجلاً كفاه .

وقال أبو جميلةَ : وجدتُ منبوذاً فلما رآنى عمر قال : عسى الغُوَيْرُ أبْؤُساً ، كأنه يَتَّهِمُنى ، قال عريفى : إنه رجل صالح ، قال : كذاك اْذهَبْ وعلينا نفقته .

. . . . .

والمنبوذ بفتح الميم وسكون النون : اللقيط .

والغوير ، تصغير غار .

وأبؤساً جمع بؤس وهو الشدة .

وقوله عسى الغوير أبؤسا مثل يقال لما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب .

وقوله كأنه يتهمنى أى بأن للنبوذ ولدى .

٢٦ – حدثنا ابن سلامٍ أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذّاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ عن أبيه قال: أثنىٰ رجلٌ على رجل عند النبي ﷺ، فقال: ويلكَ قطعتَ عنقَ صاحبك، قطعتَ عنقَ صاحبك، مراراً، ثم قال: من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقلْ: أحسب فلاناً – والله حسيبه، ولا أزكِّي على الله أحداً – أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه.

باب ما يُكرَهُ من الإطنابِ في المَدْحِ وَلْيَقُلْ ما يعلم.

٢٧ – حدثنا محمد بن صَبَّاحٍ حدثنا إسْمٰعيل بن زكَرِيَّاءَ حدثنا بُرَيْدُ ابن عبد الله عن أبي بردةَ عن أبي موسى رضى الله عنه قال: سمعَ النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في مدحه، فقال: أهلكْتُمْ أوقطعتم ظهر الرجل.

باب بلوغِ الصِّبيانِ وشهادتهم؛ وقول الله تعالى: « وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ منكم الحُلُم فَلْيَسْتَأذِنوا ».

. . . . .

والعريف من يلي أمر القوم، وكان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم.

وحديث رقم (٢٦) سيأتي في الأدب.

وحديث رقم (٢٧) مثل سابقه، والاطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه، والسبب في ذمه أنه قول بغير الحق وقد يؤدي إلى الغرور والتقاعس عن المجاهدة في حق الممدوح.

وقوله تعالى: « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم » الآية رقم ٥٩ سورة النور.

وقال مغيرة : اُحْتَلَمْتُ وأنا ابن ثِنْتَيْ عشرة سنةً .

وبلوغ النساء فى الحيض لقوله عز وجل : واللائى يَئِسْنَ من المحيضِ من – إلى قوله – أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

وقال الحسن بن صالحٍ : أدركتُ جارةً لنا جَدَّةً بنت إحدي وعشرين سنة .

٢٨– حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة قال حدثنى عبيد الله قال حدثنى نافعٌ قال حدثنى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عرَضَهُ يومَ أُحُدٍ وهو ابن أربعَ عشرة سنة فلم يجزنى ، ثم عرضنى يومَ الخندق وأنا ابن خمسَ عشرةَ فأجازنى ، قال نافعٌ : فقدمتُ على عمر بن عبد

وفى الآية تعليق الحكم ببلوغ الصبي الحلم ، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام فى الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان فى اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع فى المنام إلا مع الإنزال .

وقوله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض » الآية رقم ٤ من سورة الطلاق .

وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ فى حق النساء .

أما اعتبار البلوغ بالسن فعند أكثر المالكية حده فيها سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة، وعند أبى حنيفة ثمان عشرة للغلام أو تسع عشرة ، وسبع عشرة للجارية ، وقال الشافعى وابن وهب والجمهور حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة .

وحديث رقم (٢٨) استدل به على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهمه من الغنيمة ، ويقتل وإن كان حربيا ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده ، وغير ذلك من الأحكام .

العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

٢٩ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه يبلغُ به النبي ﷺ قال : غُسْلُ يوم الجمعةِ واجبٌ على كل محتلمٍ .

باب سؤال الحاكمِ المُدَّعِيَ هل لكَ بينةٌ قبلَ اليمينِ ؟

٣٠ — حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من حلفَ على يمين وهو فيها فاجر ليقتطعَ بها مال امرىء مسلمٍ ، لقي الله وهو عليه غضبانُ ، قال : فقال الأشعث بن قيس فيَّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرضٌ فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قال : قلت لا ، قال : فقال لليهوديّ : احْلِفْ ، قال : قلت يارسول الله إذاً يحلفَ ويذهب بمالي ، قال : فأنزل الله تعالى : (إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً) ، إلى آخر الآية .

• • • • •

وحديث رقم (٢٩) تقدم فى كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالاحتلام أى الانزال .. وتعلق الأحكام بالبلوغ .

وحديث رقم (٣٠) تقدم ، وسيأتى فى التفسير والأيمان والنذور ، وفيه حجة لمن قال : لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف للمدعى أن له بينة .

باب اليمين على المُدَّعَى عليه في الأموال والحدود .

وقال النبي ﷺ : شاهداك أو يمينه .

وقال قتيبةُ : حدثنا سفيان عن ابن شُبْرُمَةَ كلمني أبو الزِّنادِ في شهادة الشاهد ، ويمين المُدعى ، فقلت : قال الله تعالى :

(وَاسْتَشْهِدوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهما الأخرَى) .

قلتُ : إذا كان يُكتفَى بشهادة شاهد ويمين المدعى فما نحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنعُ بذكر هذه الأخرى ؟

٣١ — حدثنا أبو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مُلَيكَةَ قال : كتبَ ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضَى باليمين على المدعى عليه .

. . . . .

وابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة ، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور ، مات سنة ١٤٤ .

وقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم . . .) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

وحديث رقم (٣١) تقدم في الرهن وسيأتي في تفسير آل عمران ، قال العلماء الحكمة في ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة ، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضر فكان ذلك في غاية الحكمة .

باب .

٣٢– حدثنا عثمان بن أبي شيبةَ حدثنا جريرٌ عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله : من حلفَ على يمين يستحقُّ بها مالاً ، لقى الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل الله تصديقَ ذلك: إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ — إلى — عَذَابٌ أَلِيمٌ ، ثم إن الأشعثَ بن قيس خرج إلينا ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه بما قال ، فقال : صدقَ ، لفيَّ أُنزِلَتْ ، كان بيني وبين رجل خصومةٌ في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه ، فقلت له : إنه إذاً يحلفُ ولا يبالي ، فقال النبي ﷺ : من حلفَ على يمين يستحقُّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقى الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ، ثم اقترأ هذه الآية .

باب إذا ادَّعى أو قذفَ فله أن يَلْتَمِسَ البيّنةَ وينطلق لطلبِ البيّنةِ .

٣٣– حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أُمَيَّةَ قذفَ امرأتهُ عند النبي ﷺ

. . . . .

وحديث رقم (٣٢) فيه قوله (شاهداك) أى بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب ، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب ، فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما .

وحديث رقم (٣٣) سيأتى مستوفى فى مكانه ، والغرض منه تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه .

بشريك بن سَحْمَاء ، فقال النبي ﷺ : البَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظهرِكَ ، فقال : يارسول الله ، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلقُ يلتمس البينةَ ؟ فجعلَ يقول البَيِّنَةَ وإلا حدٌّ في ظهرك ، فذكرَ حديث اللِّعَانِ .

باب اليمين بعد العصر .

٣٤— حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ الله ولا ينظر إليهم ولا يُزَكِّيهِمْ ولهم عذابٌ أليمٌ : رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السَّبيلِ ، ورجل بايعَ رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وَفَى له وإلا لم يفِ له ، ورجل ساومَ رجلاً بسلعةٍ بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا ، فأخذها .

باب يحلف المُدَّعَى عليه حيثما وجبَتْ عليه اليمينُ ، وَلَا يُصْرَفُ من موضعٍ إلى غيره .

قضَى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أَحْلِفُ له مكاني ؛ فجعل زَيدٌ يحلف وَأَبَى أن يحلفَ على المنبرَ ، فجعل مروان يعجب منه .

. . . .

وحديث رقم (٣٤) سيأتي في الأحكام ، قال المهلب : إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا بالشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت .. وقال ابن حجر : لكونه وقت ارتفاع الأعمال .

وقال النبي ﷺ : شاهداك أو يمينه ، فلم يَخُصَّ مكاناً دون مكان .

٣٥ — حدثنا موسى بن إسمٰعيلَ حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من حلفَ على يمين ليقتطع بها مالا ، لقى الله وهو عليه غضبان .

باب إذا تسارعَ قومٌ فى اليمين .

٣٦ — حدثنا إسحٰقُ بن نصر حدثنا عبد الرَّزّاقِ أخبرنا معمرٌ عن همام عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ عرضَ على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يُسْهَمَ بينهم فى اليمين أيُّهم يحلفُ .

باب قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولٰئِكَ لا خلاقَ لهُمْ فى الآخرة وَلا يُكلمهُمْ الله ولا يَنظُرْ إليهم يومَ القيامةِ ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) .

٣٧ — حدثنى إسحٰقُ أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوَّامُ قال حدثنى إبراهيم أبو إسمٰعيلَ السَّكْسَكِيُّ سمع عبد الله بن أبي أَوْفَى رضى الله عنهما

وحديث رقم (٣٥) سيأتى فى الأيمان والنذور ، وقد تقدم بأتم منه .
وحديث رقم (٣٦) فيه كيفية الحلف إذا تعينت على جماعة بالتقديم بالقرعة دون التشهى .
وقوله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .) الآية رقم ٧٧ من سورة آل عمران .
وحديث رقم (٣٧) سيأتى فى التفسير .

يقول : أقامَ رجلٌ سلعتهُ فحلفَ بأللهِ لقد أعطى بها ما لم يُعْطِها ، فنزلت :
(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قليلاً) .

وقال ابن أبي أَوْفَى : النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خائنٌ .

٣٨— حدثنا بِشْرُ بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد اللهِ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلفَ على يمين كاذباً ليقتطعَ مال رجل ، أو قال : أخيه ، لقى الله وهو عليه غضبانُ ، وأنزل الله تصديق ذلك فى القرآن : إِنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ الله وَأَيمانِهِمْ ثمناً قليلاً ـ إلى قوله ـ عذاب أليم ، فلقيني الأشعث فقال ما حدثكم عبد اللهِ اليومَ ؟ قلت : كذا وكذا ، قال فِيَّ أُنزِلَتْ .

باب كيف يستحلفُ ؟ قال تعالى : (يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ) .

وقوله عز وجل : (ثم جاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً) .

يقال : بِاللهِ وَتاللهِ وَاللهِ .

وحديث رقم (٣٨) تقدم ، ولا مانع من أن يتعدد سبب نزول آية لاحتمال أن تكون نزلت على القصتين .

وقوله تعالى : (يحلفون بالله لكم) الآية رقم (٦٢) من سورة التوبة

وقوله تعالى : (ثم جاءوك يحلفون بالله ...) الآية رقم (٦٢) من سورة النساء .

وقال النبي ﷺ : ورجلٌ حلفَ بأُللهِ كاذباً بعدَ العصر .

وَلا يُحْلفُ بغير ٱللهِ .

٣٩ – حدثنا إِسْمٰعِيلُ بن عبد الله قال حدثني مالكٌ عن عمه أبي سُهَيْلٍ عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلة ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوَّعَ ، فقال رسول الله ﷺ : وصيامُ رمضانَ ، قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوَّعَ ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوَّعَ ، فَأَدْبَرَ الرجل وهو يقول : والله لا أزيدُ على هذا ولا أَنقُصُ ، قال رسول الله ﷺ : أَفلَحَ إن صدقَ .

٤٠ – حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ قال ذكرَ نافعٌ عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من كان حالفاً فَلْيَحْلِفْ بأُللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ .

وحديث رقم (٣٩) تقدم في الإيمان ، وفيه أن الرجل اقتصر على الحلف بالله دون زيادة فقال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص .

وحديث رقم (٤٠) سيأتي في الإيمان والنذور .

باب من أقام البيِّنَةَ بعد اليمين .

وقال النبي ﷺ : لعلَّ بعضكُمْ أَلْحَنُ بحُجَّتِهِ من بعض .

وقال طاوُسٌ وإبراهيم وَشُرَيْحٌ : البينةُ أَحَقُّ من اليمين الفاجرةِ .

٤١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينبَ عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنكم تَخْتَصِمُونَ إلىَّ ولعل بعضكم أَلْحَنُ بحجَّتِهِ من بعض فمن قضيتُ له بحقٍّ أخيه شيئاً بقوله فإنما أَقْطَعُ له قطعةً من النار ، فلا يأخذها .

باب من أمرَ بإنجاز الوعدِ .

وفعله الحسن .

واذكر فى الكتاب إِسْمٰعِيلَ إنه كان صادِقَ الوَعْدِ .

وقضى ابن الأشوع بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة

وقال المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ سمعت النبى ﷺ وذكرَ صهراً له فقال : وعدنى فَوَفَى لى .

حديث رقم (٤١) سيأتى فى الأحكام ، والغرض منه كما قال ابن المنير أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعا لحق المحق ، بل نهاه بعد يمينه عن القبض ، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها فى التحريم . . فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فإذا ظفر فى حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعه باليمين .

وقوله تعالى : « كان صادق الوعد » الآية رقم ٥٤ من سورة مريم .

قال أبو عبد الله : ورأيت إسحٰق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع .

٤٢ — حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره قال أخبرنى أبو سفيان أن هِرَقْلَ قال له : سألتك ماذا يأمركم ؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهدِ وَأداء الأمانةِ ، قال : وهذه صفةُ نبيٍّ .

٤٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسمٰعيلُ بن جعفر عن أبي سهيل نافع ابن مالك بن أبى عامر عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : آيةُ المُنافِقِ ثلاثٌ : إذا حَدَّثَ كذبَ ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ ، وإذا وعدَ أخلفَ .

٤٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشامٌ عن ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن عَليٍّ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال : لما مات النبى ﷺ جاء أبا بكر مالٌ من قِبَلَ العَلاء بن الحَضْرَمِي ، فقال أبو بكر : من كان له على النبي ﷺ دَيْنٌ أو كانت له قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا ؟

. . . . .

وحديث رقم (٤٢) تقدم فى بدء الوحى .

وحديث رقم (٤٣) تقدم فى الإيمان وفيه ذم خلف الوعد .

وحديث رقم (٤٤) سيأتى فى فرض الخمس ، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبى ﷺ .

قال جابر : فقلت وعدنى رسول الله ﷺ أن يُعطِيَنِى هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات ، قال جابر فَعدّ فى يدى خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة.

٤٥ — حدثنا محمد بن عبد الرَّحيم أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان ابن شُجَاعٍ عن سالم الأَفطَسِ عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال سألنى يهودىٌّ من أهل الحيرة أى الاجَلَيْنِ قضَى موسى ؟ قلت : لا أدرى ، حتى أَقدَمَ على حَبْرِ العرَبِ فأسأله ، فقدمتُ فسألت ابن عباس ، فقال : قَضَى أَكثرَهُما وَأَطيَبهُمَا ، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعلَ .

باب لا يُسْأَلُ أهل الشِّرْكِ عن الشهادة وغيرها .

وقال الشعبىُّ : لا تجوزُ شهادة أهل المِلَلِ بعضهم على بعض لقوله تعالى : (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ) .

وقال أبو هريرة عن النبى ﷺ : لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتاب ولا تُكَذِّبوهُمْ ، وَقُولوا آمنَّا بِالله وما أُنْزِلَ ، الآية .

. . . . .

وحديث رقم (٤٥) فيه تأكيد الوفاء بالوعد لأن موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك وفاها فكيف لو جزم ، والوفاء بالوعد رجح قوم وجوبه لما تقدم ، وقيل يكره عدم الوفاء ، قال ابن حجر : ينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أى يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم الوفاء.

وقوله تعالى : « فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء » الآية رقم ١٤ من سورة المائدة.

٤٦ – حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حدثنا الليثُ عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يامعشرَ المُسْلمينَ ، كيفَ تسألونَ أهلَ الكتاب وكتابكم الذى أُنزلَ على نبيه ﷺ أَحْدَثُ الأخبار بالله تقرءونه لم يُشَبْ ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بَدَّلوا ما كتبَ الله وَغَيَّرُوا بأيديهم الكتاب ، فقالوا : هو من عند الله لِيَشْتروا به ثمناً قليلاً ، أفلاَ يَنْهَاكُمْ ما جاءَكم من العلمِ عن مُسَاءَلتهمْ ؟ ولا واللهِ ما رأينا منهم رجلاً قَطُّ يسألكم عن الذى أُنْزِلَ عليكم .

باب القُرْعَةِ فى المُشْكِلاَتِ ، وقوله عز وجل : (إِذْ يَلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) .

وقال ابن عباس : اُقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الأقلامُ مع الجِرْيَةِ وَعالَ قلمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةِ فكفلها زكرياء .

وقوله فساهمَ – أقرعَ – فكان من المُدْحَضِينَ : من المَسْهُومِينَ .

وحديث رقم (٤٦) سيأتى فى التفسير ، وفيه النهى عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه عن غير طريقهم ، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها .

وقوله تعالى : « إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » الآية رقم ٤٤ من سورة آل عمران .

ومعنى عال : ارتفع على الماء .

وقوله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » الآية رقم ١٤١ من سورة الصفات .

وقال أبو هريرة : عرضَ النبي ﷺ على قومٍ اليمين فأسرعوا ، فأمرَ أن يُسْهِمَ بينهم أيُّهمْ يَحلفُ .

٤٧ — حدثنا عمر بن حَفْصِ بن غِيَاثٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى الشعبى أنه سمع النعمان بن بشير رضى الله عنهما يقول : قال النبى ﷺ : مَثَلُ المُدْهِنِ فى حدودِ اللهِ والواقعِ فيها مَثَلُ قَومٍ اسْتَهَموا سفينةً فصارَ بعضهم فى أسفلها وصار بعضهم فى أعلاها ، فكان الذين فى أسفلها يَمرونَ بالماء على الذينَ فى أعلاها فَتَأَذَّوْا به ، فأخذَ فأساً ، فجعلَ يَنقُرُ السفينةِ ، فأتوه فقالوا : مالكَ ، قال : تأَذَّيتُمْ بى ولابدَّ لى من الماء ، فإن أخذُوا على يديهِ أنْجَوْهُ ونَجَّوْا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم .

٤٨ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهرىّ قال حدثنى خارِجَةُ ابن زيد الأنصارى أن أُمَّ العَلاءِ امرأةً من نسائهم قد بايعت النبى ﷺ أخبرته أن عثمان بن مَظْعُونٍ طارَ له سَهْمُهُ فى السُّكْنَى حين اقْتَرَعَتِ الأنصار

. . . . .

وحديث رقم (٤٧) تقدم فى الشركة ، وللدهن من يرائى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ، ومعنى استهموا : اقترعوا ، وينقر : أى يحفر ليخرقها ، والأخذ على يديه منعه من الحفر . قال المهلب : فيه تعذيب العامة بذنب الخاصة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وحديث رقم (٤٨) تقدم فى الجنائز ، وفيه الاحتراز فى التزكية خاصة إذا خشى على من يزكيه الغرور .

سُكْنَى المُهَاجِرِينَ ، قالت أُمُّ العَلَاءِ : فسكن عندنا عثمان بن مَظْعُونٍ فاشتكى فَمَرَّضْنَاهُ حتى إذا توفى وجعلناهُ فى ثيابهِ ، دخلَ علينا رسول الله ﷺ ، فقلت : رَحْمَةُ اللّٰهِ عليك أبا السَّائِبِ ، فشهادتى عليكَ لقد أكرمك الله ، فقال لى النبى ﷺ : وما يُدْرِيكَ أن الله أكرمهُ ؟ فقلت : لا أدرى بأبى أنت وأمى يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما عثمانُ فقد جاءهُ والله اليقين ، وإنى لَأَرْجُوا له الخيرَ ، واللّٰهِ ما أدرى وأنا رسول الله ما يُفْعَلُ به ، قالت : فواللّٰهِ لا أُزكى أحداً بعده أبداً ، وَأَحْزَنَنِى ذلك ، قالت : فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لعثمان عَيْناً تجرى ، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرتهُ ، فقال : ذلك عملهُ .

٤٩ — حدثنا محمد بن مُقاتِلٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهريّ قال أخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خرجَ سهمها خرج بها معه ، وكان يَقْسِمُ لكل امرأةٍ منهنَّ يومها وليلتها ، غير أن سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ وهبت يومها وليلتها لعائشة زوجِ النبى ﷺ تبتغى بذلك رِضَا رسول الله ﷺ .

وحديث رقم (٤٩) طرف من حديث الإفك ، وقد تقدم فى باب هبة المرأة لغير زوجها.

٥٠ — حدثنا إسمعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن سُمَىٍّ مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلمُ الناس ما فى النِّدَاء والصفِّ الأول ثم لم يَجِدُوا إلاَّ أن يَسْتَهِمُوا عليه لاَسْتَهَمُوا ، ولو يعلمون ما فى التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، ولو يعلمونَ ما فى العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُما ولو حَبْواً .

. . . . .

وحديث رقم (٥٠) تقدم فى الأذان ، وفيه مشروعية القرعة ، وفضل هـذه الأمور المذكورة فى الحديث .

كتاب الصلح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

ما جاء في الإصلاح بين الناس ، وقول الله تعالى :

(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) .

وخروج الإمام إلى المواضع ليُصلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بأصحابه .

١ — حدثنا سعيد بن أبي مريمَ حدثنا أبو غسَّانَ قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرجَ إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلحُ بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي ﷺ ، فأذنَ بلالٌ بالصلاة ولم يأت النبي ﷺ فجاء إلى أبي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح (١)

---

(١) قوله تعالى : « لاخير في كثير من نجواهم » الآية رقم ١١٤ من سورة النساء .
وحديث رقم (١) تقدم في كتاب الإمامة ، وفيه فضل السعي للإصلاح بين الناس وخاصة

بـكر ، فقال إن النبي ﷺ حُبِسَ وقد حضرت الصلاة ، فهل لك أن تَؤُمَّ الناس ؟ فقال : نعم إن شئتَ ، فأقام الصلاة فتقدم أبو بـكر ، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف ، حتى قامَ في الصفِّ الأول ، فأخذ الناس في التَّصْفِيحِ حتى أَكْثَرُوا ، وكان أبو بـكر لا يكادُ يلتفتُ في الصلاة ، فالتفتَ فإذا هو بالنبي ﷺ وراءهُ ، فأشارَ إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو ، فرفع أبو بكر يده فحمدَ الله ثم رجعَ القَهْقَرَى وراءهُ ، حتى دخلَ في الصفِّ وتقدَّمَ النبي ﷺ فصلى بالناس ، فلما فرغَ أقبل على الناس فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ في صَلَاتِكُمْ أخذتُمْ بالتَّصْفِيحِ ؟ إنما التصفيحُ للنساء ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صلاتِهِ فَلْيَقُلْ سبحانَ الله ، فإنه لا يسمعهُ أَحَدٌ إلا التفتَ ، يا أبا بكر ، ما منعكَ حين أَشَرْتُ إليكَ لم تُصلِّ بالناس ؟ فقال : ما كان ينبغي لابن أبي قُحافةَ أن يصلي بين يدي النبي ﷺ .

٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سمعت أبي أن أنساً رضى الله عنه قال قيل للنبي ﷺ : لو أتيتَ عبد الله بن أُبَيٍّ ، فانطلقَ إليه النبي ﷺ وركب حماراً ، فانطلقَ المسلمونَ يمشونَ معه وهي أرضٌ سَبِخَةٌ ، فلما أتاه النبي ﷺ فقال : إليكَ عني ، واللهِ لقد آذاني نَتْنُ حمارك ، فقال رجلٌ من

• • • • • •

من الحاكم ومن يرجى الإصلاح على يديه حتى ولو ترتب على ذلك التخلف عن بعض الأعمال الأخرى كإمامة الصلاة .

وحديث رقم (٢) إسناده بصريون ، ومعنى سبخة بفتح أوله وكسر ثانيه ذات سباخ

الأنصار منهم : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيبُ ريحاً منك ، فغضبَ لعبد الله رجلٌ من قومه ، فشتما فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما ضَرْبٌ بالجريدِ والأيدي والنعال ، فبلغنا أنها أُنزِلَتْ : (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما) .

باب ليسَ الكاذِبُ الذي يصلحُ بين الناس .

٣– حدثنا عبد العزيز بن عبد اللهِ حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حُمَيْدَ بن عبد الرحمن أخبره أن أُمَّهُ أمَّ كلثومٍ بنت عُقْبَةَ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليسَ الكَذَّابُ الذي يصلحُ بين الناس ، فَيَنْمِي خيراً أو يقول خيراً .

باب قول الإمام لأصحابهِ اذهبوا بنا نُصْلِحُ .

٤ – حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد اللهِ الأُوَيْسِيُّ

. . . . .

للتثنية ، وكان عبد الله بن أبي غير مسلم كما ورد صريحاً في رواية أسامة ، وآية الإصلاح نزلت وقت مجيء الوفود ، ويحتمل أنها نزلت قبل ذلك مرتبطة بالحادث ، واطلق على الطائفتين مؤمنين على التغليب .

وحديث رقم (٣) إسناده كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، ومعنى ينمي بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ . . قال الطبري : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح . وقالوا الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ماليس بمصلحة ، وحمل آخرون الكذب هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين .

وَإِسْحٰقُ بن محمد الفرْوِىُّ ، قالا حدثنا محمد بن جعفر عن أبى حازم عن سهل ابن سعد رضى الله عنه أن أهل قُبَاءِ اقْتَتَلوا حتى تَرَامَوْا بالحجارةِ ، فأُخْبِرَ رسول الله ﷺ بذلك فقال : اذهبوا بنا نُصْلِحُ بينهم .

باب قول الله تعالى : (أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ) .

٥ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا سفيانُ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها : وإن امرأةٌ خافت من بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إعراضًا ، قالت : هو الرجلُ يرَي من امرأتهِ مالا يُعجبهُ كِبَرًا أو غيره فيريد فِرَاقَها فتقول : أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لى ما شِئْتَ ، قالت : فلا بأْسَ إذا تراضيا .

باب إذا اصْطَلَحوا على صلحِ جَوْرٍ فالصلحُ مَرْدُودٌ .

٦ — حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذِئْبٍ حدثنا الزهرىُّ عن عبيدِ اللهِ بن عبد اللهِ عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجُهَنىِّ رضى الله عنهما قالا : جاء أعرابى فقال : يارسول الله ، اقْضِ بيننا بكتاب الله فقام خَصْمُهُ ، فقال : صدق اقْضِ

وحديث رقم (٤) تقدم بإسهاب فى أول كتاب الصلح ، وفيه الحث على الإصلاح بين المسلمين ، وقطع دابر الفتن والشرور .

وحديث رقم (٥) سيأتى فى تفسير الآية ، وفيه التيسير فى الأحكام ، ورعاية الإسلام لحياة المرأة وما فيه مصلحتها .

وحديث رقم (٦) سيأتى فى الحدود ، والعسيف الأجير ، وفيه رد الصلح على مايخالف الشرع وعدم إقراره .

بيننا بكتاب اللهِ ، فقال الأعرابىُّ : إن ابنى كان عَسِيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فقالوا لى : على ابنكَ الرَّجْمُ ففديتُ ابنى منه بمائةٍ من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنكَ جَلْدُ مائة وتَغْرِيبُ عامٍ ، فقال النبى ﷺ : لأقضِيَنَّ بينكما بكتاب اللهِ ، أما الوَليدةُ والغنمُ فرَدٌّ عليكَ ، وعلى ابنكَ جَلدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ ، وأما أنت يا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ : فاغْدُ على امرأة هذا فارْجُمْها فغدا عليها أُنيسٌ فرَجَمها .

٧ – حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَحْدَثَ فى أمرنا هذا ما ليسَ فيه فهو رَدٌّ .

رواه عبد الله بن جعفر المَخْرَمِىُّ وعبد الواحد بن أبى عَوْنٍ عن سعد ابن إبراهيمَ .

بابٌ : كيفَ يُكتَبُ : هذا ما صالحَ فلانُ بن فلانٍ وفلانُ بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلتهِ أو نسبهِ .

٨ – حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ عن أبى إسحٰقَ قال سمعت البراءَ بن عازب رضى الله عنهما قال : لما صالحَ رسول الله ﷺ

. . . . .

وحديث رقم (٧) معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، ومعناه من اخترع فى الدين مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه ، ومعنى رد مردود .

أهل الحُدَيبية كَتبَ عليٌّ بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً فكتب محمدٌ رسول الله ﷺ ، فقال المُشرِكُونَ : لا تَكتُبْ محمد رسول الله لو كنتَ رسولاً لم نُقَاتِلكَ ، فقال : لعليٍّ ، امحُهُ فقال عليٌّ ما أنا بالذى أمحاهُ ، فمحاه رسول الله ﷺ بيده ، وصالحهُمْ على أن يدخل هو وأصحابهُ ثلاثة أيام ولا يَدْخُلوها إلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ ، فسألوه ما جُلبَّانُ السِّلاحِ ؟ فقال : القِرَابُ بما فيه .

٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إِسْرَائيلَ عن أبى إِسْحٰقَ عن البراء رضى الله عنه قال : اعْتَمَرَ النبى ﷺ فى ذى القعدةِ فأَبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهُمْ على أن يُقِيمَ بها ثلاثة أيام ؛ فلما كَتَبُوا الكتابَ كتبوا هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله ﷺ فقالوا لا نُقِرُّ بها فلو نعلم أنكَ رسول اللهُ ما منعناك ، ولكن أنت محمد بن عبد الله ، قال : أنا رسول اللهِ ، وأنا محمد بن عبد اللهِ ، ثم قال لعليٍّ : امْحِ رسول اللهِ ، قال : لا واللهِ لا أَمْحُوكَ أبداً ، فأخذ رسول اللهِ ﷺ الكتابَ فكتبَ : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد اللهِ : لا يدخل مكة سلاحٌ إلا فى القِرَابِ ، وأن لا يخرج

. . . . .

وحديث رقم (٨) سيأتى فى الشروط مطولا ، والقراب الوعاء ، وهل معنى فكتب محمد أنه كتب بنفسه أو كتب الكاتب بأمره ؟ .. خلاف ..

وحديث رقم (٩) سيأتى فى باب عمرة القضاء من المغازى ، قال ابن حجر : لا يلزم من كتابة اسمه الشريف فى ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة ويخرج

من أهلها بأحد ، إن أراد أن يَتْبَعَهُ ، وأن لا يمنعَ أحداً من أصحابه أراد أن يُقيمَ بها ، فلما دخلها ومضى الأجلُ أتَوْا عليًّا فقالوا : قلْ لصاحبكَ اخْرُجْ عنا فقد مَضى الأجل ، فخرجَ النبي ﷺ فتبعتْهم ابنةُ حمزةَ : ياعمِّ ياعمِّ ، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها ، وقال لفاطمةَ عليها السلام : دُونَكِ ابنةَ عمكِ احمليها فاخْتَصَمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ ، فقال عليٌّ : أنا أحَقُّ بها وهي ابنةُ عمي ، وقال جعفرٌ : ابنةُ عمي وخالتُها تحتي ، وقال زيدٌ : ابنةُ أخي ، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال : الخالةُ بمنزلة الأمِّ ، وقال لعلي : أنت مني وأنا منكَ ، وقال لجعفر : أشْبَهْتَ خَلْقي وَخُلُقي ، وقال لزيد : أنت أخُونا وَمَوْلانا .

باب الصلح مع المُشْرِكينَ .

فيه عن أبي سفيان .

وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ : ثم تكون هُدْنَةٌ بينكم وبين بني الأصفر .

عن كونه أميا ، فإن كثيراً ممن لايحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ، ويحسن وضعها بيده وخصوصاً الأسماء ولا يخرج بذلك عن كونه أميا ككثير من الملوك .. وسبقه إلى نحوه الذهبي فى تذكرة الحفاظ صـ ٧٤٢

وقوله فيه عن أبي سفيان : أى حديث هرقل وفيه قول أبي سفيان ونحن منه فى مدة لا ندرى ماهو صانع فيها .

وقول عوف بن مالك سيأتى موصولا فى الجزية .

وفيه عن سهل ابن حُنَيْفٍ : لقد رَأَيْتُنَا يومَ أبي جَنْدَلٍ .

وأسماء والمِسْوَرُ عن النبي ﷺ .

١٠ — وقال موسى بن مسعود حدثنا سفيانُ بن سعيد عن أبي إسحٰقَ عن البَرَاء بن عازب رضي الله عنهما قال صالَحَ النبي ﷺ المُشْرِكِينَ يومَ الحُدَيبيةِ على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إليهم ، ومن أتاهُمْ من المسلمينَ لم يَرُدُّوه ، وعلى أن يدخلها من قَابِلٍ وَيُقِيمَ بها ثلاثة أيام ، ولا يَدْخُلَهَا إلا بِجُلُبَانِ السِّلاحِ : السَّيْفِ والقَوْسِ ونحوه ، فجاء أبو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ في قيوده فردَّهُ إليهم .

قال أبو عبد الله : لم يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عن سفيان أبا جَنْدَلٍ وقال إلا بِجُلُبِّ السِّلاحِ .

١١ — حدثنا محمد بن رافعٍ حدثنا سُرَيْجٌ بن النعمان حدثنا فُلَيحٌ عن نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرجَ مُعْتَمِرًا فحالَ كُفَّارُ قريش بينه وبين البيت ، فنحرَ هَدْيَهُ وَحلقَ رأسهُ بالحُدَيبيةِ وَقَاضَاهُمْ

وقول سهل بن حنيف سيأتى فى أواخر الجزية .

وحديث أسماء أى فى الهبة : قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش .

وحديث المسور سيأتى موصولا فى الشروط .

وحديث رقم (١٠) سيأتى فى عمرة القضاء ، ومعنى يحجل بفتح أوله وسكون ثانية وضم ثالثه : يمشى مثل الحجلة يرفع رجلا ويضع أخرى .. وقيل هو كناية عن تقارب الخطى ، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جمع جلبة .

وحديث رقم (١١) سيأتى فى عمرة القضاء أيضاً .

على أن يَعْتَمِرَ العامَ المُقْبِلَ ؛ ولا يحملَ سلاحًا عليهم إلا سُيوفًا ؛ وَلا يُقيم بها إلا ما أحبُّوا ، فاعْتَمرَ من العام المُقْبِل فدخلها كما كان صالَحَهمْ ، فلما أقامَ بها ثلاثًا أمروه أن يخرج فخرج .

١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرٌ حدثنا يحيى عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال : انطلقَ عبد الله بن سهل وَمُحيصةُ بن مسعود ابن زيد إلى خَيْبَرَ وهي يومئذ صُلْحٌ .

باب الصُّلح في الدِّيَةِ .

١٣ — حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ قال حدثني حُمَيْدٌ أن أنسًا حدثهم أن الرُّبيِّعَ وهي ابنةُ النَّضْرِ كسرت ثَنِيَّةَ جاريةٍ ، فطلبوا الأَرْشَ وطلبوا العفو ، فأَبَوْا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبيِّعِ يارسول الله ؟ لا والذي بعثكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فقال : يا أنس ، كتابُ اللهِ القصاصُ ، فرضي القوم وَعَفَوْا ، فقال النبي ﷺ : إن من عباد اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على اللهِ لَأَبَرَّهُ .

زادَ الفَزَارِيُّ عن حُميدٍ عن أنس : فَرَضِيَ القومُ وقبلوا الأَرْشَ .

. . . . .

وحديث رقم (١٢) فيه قوله « وهي يومئذ صلح » والمراد مصالحة أهلها اليهود للمسلمين وسيأتي في الحدود في قتل عبد الله بن سهل بخيبر .

وحديث رقم (١٣) سيأتي في تفسير سورة المائدة ، وفيه يسر الإسلام وحفظه للحقوق ورعايته لدماء المسلمين وانتشار الأمن بينهم .

باب قول النبي ﷺ للحسن بن عليّ رضي الله عنهما : ابنى هذا سيّدٌ ولعلّ الله أن يُصْلِحَ به بين فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ .

وقوله جلّ ذكره : فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا .

١٤ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول : اسْتَقْبَلَ والله الحسنُ بن عَلِيّ معاوية بكتائبَ أمثالَ الجبَالِ ، فقال عمرو بن العاص : إني لَأَرَى كتائبَ لا تُوَلّى حتى تَقتُلَ أقرَانَهَا ، فقال له معاويةُ ـ وكان والله خيرَ الرَّجُلَيْنِ ـ أي عمرو ، وإن قتلَ هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بِأمورِ الناس؟ مَنْ لى بنسائهم ؟ مَنْ لى بضَيْعَتِهِمْ ؟ فبعثَ إليه رجلين من قريش من بنى عبدِ شمس : عبد الرحمن بن سَمُرَةَ وعبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ فقال : اذْهَبَا إلى هذا الرجل فَاعْرِضَا عليه ، وقولا له ، وَاطْلُبَا إليه ، فأتياهُ ، فدخلا عليه ، فتكلّمَا ، وقالا له ، فطلبا إليه ، فقال لهما الحسن بن عَلِيّ : إنا بنو عبد المُطّلبِ قد أَصَبْنَا من هذا المال ، وإن هذه الأمَّةَ قد عاثَتْ فى دِمائها ، قالا فإنه يَعرِضُ عليك كذا وكذا ، وَيَطْلُبُ إليك ويسألكَ ، قال : فمن لى بهذا ؟ قالا نحن لكَ بهِ ، فما سألَهُمَا شيئاً إلا قالا :

وحديث ابنى هذا سيد : سيأتى فى الفتن .

وقوله تعالى « فاصلحوا بينهما » الآية رقم (٩) من سورة الحجرات .

وحديث رقم (١٤) سيأتى فى الفتن ، وفيه تصديق الأحداث لما أخبر به الرسول ﷺ وفضل الحسن رضى الله عنه .

نحن لكَ به ، فصالحهُ ، فقال الحسن : ولقد سمعتُ أبا بَكْرَةَ يقول : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسنُ بن على إلى جَنْبِه وهو يُقبِلُ على الناس مَرَّةً وعليه أُخرَى ، ويقول : إن ابنى هذا سَيِّدٌ ولعلَّ الله أن يُصْلِحَ به بين فِئَتَيْنِ عظيمتين من المُسْلِمِينَ .

قال أبو عبد الله : قال لى علىُّ بن عبد الله : إنما ثبتَ لنا سماعُ الحسن من أبى بَكْرَةَ بهذا الحديث .

بابٌ هل يشيرُ الإمامُ بالصُّلْحِ .

١٥ — حدثنا إسمعيلُ بن أبى أُوَيْسٍ قال حدثنى أخى عن سليمان عن يحيى ابن سعيد عن أبى الرِّجالِ محمد بن عبد الرحمن أن أُمَّهُ عمرةَ بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : سمعَ رسول الله ﷺ صوتَ خُصومٍ بالباب عاليةٍ أصواتهما ، وإذا أحدهما يَستَوْضِعُ الآخرَ وَيَستَرْفِقُهُ فى شىء ، وهو يقول : واللهِ لا أفعلُ ، فخرجَ عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المُتَأَلِّى على اللهِ لا يفعلُ المعروفَ ؟ فقال : أنا يارسول الله ، وله أىُّ ذلكَ أحَبَّ .

١٦ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعةَ عن الأعرج قال حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على

. . . . . .

وحديث رقم (١٥) فيه قوله يستوضع الآخر أى يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويتجاوز ، ويسترفقه أى يطلب منه الرفق به .. وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، والمتألى الحالف المبالغ فى اليمين مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء وهى اليمين .

عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مالٌ فلقيه فلزمهُ حتى ارْتفعتْ أصواتهما، فمرَّ بهما النبي ﷺ فقال : يا كَعْبُ . فأشار بيده كأنه يقول النِّصْفَ، فأخذ نصفَ ماله عليه وترك نصفاً .

باب فضل الإصْلاحِ بين الناس والعدل بينهم .

١٧ — حدثنا إِسْحٰقُ أخبرنا عبد الرزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : كلُّ سُلامَى من النَّاس عليه صدقةٌ ، كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيه الشمسُ يَعْدِلُ بين الناس صدقةٌ .

باب إذا أشارَ الإمام بالصلحِ فأَبَى حَكَمَ عليهِ بالحُكمِ البَيِّنِ .

١٨ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريِّ قال : أخبرني عروةُ ابن الزبير أن الزبير كان يُحَدِّثُ أنه خاصمَ رجلاً من الأنصار قد شهدَ بدراً إلى رسول الله ﷺ في شِرَاجٍ من الحَرَّةِ كانا يَسْقِيَانِ به كلاهما ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اَسْقِ يا زُبَيْرُ ثم أَرْسِلْ إلى جارِكَ ، فغضبَ الأنصاريُّ ، فقال : يارسول الله ، آنْ كان ابن عَمَّتِكَ ؟ فتلوَّنَ وجه رسول الله ﷺ ثم قال اَسْقِ ، ثم اَحْبِسْ حتى يَبلُغَ الجَدْرَ ، فاسْتَوْعَى رسول الله

. . . . .

وحديث رقم (١٦) تقدم في باب التقاضي والملازمة في المسجد والمتخاصمين هنا غير من ذكر في الحديث السابق لتغاير القصتين ، قاله ابن حجر .

وحديث رقم (١٧) سيأتي في الجهاد ، والسلامى المفصل .

وحديث رقم (١٨) تقدم في كتاب الشرب ، ومعنى أحفظه أغضبه .

ﷺ حينئذٍ حَقَّهُ للزبير ، وكان رسول الله ﷺ قبلَ ذلك أشارَ على الزبير برأيٍ سَعَةٍ له وللأنصاريّ ، فلما أَحْفَظَ الأنصاريُّ رسول الله ﷺ اسْتَوْعَى للزبير حَقَّهُ في صَريحِ الحُكْمِ ، قال عروةُ قال الزبير : والله ما أَحْسِبُ هذه الآية نزلت إلا في ذلك : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ، الآية .

باب الصلح بين الغُرَماء وأصحاب الميراثِ والمُجَازَفَةِ في ذلك .

وقال ابن عباس : لا بأسَ أن يَتَخَارَجَ الشَّرِيكانِ ، فيأخُذَ هذا دَيناً ، وهذَا عَيْناً ، فإن تَوِيَ لأحدهما لم يرجِع على صاحبِهِ .

١٩ — حدثني محمد بن بَشّارٍ حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كَيْسَانَ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : تُوُفِّيَ أبي وعليه دَيْنٌ ، فعرَضْتُ على غُرَمائِهِ أن يأخذوا التَّمرَ بما عليه ، فأَبَوْا ، ولم يَرَوْا أن فيه وفاءً فأتيت النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له ، فقال : إذا جَدَدْتَهُ فوضعته في المِرْبَدِ آذَنْتُ رسول الله ﷺ ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر ، فجلس عليه ودعا بالبركةِ ، ثم قال : ادعُ غُرَماءَكَ فأَوْفِهِمْ ، فما تركتُ أحداً له على أبي دَينٌ إلا قضيتهُ وفضلَ ثلاثةَ عشرَ وَسْقاً سبعةٌ عَجْوَةٌ وستّةٌ لونٌ ، أو ستّةٌ عجوةٌ وسبعةٌ لونٌ ، فوافيتُ مع رسول الله ﷺ المغربَ ، فذكرتُ

. . . . . .

وحديث رقم (١٩) سيأتي في علامات النبوة ، وقوله ستة لون : المراد باللون ما عدا العجوة وقيل اللون هو اللين واللينة .

ذلك له فضحِكَ ، فقال : ائْتِ أبا بكر وعمر فأخبرهما ، فقالا : لقد علمنا إذ صنع رسُول الله ﷺ ما صنع أن سَيَكونُ ذلكَ .

وقال هشامٌ عن وهب عن جابر صلاة العصر ، ولم يذكر أبا بكر ولا ضحكَ ، وقال : وترك أبى عليه ثلاثينَ وَسقاً دَيناً .

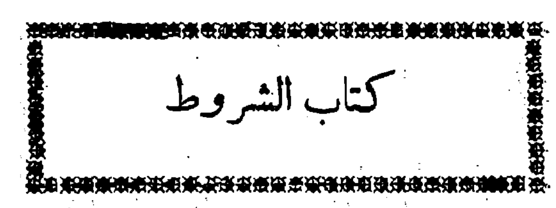
وقال ابن إسْحٰقَ عن وهب عن جابر صلاة الظهر .

باب الصلح بالدَّين والعين .

٢٠ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس .

وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن كعب أن كعبَ بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبى حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليه فى عهد رسُول الله ﷺ فى المسجدِ ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسُول الله ﷺ وهو فى بيته ، فخرج رسُول الله ﷺ إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته ؛ فنادى كعب بن مالك فقال : يا كعبُ ، فقال : لبيكَ يارسُول الله ، فأشارَ بيده أن ضَعِ الشَّطرَ ، فقال كعبٌ : قد فعلتُ يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : قُمْ فَاقْضِهِ .

وحديث رقم (٢٠) تقدم ، قال ابن بطال : اتفق العلماء على أنه إذا صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل ، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه ، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض .


كتاب الشروط

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمُبايعة .

١ – حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمِسْوَرَ بن مخرمةَ رضي الله عنهما يخبرانِ عن أصحاب رسول الله ﷺ قال : لما كاتبَ سُهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترَط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيكَ منا أحدٌ وإن كان على دينكَ إلا رَددْتَهُ إلينا وَخلّيْتَ بيننا وبينه ، فَكَرِهَ المؤمنون ذلك وَامْتَعضوا منه ، وَأبى سهيلٌ إلا ذلكَ ؛ فكاتَبهُ النبي ﷺ على ذلك فردَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيهِ سهيل بن عمرو ؛ ولم يأتِهِ أحدٌ من الرجال إلا ردَّهُ في تلك المدة ؛ وإن كان مسلماً . وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أمُّ كلثوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

حديث رقم (١) سيأتي بطوله بعد أبواب ، ومعنى امتعضوا أنفوا وشق عليهم . .
وقوله قال عروة : فأخبرتني عائشة هو متصل بالإسناد المذكور أولا وسيأتي في أواخر النكاح . .

بنت عقبة بن أبي مُعَيْط ممن خرجَ إلى رسول الله ﷺ يومئذ ، وهي عاتقٌ ، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهنَّ : « إذا جاءكمُ المؤمناتُ مهاجرَاتٍ فامتَحِنوهنَّ الله أعلم بإيمانهنَّ - إلى قوله - وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ » .

قال عروةُ : فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يَمْتَحِنُهُنَّ بهذه الآية : (يا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا إذا جاءكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ - إلى - غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

قال عروة قالت عائشة : فمن أقرَّ بهذا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قال لها رسول الله ﷺ قد بَايَعْتُكِ كلاماً يُكلِّمُهَا به ، واللهِ ما مَسَّتْ يدهُ يد امْرَأَةٍ قَطُّ في الْمُبَايَعَةِ ، وما بَايَعهُنَّ إلا بقوله .

٢ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدثنا سفيانُ عن زياد بن عِلَاقةَ قال سمعت جريراً رضي الله عنه يقول بَايَعْتُ رسول الله ﷺ فاشترط عليَّ : والنُّصْحِ لكلِّ مُسْلِمٍ .

٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن إسْمٰعِيلَ قال حدثني قيسُ بن أبي حازم

. . . . .

وحديث رقم (٢) تقدم في أواخر كتاب الإيمان ، وفيه فضل النصح للمسلمين وأنه من شروط الإيمان .

وحديث رقم (٣) مثل سابقه .

عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : بايعتُ رسول الله ﷺ على إقامِ الصلاة وَإيتاءِ الزكاةِ والنُّصْحِ لكل مسلمٍ .

باب إذا باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ .

٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشترطَ المُبتاعُ .

باب الشروط فى البيعِ .

٥ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ حدثنا اللَّيثُ عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن بريرةَ جاءت عائشة تَستَعينُها فى كِتَابَتِهَا ، ولم تكن قَضَتْ من كِتَابَتِهَا شيئًا ، قالت لها عائشة : ارْجِعى إلى أهلكِ فإن أَحَبُّوا أن أَقضِيَ عنك كِتَابَتَكِ ويكون وَلاؤُكِ لى فعلتُ ، فذكرت ذلك بريرةُ إلى أهلها فأبوْا ، وقالوا : إن شاءت أن تَحتَسِبَ عليكِ فلتفعلْ ويكون لنا وَلاؤُكِ ، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها : ابتاعى فَأَعْتِقى فإنما الولاءُ لمن أَعْتَقَ .

. . . . .

وحديث رقم (٤) تقدم فى البيوع .

وحديث رقم (٥) تقدم فى كتاب العتق .

باب إذا اشْتَرَطَ البائعُ ظهرَ الدّابةِ إلى مكانٍ مسمًّى جازَ .

٦– حدثنا أبو نُعيمٍ حدثنا زَكَرِيَّاءُ قال سمعت عامراً يقول حدثنى جابرٌ رضى الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أَعْيَا ، فمرّ النبى ﷺ فضربه ، فدعا له فسار بِسَيْرٍ ليسَ يسيرُ مثله ، ثم قال : بِعْنيه بوَقِيَّةٍ ، قلت : لا ، ثم قال : بِعْنِيهِ بوَقِيَّةٍ ، فبعته فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانهُ إلى أهلى ، فلما قَدِمْنَا أتيته بالجَمَلِ وَنَقَدَنِى ثمنه ثم انصرَفْتُ فأرسَلَ على إِثْرِى قال ما كنت لآخذَ جملكَ فخُذْ جملكَ ذلك فهو مالُكَ .

وقال شعبةُ عن مُغيرَةَ عن عامر عن جابر : أَفْقَرَنِى رسول الله ﷺ ظهرهُ إلى المدينةِ .

وقال إسْحٰقُ عن جَريرٍ عن مُغيرَةَ : فبعتهُ على أن لى فَقَارَ ظهرهِ حتى أَبْلُغَ المدينةَ .

. . . . .

وحديث رقم (٦) فيه جواز هذا الشرط عند البخارى لصحة دليله عنده ، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد ، فقيل يبطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد ، وقيل يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء ومعنى أعيا : تعب ، والحملان بضم الحاء المهملة الحمل . . وأفقرنى حملنى على فقاره ، والفقار عظام الظهر .

وإنما رجح البخارى الشرط لأن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم ، ثم إن معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره . .

وماجنح إليه البخارى من ترجيح الاشتراط هو الجارى على طريقة المحققين من أهل

وقال لعطاء وغيره : ولك ظَهْرُهُ إلى المدينةِ .

وقال محمد بن المُنْـكَدِرِ عن جابر : شرط ظهره إلى المدينةِ .

وقال زيدُ بن أَسْلَمَ عن جابر : ولكَ ظهره حتى ترجعَ .

وقال أبو الزبير عن جابر : أَفقَرْنَاكَ ظهره إلى المدينة .

وقال الأَعْمَشُ عن سالم عن جابر : تَبَلَّغْ عليهِ إلى أَهْلِكَ .

وقال عُبَيدُ الله وابن إِسْحٰقَ عن وهب عن جابر : اشتراه النبي ﷺ بوقية .

وتابعهُ زيد بن أسلمَ عن جابر .

وقال ابن جُرَيْجٍ عن عطاء وغيره عن جابر : أخذته بأربعةِ دنانيرَ ، وهذا يكون وَقِيَّةً على حساب الدِّينارِ بعشرة دراهمَ .

ولم يُبَيِّنِ الثمنَ مغيرةُ عن الشعبيِّ عن جابر ، وابن المُنْـكَدِرِ وأبو الزبير عن جابر .

وقال الأعمش عن سالمٍ عن جابر وَقِيَّةُ ذَهَبٍ .

وقال أبو إِسْحٰقَ عن سالم عن جابر : بمائتي درهم .

الحديث الذين لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب الذي يرد فيه الخبر ، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ..

قال ابن حجر : رأيت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر عن جابر قال : فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأتيت به عمر فعرف قصته فقال : اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي ، ففعل به ذلك إلى أن مات .

وقال داود بن قيس عن عبيدِ الله بن مِقْسَمٍ عن جابر : اشتراهُ بطريق تَبوكَ ، أحسبه قال : بأَرْبعِ أَوَاقٍ .

وقال أبو نَضْرَة عن جابر : اشتراه بعشرين ديناراً .

وقول الشعبيّ بِوَقِيَّةٍ أكثرُ الاِشْتِرَاطُ أكثرُ وأصحّ عندى ، قاله أبو عبد الله .

باب الشروط فى المعاملةِ .

٧— حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ حدثنا أبو الزّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقْسم بيننا وبين إخواننا النخيلَ ، قال : لا فقال الأنصار : تَكْفُونَا المُؤْنَةِ وَنُشْرِكُكُمْ فى الثَّمَرَةِ ، قالوا : سمعنا وأطعنا .

٨— حدثنا موسى بن إِسْمعيل حدثنا جُوَيْرِيَةُ بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال أعطى رسول الله ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطْرُ ما يخرج منها .

وحديث رقم (٧) تقدم فى أواخر الهبة والشرط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعيا لأن تقديره : إن تكفونا نقسم بينكم .
وحديث رقم (٨) تقدم فى المزارعة .

باب الشروط فى المَهْرِ عند عُقْدَةِ النِّكاحِ .

وقال عمر : إن مقاطع الحقوقِ عند الشروط ولك ما شرطتَ .

وقال المِسْوَرُ : سمعت النبي ﷺ ذَكَرَ صهراً له فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسنَ قال : حدثنى فصدقنى ، ووعدنى فَوَفَى لى .

٩ – حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عُقْبَةَ بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أَحَقُّ الشروطِ أن توفوا به ما استَحْلَلْتُمْ به الفُروجَ .

باب الشروط فى المُزَارَعَةِ .

١٠ – حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا ابن عُيَيْنَةَ حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حَنْظَلَةَ الزُّرَقِىَّ قال سمعت رافعَ بن خَدِيجٍ رضى الله عنه يقول : كنا أكثرَ الأنصار حَقْلاً فكُنَّا نُكْرِى الأرضَ ، فربما أخرجت هذه ولم تُخْرِجْ ذِهِ ، فَنُهِينَا عن ذلك ولم نُنْهَ عن الوَرِقِ .

باب ما لا يجوزُ من الشروط فى النِّكاحِ .

١١ – حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ حدثنا معمرٌ عن الزهرىِّ عن

• • • • •

وحديث رقم (٩) سيأتى فى النكاح .

وحديث رقم (١٠) تقدم فى الزارعة .

وحديث رقم (١١) تقدم ما يتعلق منه بالبيوع فى مكانه ، وسيأتى ما يتعلق بالخطبة فى النكاح ، وقوله طلاق أختها إما لكونهما يصيران ضرتين أو المراد أخوة الإسلام .

سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا يبيع حاضرٌ لِبادٍ ولا تَنَاجَشُوا ولا يزيدَنَّ على بيعِ أخيه ولا يَخْطُبَنَّ على خِطْبَتِهِ ، ولا تسأل المرأةُ طلاقَ أختها لِتَستَكفِئَ إناءَها .

باب الشروط التى لا تَحِلُّ فى الحدودِ .

١٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا لَيْثٌ عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجُهَنِىِّ رضى الله عنهما أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قضيتَ لى بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقهُ منه : نعم فَاقْضِ بيننا بكتاب الله وَائْذَنْ لى ، فقال رسول الله ﷺ : قُلْ ، قال إنَّ ابنى كان عَسِيفاً على هذا فزنى بامرأتِهِ وإنى أُخْبِرْتُ أن على ابنى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وَوَلِيدَةٍ فسألتُ أهلَ العلمِ فأخبرونى أنَّما على ابنى جَلْدُ مائةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ وأن على امرأةِ هذا الرَّجْمَ ، فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لَأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله : الوليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ وعلى ابنكَ جَلْدُ مائةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترفت فَارْجُمْهَا ، قال فغدا عليها فَاعْتَرَفَتْ فأمرَ بها رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ .

وحديث رقم (١٢) تقدم فى الصلح فى رد الصلح على جور ، وفى الحديث أن كل شرط وقع فى رفع حد من حدود الله فهو باطل ، وكل صلح وقع فيه فهو مردود ، وسيأتى فى الحدود ، والعسيف : الأجير .

باب ما يجوزُ من شروط المُكاتَبِ إذا رَضِيَ بالبيعِ على أن يُعْتَقَ .

١٣— حدثنا خَلَّادُ بن يحيىٰ حدثنا عبد الواحدِ بن أَيمنَ المَكيّ عن أبيه قال : دخلتُ على عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت علىَّ بريرةُ وهى مُكاتَبَةٌ فقالت : يا أمَّ المؤمنينَ اشتريني ، فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني ، قالت : نعم ، قالت : إن أهلي لايبيعوني حتى يشترطوا ولائي ، قالت : لاحاجة لى فيكِ ، فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغهُ ، فقال : ماشأن بريرةَ ؟ فقال اشتريها فَأَعْتقيها ، وَلْيَشْتَرِطُوا ما شاؤا ، قالت : فاشتريتُها فأعتقتُها ، وَاشترَطَ أهلها ولاءها ، فقال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتقَ وإن اشترَطُوا مائةَ شَرْطٍ.

باب الشروط فى الطلاق .

وقال ابن المُسَيَّبِ والحسن وعطاء : إن بدَا بالطلاق أو أَخَّرَ فهو أَحَقُّ بشرطهِ .

١٤— حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ حدثنا شعبةُ عن عَدِىّ بن ثابتٍ عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن التَّلَقِّي ،

وحديث رقم (١٣) تقدم فى أواخر العتق

وحديث رقم (١٤) تقدم بنحوه وسيأتى فى النكاح وسبق بعضه فى البيوع . روى عبد الرزاق بسنده عن الحسن وابن المسيب فى الرجل يقول . امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق ، قالا : إذا فعل الذى قال فليس عليه طلاق ولا عتاق .. ومفهوم قوله (ولاتشترط المرأة طلاق أختها) أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لولم يقع لم يكن للنهى معنى ، قاله ابن حجر ، وكان الأولى أن يقول : لأنه إذا تزوجها طلقت أختها بسبب ذلك .

وأن يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ للأعرابِىّ ، وأن تشترطَ المرأةُ طلاقَ أختها ، وأن يَسْتَامَ الرجل على سَوْمِ أخيه ، وَنَهى عن النَّجْشِ ، وعن التَّصْرِيَةِ .

تابعه معاذٌ وعبد الصَّمَدِ عن شعبةَ .

وقال غُنْدَرٌ وعبد الرَّحْمنِ : نُهِىَ .

وقال آدمُ : نُهِينَا ، وقال النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ : نَهَى .

باب الشروطِ معَ الناس بالقول .

١٥ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ أن ابن جُرَيْجٍ أخبره قال أخبرنى يَعْلَى بن مُسْلِمٍ وعمرو بن دينار عن سعيد بن جُبَيْرٍ يزيدُ أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال : إنَّا لعندَ ابن عباس رضى الله عنهما قال : حدثنى أُبَىٌّ بن كعب قال قال رسول الله ﷺ : موسى رسول الله ، فذ كرَ الحديث ، قال : أَلَمْ أَقُلْ إنكَ لن تستطيعَ معى صبراً ، كانت الأولى نسياناً ، والوسطى شرطاً ، والثالثةُ عمداً .

قال : لا تُؤَاخِذْنى بما نَسِيتُ ولا تُرْهِقْنِى من أمري عُسْراً .

• • • • •

وحديث رقم (١٥) سيأتى فى أحاديث الأنبياء وفى التفسير ، والمراد منه قوله : كانت الأولى نسيانا ، والوسطى شرطا وهى : إن سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى ، والتزم موسى بذلك دون كتابه أو إشهاد عليه ، وفيه دلالة على الوفاء بمقتضى مادل عليه الشرط فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط : هذا فراق بينى وبينك ولم ينكر موسى عليه السلام ذلك ، وكانت الثالثة عمدا .. هذا وقصة موسى والخضر ذكرت فى الآيات (٦٠ — ٨٢) من سورة الكهف .

لقيا غُلَاماً فقتله .

فانطلقا فوجدا جداراً يريدُ أن يَنقَضّ فأقامه .

قرأها ابن عباس : أمامهم مَلِكٌ .

باب الشروط فى الولاء .

١٦— حدثنا إسْمٰعِيلُ حدثنا مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءتنى بريرة فقالت: كاتبتُ أهلى على تسعِ أَوَاقٍ فى كل عام أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينى ، فقالت : إن أَحَبُّوا أن أَعُدَّها لهم ويكون ولاؤُك لى فعلت ، فذهبت بريرةُ إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالسٌ ، فقالت : إنى قد عرضتُ ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبى ﷺ ، فأخبرت عائشة النبى ﷺ ، فقال : خُذِيهَا وَاشترطى لهم الولاءَ فإنما الولاءُ لمن أَعْتَقَ ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وَأَثْنَى عليه ثم قال : ما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطلٌ ، وإن كان مائةَ شرط ، قضاءُ الله أَحَقُّ وشرطُ الله أَوْثَقُ ، وإنما الولاءُ لمن أَعْتَقَ .

وحديث رقم (١٦) تقدم فى أواخر كتاب العتق .

باب إذا اشترط فى المزارعة إذا شئت أخرجتك .

١٧ — حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكنانى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما فدع أهلُ خيبرَ عبد الله ابن عمر قام عمر خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : نقركم ما أقركم الله ، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعُدِىَ عليه من الليل فَفُدِعَتْ يداه وَرِجْلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وتُهَمَتُنا ، وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبى الحُقَيق ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا ؟ فقال عمر : أظننت أنى نسيت قول رسول الله ﷺ : كيف بك إذا أُخرِجْتَ من خيبرَ تعدو بك قَلوصُك ليلةً بعد ليلةٍ ، فقال : كانت هذه هُزَيلةً من أبى القاسم ، فقال : كذبتَ يا عدو الله ، فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم من التَّمر مالاً وإبلاً وعُرُوضاً من أقتابٍ وحِبالٍ وغير ذلك .

رواه حمادُ بن سلمةَ عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ اختصره .

. . . . .

وحديث رقم (١٧) تقدم فى المزارعة ، والفدع بفتحتين زوال المفصل أو هو عوج فى المفصل ، وسببه أنهم ألقوا به من فوق بيت ، وتهمتنا : أى من نتهمهم بذلك . والإجلاء الإخراج عن الأهل والوطن على وجه الازعاج والكراهة .

باب الشروطِ فى الجهادِ والمُصَالَحَةِ مع أهل الحرب وكتابة الشروط .

١٨ — حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا معمرٌ قال أخبرنى الزهرىُّ قال أخبرنى عروةُ بن الزبير عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومروان يُصَدِّقُ كلٌّ واحد منهما حديث صاحبه قالا : خرجَ رسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَةِ حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبى ﷺ إن خالد بن الوليد بالغَمِيمِ فى خيْلٍ لقُرَيْش طليعةً ، فخذوا ذاتَ اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقَتَرَةِ الجيش ، فانطلقَ يركُضَ نذيراً لقريش ، وسار النبى ﷺ حتى إذا كان بالثَّنيةِ التى يُهْبَطُ عليهم منها بركَتْ بهِ راحلتهُ ، فقال الناس : حَلْ حَلْ فألَحَّتْ ، فقالوا خَلأَتِ القَصْواءُ ، خلأَت القصواء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما خلأت القصواء وما ذاكِ لها بخُلُقٍ ولكن حبسها حابس الفيل ، ثم قال : والذى نفسى بيده لايسألونى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُماتِ اللهِ إلا أعطيتهم إياها ، ثم زجرها فوثبَتْ ، قال : فعدلَ عنهم حتى نزلَ بأقْصَى

---

١٨ — القصواء : بفتح القاف وصاد مهملة ، والمد ، ويقصر ، إسم ناقته ﷺ تسليما ، لأن طرف أذنها كان مقطوعا ، والقصو قطع طرف الأذن

وقيل : لأنها كانت لا تسبق فبلغت من السبق أقصاه .

بخلق : أى عادة .

حبسها حابس الفيل ؛ زاد ابن اسحاق عن مكة أى حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها .

خطة : بضم المعجمة أى خصلة .

يعظمون فيها حرمات الله ، أى من ترك القتال فى الحرم .

بالحديبيةِ على ثَمَدٍ قليل الماء يَتَبرَّضُهُ الناس تبرُّضاً ، فلم يُلَبِّثْهُ الناس حتى نَزَحوه ، وَشُكِىَ إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانتزعَ سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيشُ لهم بالرىّ حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيلُ بن وَرْقاء الخزاعىُّ فى نَفَرٍ من قومهِ من

إلا أعطيتهم إياها ، أى أجبتهم إياها[1] .

فوثبت : أى قامت .

ثمد : بفتح المثلثة والميم أى حفرة فيها ماء قليل .

يتبرضه : بالموحدة وتشديد الراء وضاد معجمة : الأخذ قليلا قليلا ، وقيل : هو جمع الماء بالكفين .

يلبثه : بضم أوله وسكون اللام من الإلباث أى لم يتركوه يلبث أى يقيم .

وشكى : بضم أوله .

فانتزع : أخرج .

كنانته : جعبته[2] .

يجيش : بفتح أوله وكسر الجيم آخره معجمة يفور .

بالرى : بكسر الراء ، ويجوز فتحها .

صدروا عنه : سمى منهم عمر بن سلام ، وخراش بن أمية ، وخارجة بن كرز ، أى رجعوا رواغاً بعد وردهم .

بديل : بموحدة مصغرة ؛ ورقاء : بالقاف والمد .

فى نفر من قومه : سمى منهم عمرو بن سالم ، وخراش بن أمية ، وخارجة بن كرز .

---

(١) أى إليها .

(٢) الجعبة : كنانة السهام أو وعاؤها من جلد لاخشب فيه أو بالعكس .

خُزَاعَة وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسول الله ﷺ من أهل تهامة ، فقال : إنى تركتُ كعب بن لُؤَىٍّ وعامر بن لُؤَىٍّ نزلوا أَعْدَادَ مياه الحديبية ومعهم العوذُ المطافيلُ وهم مقاتلوك وصادوكَ عن البيت ، فقال رسول الله ﷺ : إنا لم نجىء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهمْ الحرب ، وأضَرَّتْ بهم ، فإن شاؤا مادَدْتُهُمْ مدَّةً وَيُخلوا بينى وبين الناس فإن أظهرْ فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جَمُّوا ، وإن هم أَبَوْا

عيبة نصح : بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة مايوضع فيه الثياب لحفظها ، أى إنهم موضع النصح له والأمانة على سره .

من أهل تهامة : لبيان الجنس ، لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة ، وتهامة بكسر المثناة مكة وما حولها من التهم وهو شدة الحرور[1] وركود الريح .

كعب بن لؤى وعامر بن لؤى : اقتصر على ذكرهما لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما .

اعداد : بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد ، وهو الماء الذى لا انقطاع له .

العوذ : بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ ، وهى الناقة ذات اللبن .

المطافيل : الأمهات التى معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، أى خرجوا معهم نسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام .

نهكتهم بفتح أوله وكسر الهاء : أضعفتهم .

ماددتهم : أى جعلت بينى وبينهم مدة تترك الحرب فيها .

فإن أظهر فإن شاءوا : هو الشرط بعد الشرط ، والتقدير فإن ظهر غيرهم على كفاهم

---

(١) الحرور بالفتح الريح الحارة وهى بالليل كالسموم بالنهار ، وبالضم تصدر بمعنى الحر

فو الذي نفسي بيده لأُقاتِلَنَّهمْ على أمري هذا حتى تنفرد سالِفَتِي ، وَلَيُنْفِذَنَّ الله أمره ، فقال بُدَيلٌ سأُبلغهمْ ما تقول ، قال فانطلق حتى أتى قريشاً ، قال : إنّا قد جئنا كم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سُفَهاؤُهم : لا حاجة لنا أن تُخبرنا عنه بشيء ، وقال ذَوُو الرأي منهم : هات ما سمعته يقول ، قال : سمعته يقول كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي ﷺ ، فقام عروة بن مسعود فقال : أي قَوْمِ ، ألستم بالوالد ؟ قالوا : بلى ، قال : أو لستُ بالولد ؟ قالوا بلى ، قال : فهل تَتَّهِمُونى ؟ قالوا : لا ، قال : ألستم تعلمونَ أني اسْتَنْفَرْتُ أهلَ عُكاظٍ ، فلما بَلَّحُوا عليَّ جِئْتُكُمْ بأهلي وولدي ومن أَطَاعَنِي ؟ قالوا : بلى ، قال : فإن هذا قد عرضَ لكم خُطَّةَ

المؤنة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاءوا أطاعوني ، وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جموا : بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي قووا .

حتى تنفرد سالفتي : بمهملة وكسر اللام بعدها صفحة العنق كنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه .

ولينفذن : بضم أوله وكسر الفاء أي ليظهرن أمره في نصر دينه .

فقال سفهاؤهم : يسمى منهم الحكم بن أبي العاص وعكرمة بن أبي جهل .

ألستم بالوالد وألست بالولد : لأبي ذر : ألستم بالولد وألست بالوالد ؟ ، والصواب الأول ، لأن أمه سبيعة بنت عبد شمس منهم .

استنفرت أهل عكاظ : أي دعوتهم إلى نصركم .

بلحوا : بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ، ثم مهملة ، أي امتنعوا ، والتبلح التمنع من الإجابة .

رُشْدٍ اقبلوها ودعونى آتيهِ ، قالوا : ائْتِهِ ، فأتاه فجعلَ يُكلِّمُ النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ نحواً من قولهِ لبُدَيْلٍ ، فقال عروةُ عند ذلك : أى محمد ، أرأيت إن اسْتأْصَلْتَ أمر قومكَ ، هل سمعتَ بأحد من العرب اجْتاحَ أهلهُ قبلكَ ؟ وإن تكن الأُخْرَى ، فإنى والله لأرى وجوهاً ، وإنى لأرى أشْوَاباً من الناس خَلِيقاً أن يَفِرُّوا ويدعوك ، فقال له أبو بكر : امْصَصْ بظر اللّاتِ أنحنُ نَفِرُّ عنه وندعهُ ؟ فقال : من ذا ؟ قالوا : أبو بكر ، قال :

أعرض عليكم : للكشميهنى : لكم .

خصلة رشد : أى خصلة خير وصلاح وانصاف .

اجتاح بجيم وآخره مهملة : أهلك أصله بالكلية .

وإن تكن الأخرى : أى الغلبة لقريش ، وحذف الجزاء أدبا أى لا آمنهم عليك مثلا .

قوله : فإنى إلى آخره : كالتعليل لهذا القدر المحذوف .

أشوابا : بتقديم المعجمة الاخلاط من أنواع شتى ؛ وللكشميهنى : أو شابا [1] وهم الأخلاط من السفلة فالأوباش أخص من الأشواب [2] .

خليقا بالمعجمة والقاف حقيقا وزنا ومعنى .

ويدعوك بفتح الدال يتركوك .

امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة ، وللقابسى بضمها وحكاها ابن التين .

بظر : بضم [3] الموحدة وسكون المعجمة ، قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة .

---

(١) بتقديم الواو .

(٢) لأن الأشواب الأخلاط من أنواع شتى ؛ ومثل الأشواب الأوشاب .

(٣) فى فتح البارى بفتح .

أما والذى نفسى بيده لولا يَدٌ كانت لك عندى لم أَجْزِكَ بها لأَجَبْتُكَ ، قال : وجعل يُكَلِّمُ النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ بلحيته ، والمغيرةُ بن شعبة قائِمٌ على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المِغْفَرُ ، فكلما أَهْوَي عروةُ بيده إلى لحيةِ النبي ﷺ ضَرَبُ يده بِنَعْلِ السيف وقال له أَخِّرْ يدك عن لحيةِ رسول الله ﷺ فرفعَ عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرةُ بن شعبة ، فقال : أَىْ غُدَرُ ، ألستُ أَسْعَى فى غَدْرَتِكَ ؟ وكان المغيرةُ صحبَ قوماً فى الجاهلية فقتلهمْ وأخذ أموالهم ثم جاء فأَسْلمَ ، فقال النبي ﷺ : أما الإسلامَ فأقبلُ وأما المال فلستُ منه فى شيء ، ثم إن عروة جعل يرمقُ أصحاب النبي

اللات : اسم صنم ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن فى لفظ [١] الأم : فأراد أبو بكر المبالغة فى سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ماأغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار .

يد : نعمة .

لم : أى أعترك لم أكافئك [٢] .

بنعل السيف : هو مايكون ، أسفل القراب من فضة ، أو غيرها .

أخر : أمر من التأخير .

أى غدر : بوزن عمر معدول عن غادر ، مبالغة فى وصفه بالغدر .

ألست أسعى فى غدرتك ، أى فى دفع شرها .

---

(١) أى بقولهم : امصص بظر أمك .

(٢) وبين عبد العزيز الإمامى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فاعانه أبو بكر فيها بعون حسن ؛ وفى رواية الواقدى : عشر قلائص . . والمقصود لو لا نعمة سبقت منك ألانت عريكتى وكسرت حدتى لرددت عليك .

ﷺ بعينيهِ ، قال : فوالله ما تَنَخَّمَ رسول الله ﷺ نُخَامَةً إلا وقعت فى كَفِّ رجل منهم فَدَلَكَ بها وجهه وَجِلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلونَ على وضوئهِ ، وإذا تكلمَ خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّونَ إليه النَّظَرَ تعظيماً له ، فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أىْ قَوْمِ ، والله لقد وَفَدْتُ على الملوك ، وَوَفَدْتُ على قيصرَ وكسرى والنَّجَاشىِّ ، والله إن رأيت ملكاً قطُّ يُعَظِّمُهُ أصحابهُ ما يُعَظِّمُ أصحاب محمد ﷺ محمداً ، والله إن يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إلا وقعت فى كَفِّ رجل منهم فَدلكَ بها وجهه وجلده ، فإذا أمرهم ابتدَروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلَّمَ خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّونَ إليه النظرَ تعظيماً له ، وإنه قد عرض عليكم خُطَّةَ رُشْدٍ فاقبلوها ، فقال رجلٌ مَن بنى كنانة : دعونى آتيهِ ، فقالوا : ائْتهِ ، فلما أشرفَ على النبى ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ : هذا فلانٌ وهو من قوم يُعَظِّمونَ البُدْنَ فابعثوها له ، فبعثت له واستقبلهُ الناس يُلَبُّونَ ، فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ، ما ينبغى لهؤلاء أن

فأقبل : مضارع .

فلست منه فى شىء : لا أعترض له لكونه أخذ غدرا .

يرمق بضم الميم : يلحظ .

يحدون : بضم أوله وكسر المهملة : يديمون .

رجل من بنى كنانة : هو الحليس بالمهملتين مصغر ابن علقمة .

فابعثوها : أثيروها دفعة واحدة .

يُصَدُّوا عن البيت ، فلما رجعَ إلى أصحابه قال : رأيت البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت ، فقامَ رجلٌ منهم يقال له مِكْرَزُ ابن حَفْصٍ ، فقال : دعوني آتيه فقالوا : ائْتِهِ ، فلما أشرفَ عليهم قال النبي ﷺ : هذا مِكْرَزٌ وهو رجلٌ فاجرٌ فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو .

قال معمرٌ : فأخبرني أيوب عن عكرمةَ أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ : لقد سَهُلَ لكُمْ من أمركم .

قال معمرٌ قال الزهري في حديثه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هاتِ أُكْتُبْ بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبي ﷺ الكاتِبَ ، فقال النبي ﷺ : بسم الله الرَّحْمٰنِ الرحيم ، قال سهيلٌ : أما الرحمن فواللّهِ ما أدرى ما هو ، ولكن اُكْتُبْ بِاُسْمِكَ اللهمَّ كما كنت تكتبُ ، فقال المسلمون : والله لا نَكتُبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي ﷺ : اُكْتُبْ بِاُسْمِكَ اللهمَّ ، ثم قال : هذا ما قاضَى عليه محمدٌ رسول الله ، فقال سهيلٌ : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صَدَدْنَاكَ عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال النبي ﷺ والله إني لرسول الله وإن كَذَّبتموني أُكتب محمد بن عبد الله ، قال الزهريُّ : وذلك لقولهِ لا يسألوني خطَّةً

مكرز : بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى : ابن الاخيف بمعجمة ثم تحتية ثم فاء .

ماقاضى : هو على فاعل من قضيت الشيء فصلت الحكم فيه .

يُعَظِّمُونَ فيها حُرُماتِ الله إلا أعطيتُهُمْ إياها ، فقال له النبي ﷺ : على أن تُخَلوا بيننا وبين البيت فنطوفَ به ، فقال سُهَيْلٌ : والله لا تتحدثُ العربُ أنَّا أُخِذْنا ضُغْطَةً ولكن ذلك من العام المُقبِلِ ، فكتبَ . فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيكَ منا رجل وإن كان على دينكَ إلا رَدَدْتَهُ إلينا ، قال المسلمون : سُبْحَانَ الله ، كيف يُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جاء مسلماً ؟ فبينما هم كذلك إذ دخلَ أبو جندل بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قيوده وقد خرجَ من أسفل مكة حتى رَمَى بنفسه بين أَظْهُرِ المسلمينَ ، فقال سهيل : هذا يامحمد أول ما أُقاضيكَ عليه أن تَرُدَّهُ إليَّ ، فقال النبي ﷺ : إنَّا لم نَقْضِ الكتابَ بَعْدُ ، قال : فواَللهِ إذاً لم أُصَالِحْكَ على شيء أبداً ، قال النبي ﷺ : فأَجِزْهُ لي ، قال : ما أنا بِمُجِيزِهِ لك ، قال : بلى فافعلْ ، قال : ما أنا بفاعل ، قال مِكْرَزٌ : بل قد أجزناه لكَ ، قال أبو جَنْدَلٍ : أي معشرَ المسلمينَ أُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جئت مسلماً ألا تَرَوْنَ ما قد لقيت ؟ وكان قد عُذِّبَ عذاباً

ضغطة : بضم الضاد وسكون الغين المعجمة ، ثم طاء ، أي قهرا .

جندل بالجيم والنون بوزن جعفر .

يرسف — بفتح أوله وضم المهملة وفاء — أي يمشي مشيا ثقيلا بسبب القيد .

فأجزه : بالجيم والزاي أمر من الإجازة ، أي امض لي فعلي فيه من عدم الرد .

بلى للكشميهني : فلا

فقال أبو جندل إلى آخره : زاد أبو إسحاق : فقال رسول الله ﷺ وتسليما : ياأبا جندل اصبر واحتسب فإنا لانغدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا .

شديداً فى الله ، قال فقال عمر بن الخطاب : فأتيت نبى الله ﷺ فقلت ألستَ نبى الله حقًّا ؟ قال : بلى ، قلت : ألَسْنَا على الحقّ وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فَلِمَ نُعطِي الدَّنِيَّةَ فى ديننا إذاً ؟ قال إنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى ، قلت : أوَ ليسَ كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به ؟ قال : بلى فأخبرتك أنا نأتيه العامَ ؟ قال: قلت لا ، قال : فإنك آتيه ومُطوِّفٌ به ، قال فأتيت أبا بكر ، فقلت : يا أبا بكر أليسَ هذا نبىَّ الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسْنَا على الحقّ وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فَلِمَ نُعطى الدَّنِيَّةَ فى ديننا إذاً ؟ قال : أيُّها الرجل ، إنه لرسول الله ﷺ وليسَ يعصى رَبَّهُ وهو ناصره فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فوالله إنه على الحقّ ، قلت : أليسَ كان يُحَدِّثنا أنَّا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرك أنك تأتيه العامَ ؟ قلت لا ، قال : فإنك آتيه ومطوِّفٌ به .

قال الزهرىُّ قال عمرُ : فعملتُ لذلكَ أعمالاً ، قال : فلما فرغ من قضية

الدنية : بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتية (١) .

بغرزه : بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها زاى ، وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركاب الفرس فلا يفارقه .

أعمالا . أى صالحة من صدقة وصوم وصلاة وعتق مخافة من تلك الكلمة لتكفرها كما صرح فى رواية ابن إسحق ، والواقدى : لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهراً .

فلما فرغ من قضية الكتاب : زاد ابن إسحاق : أشهد على الصلح رجالا من المسلمين

---

(١) أى الحقيرة .

قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يانبى الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة ، حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ، ثم جاءه نسوة مؤمنات ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - حتى بلغ - بعصم الكوافر » ، فطلق عمر يومئذ امرأتين ، كانتا له فى الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع النبى ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا

ورجالا من المشركين ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، ومحمد بن مسلمة ، وعبد الله بن سهل ، ومكرز بن حفص وهو مشرك

وله : أن الصلح وقع على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين .

ودعا حالقه فحلقه : هو خراش بن أمية الخزاعى .

ثم جاء نسوة : أى فى أثناء المدة ، سمى منهن أميمة بنت بشر وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وأم الحكم بنت أبى سفيان وبروع بنت عقبة وعبدة بنت عبد العزيز[1]

أبو بصير ، بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه : عتبة بن أسيد بن جارية الثقفى .

---

(1) وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » الآية رقم (١٠) من سورة الممتحنة ، وشرح قصة الامتحان يأتى فى باب نكاح من أسلم من المشركات من كتاب النكاح .

فى طلبه رَجلَين ، فقالوا : العهدَ الذى جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الْحُلَيْفَةِ ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنى لَأَرَى سيفكَ هذا يا فلانُ جَيِّداً ، فَاسْتَلَّهُ الآخر فقال : أجل والله إنه لَجيدٌ لقد جَرَّبْتُ به ثم جَرَّبْتُ ، فقال أبو بصير : أَرِنِى أنظر إليه فأمكنه منه ، فضربه حتى بردَ ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة ، فدخلَ المسجد يعدو ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا ذُعْراً ، فلما انتهى إلى النبى ﷺ قال : قُتِلَ والله صاحبى وإنى لمقتولٌ ، فجاءَ أبو بصير فقال : يانبى الله قد والله أَوْفَى الله ذِمَّتَكَ ، قد رددتنى إليهم ثم أنجانى الله منهم ، قال النبى ﷺ : وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لو كان له أحد ، فلما سمع

رجل من قريش : أى بالحلف لأنه حليف بنى زهرة .

رجلين : هما خنيس بن جابر ، ومرثد بن حمران .

فاستله : أى أخرجه من غمده .

فأمكنه به : أى بيده ؛ وللكشميهنى : منه .

برد : بفتح الراء خمدت حواسه ، وهى كناية عن الموت ، لأن الميت سكنت حركته ، وأصل البرد السكون .

ذعرا : خوفا .

ويل امه : بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة كلمة تقولها العرب فى المدح ولايقصدون معنى مافيها من الذم .

مسعر حرب : بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة منصوب على التميز ، وأصله من مسعر الحرب ، أى يسعرها كأنه يصفه بالاقدام فى الحرب والتسعير لنارها

ذلك عرفَ أنه سيرده إليهم ، فخرجَ حتى أتى سيفَ البَحْرِ ، قال : وَيَنْفَلِتُ منهم أبو جَنْدَلِ بن سُهَيْلٍ فلحقَ بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أَسْلَمَ إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابةٌ ، فوالله مايسمعون بعير خرجَتْ لقريش إلى الشام إلاَّ اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرَّحِمِ ، لما أرسلَ فمن أتاه فهو آمنٌ ، فأرسل النبي ﷺ إليهم ، فأنزل الله تعالى : وهو الذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ من بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ — حتى بلغَ — الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجاهِلِيَّةِ ، وكانت حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لم يُقِرُّوا أنه نبيُّ الله ولم يُقِرُّوا ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيتِ .

قال أبو عبد الله : مَعَرَّةٌ العرُّ الْجَرَبُ ، تزيلوا : انمازوا ، وَحَمِيتُ القومَ

ولو كان له أحد : أي ينصره ويعاضده .

سيف البحر : بكسر المهملة وسكون التحتية وفاء : ساحله ، وكان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بني سليم .

وينفلت : عبر بصيغة المضارع إشارة إلى ارادة مشاهدة الحال .

عصابة : جماعة ، وفي مغازي عروة أنهم بلغوا سبعين .

بعير : أي بخبر عير بكسر المهملة أي قافلة .

اعترضوا لها : أي وقفوا في طريقها بالعرض ، وهي كناية عن منعهم لها من المسير .

وقوله تعالى : « وهو الذي كف أيدهم عنكم وأيدكم عنهم » الآية رقم (٢٤) من سورة الفتح .

مَنَعْنهم حمايةً وَأَحميْتُ الحِمى جعلته حِمًى لايدخل وَأَحميْتُ الحديدَ وَأَحميْتُ الرجل إذا أغضبته أُحْمَاءً .

وقال عُقَيْلٌ عن الزهرىّ قال عروةُ . فأخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يَمتحِنُهنّ ، وبلغنا أنه لما أنزلَ الله تعالى : أن يَردُّوا إلى المُشْرِكِينَ ما أَنفقوا على مَنْ هَاجَرَ من أَزْوَاجِهِمْ وحكم على المُسْلمينَ أن لا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ، أن عمرَ طلّقَ امرأتين قريبةَ بنت أبى أُمَيّةَ ، وَابنة جَرْوَلِ الخُزَاعىّ فتزوج قريبة معاوية وتزوجَ الأخرى أبو جَهْمٍ ، فلما أبى الكُفّار أن يُقِرُّوا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى : وإِن فاتَكم شَىْءٌ من أزْوَاجِكُمْ إِلَى الكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ ـ والعَقْبُ : ما يُؤَدّى المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار ـ فأمر أن يعطى من ذهب له زوجٌ من المسلمينَ ما أنفقَ من صداق نساء الكفار اللاتى هاجرن ، وما نعلم أحداً من المهاجِرَاتِ ارْتَدّتْ بعد إيمانها ، وبلغنا أن أبا بصير بن أَسِيدٍ الثّقَفِىّ قدمَ على النبى ﷺ مؤمناً مهاجراً فى المُدّةِ ؛ فكتبَ الأَخْنَسِ بن شَرِيقٍ إلى النبى ﷺ يسأله أبا بصير فذكر الحديثَ .

والعقب : بفتح المهملة وكسر القاف .

ومانعلم أحداً : هو كلام الزهرى (٢) .

---

(١) والحديبية بئر سمى المكان بها ، وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها ، وهى قرية من مكة أكثرها فى الحرام .. والنعيم كما قال ابن حبيب قريب من مكان بين رابغ والجحفة ..

باب الشروط فى القرض .

وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرْمزَ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكرَ رجُلاً سأل بعض بنى إسرائيل أن يُسْلفهُ ألف دينار ، فدفعها إليه إلى أجَلٍ مُسَمًّى .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما وعطاء إذا أجَّلَهُ فى القَرْض جاز .

باب المُكاتَبِ وما لا يحلُّ من الشروط التى تُخالِفُ كتاب الله .

وقال جَابِر بن عبد الله رضى الله عنهما فى المكاتَبِ : شروطهم بينهم .

وقال ابن عمر أو عمر : كل شَرْطٍ خالفَ كتاب الله فهو باطل وإن اشترَطَ مائة شرطٍ .

وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر .

١٩ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيىٰ عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : أَتَتْهَا بريرةُ تسألها فى كتابَتِهَا فقالت : إن شئت أعطيت أهلكَ ويكون الولاء لى ، فلما جاء رسول الله ﷺ ذَكَرْتُهُ ذلك ، قال النبى

والقترة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود ، والمراد بالثنية ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء طريق فى الجبل تشرف على الحديبية ، ومعنى ألحت تمادت على عدم القيام ، وخلأت بالمعجمة امتنعت من مواصلة السير كالحران للخيل .

وما ذكر عن سلف الرجل من بنى إسرائيل ألف دينار تقدم فى كتاب القرض

وحديث رقم (١٩) تقدم فى كتاب العتق ، والمراد بكتاب الله حكمه وهو أعم من أن يكون نصا أو مستنبطا ، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما فى كتاب الله .

ﷺ : ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط .

باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيا فى الإقرار والشروط التى يتعارفها الناس بينهم ، وإذا قال مائةٌ إلا واحدةً أو ثنتين .

وقال ابن عَوْن عن ابن سيرينَ قال رجلٌ لكَرِيِّه : أَدْخِلْ ركابكَ فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا ، فلك مائةُ درهم فلم يخرجْ ، فقال شُرَيْحٌ : مَنْ شرطَ على نفسه طائعاً غير مكرَهٍ فهو عليه .

وقال أيوب عن ابن سيرينَ : إن رجُلاً باعَ طعاماً وقال إن لم آتِكَ الأربعاء فليس بينى وبينك بيعٌ ، فلم يجىء ، فقال شُرَيْحٌ للمشترى : أنت أخلفتَ فقضى عليه .

٢٠ – حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن لله تسعة وتسعين اسماً مائةً إلا واحداً مَنْ أحصَاهَا دخلَ الجنَّةَ .

والثنيا : بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصور : الاستثناء [٣] .

حديث رقم (٢٠) سيأتى فى الدعوات

باب الشروطِ في الوَقْفِ .

٢١— حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ حدثنا ابن عون قال أَنبَأَني نافعٌ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصابَ أرضاً بخيبرَ فأتى النبي ﷺ يَسْتأمِرُهُ فيها ، فقال : يارسول الله ، إني أَصَبْتُ أرضاً بخيبرَ ، لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه فما تأمرُ به ؟ قال: إن شئتَ حبَسْتَ أَصْلَهَا وَتصدَّقْتَ بها ، قال : فتصدَّقَ بها عمر أنه لا يباعُ ولا يوهَبُ ولا يورثُ ، وتصدَّقَ بها في الفقراء وفي القُرْبَي وفي الرِّقابِ وفي سبيل الله وابن السَّبيل والضَّيْفِ لا جُناحَ على مَنْ وَلِيَهَا أن يأ كلَ منها بالمعروف وَيُطْعِمَ غير مُتَمَوِّلٍ .

قال : فحدثتُ به ابن سيرين ، فقال : غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً .

وحديث رقم (٢١) سيأتي في الكتاب الآتي إن شاء الله .

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ وَصِيَّةُ الرجل مكتوبة عنده .

وقول الله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، فَمَنْ خَافَ

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمع وصية ، ويطلق على فعل الموصى فيكون مصدراً كالإيصاء ، وعلى مايوصى به من مال وغيره فيكون اسم عين .

قال الأزهري : وأصلها من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته ، لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته [1] .

---

(١) وقوله ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده ، قال ابن حجر : لم أقف عليه باللفظ المذكور ، وكأنه بالمعنى .

وقوله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ـ إلى قوله ـ غفور رحيم الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢ من سورة البقرة .

من مُوصٍ جَنَفاً أو إِثْماً فَأَصْلَحَ بينَهُمْ فلا إِثْمَ عليه إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

جَنَفاً : مَيْلاً .

مُتَجَانِفٌ : متمايل .

١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ما حقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شيءٌ يوصى فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده .

تابعه محمد بن مسلمٍ عن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

---

١ — يبيت : تقديره أن يبيت ليصح خبرا عن حق كقوله : ومن آياته يريكم البرق [١] .

ليلتين : لأبي عوانة ليلة أو ليلتين ؛

ولمسلم : ثلاث ليال [٢] .

---

(١) الآية رقم ٢٤ من سورة الروم ، وقيل : يجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي .

(٢) واستدل بالحديث على وجوب الوصية مع ظاهر الآية ، وقيل بعدم الوجوب لأن الآية منسوخة كما سيأتي بعد أربعة أبواب ، ولأن قوله ﷺ ما حق امرىء يراد به الحزم والاحتياط ، أو لأن الحق يطلق شرعاً على الحكم الثابت وهو أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، ثم إن في الحديث تفويضاً إلى إرادة الموصي حيث قال : له شيء يريد أن يوصي فيه .

٢ – حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بُكَير حدثنا زُهَير ابن معاوية الجُعْفي حدثنا أبو إسحٰق عن عمرو بن الحارث خَتَنِ رسول الله ﷺ أخي جُوَيرِيةَ بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عَبْداً ولا أَمَةً ولا شيئاً إلا بَغْلَتَهُ البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقةً .

٣ – حدثنا خَلَّادُ بن يحيى حدثنا مالكٌ ـ هو ابن مِغْوَلٍ ـ حدثنا طلحة ابن مُصَرِّف قال سألت عبد الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنهما : هل كان النبي ﷺ أَوْصَى ؟ فقال : لا ، فقلت : كيف كُتِبَ على الناس الوصية أو أُمِروا بالوصية ؟ قال أَوْصَى بكتاب الله .

---

٢ – ولا شيئا : للكشميهني : ولا شاة [١] .

٣ – مغول : بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو .

قال : لا ، لفظ ابن حبان ، قال ما ترك شيئا يوصى فيه .

أوصى بكتاب الله ، أي التمسك به والعمل بمقتضاه [٢] .

---

(١) والختن بالتحريك الصهر ، وكان عمرو بن الحارث أخو جويرية أم المؤمنين ، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إماما وإما أعتقه . .

(٢) ولم يرد ابن أبي أوفى بنفي الوصية نفي ما ثبت في الصحاح من إخراج اليهود وإجازة الوفد بل اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أهم وأعظم ، ولأن فيه تبيان كل شيء نصاً أو استنباطاً . .

٤— حدثنا عمرو بن زُرَارةَ أخبرنا إِسْمٰعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ قال ذكروا عند عائشة أن عَلِيًّا رضى الله عنهما كان وَصِيًّا فقالت : متى أَوْصَى إليه وقد كنت مُسْنِدَتَهُ إلى صدرى أو قالت حجرى « فدعا بالطَّسْتِ ، فلقد انْخَنَثَ فى حجرى فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه ؟

باب أن يَتْرُكَ ورثتهُ أغنياءَ خيرٌ من أن يَتَكَفَّفُوا الناس .

٥— حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد ابن أبى وَقَّاصٍ رضى الله عنه قال : جاء النبى ﷺ يَعودُنى وأنا بمكة ، وهو يَكْرَهُ أن يموت بالأرض التى هاجر منها ، قال يرحم الله ابن عَفْرَاءَ ، قلت : يارسول الله ، أُوصى بمالى كله ؟ قال لا ، قلت فالشطر ؟ قال لا ، قلت الثلث ؟ قال : فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء

---

٤ — عمرو بن زرارة : بفتح العين وضم الزاى[1] .

٥ — ابن عفراء : هو وهم من سعد بن إبراهيم ، وإنما هو ابن خولة .

فالشطر : بالرفع والنصب[2] .

أن تدع : بالفتح تعليلا والكسر شرطا ، وهو يحوج إلى تقدير الفاء أى فهو خير .

---

(١) وسيأتى فى باب الوفاة من آخر المغازى ، والكلام على الوصية بالخلافة ، أمة بغيرها فاجتمع منها أشياء منها قوله حين حضره الموت : الصلاة وما ملكت أيمانكم ه ووصيته بأداء الزكاة ، والوصية بإخراج اليهود وإجازة الوفد وإنفاذ بعث أسامة ..

(٢) أى أسمى أو أعين الشطر ، أو أيجوز الشطر ، ويجوز الجر عطفاً على قوله بمالى كله ، أى فاوصى بالنصف .

خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس فى أيديهم ، وإنك مهما أنفقتَ من نفقة فإنها صدقةٌ حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتكَ ، وعسى الله أن يرفعكَ فينتفع بكَ ناس ويُضَرَّ بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنةٌ .

باب الوصية بالثلث .

وقال الحسن : لا يجوز للذمىّ وصيةٌ إلا بالثلث .

وقال الله تعالى : وَأَنِ احْكم بينهم بما أنزل الله .

٦— حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لو غَضَّ الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كثير أو كبيرٌ .

عالة : أى فقراء جمع عائل وهو الفقير .

يتكففون يسألون الناس بأكفهم .

فى أيديهم : أى بأيديهم

حتى اللقمة : بالنصب عطفا على نفقة .

أن يرفعك : أى يقيمك من مرضك[١] .

٦ — لو للتمنى أو للشرط ، والجواب محذوف[٢] .

غض بمعجمتين خفض .

---

(١) قوله تعالى : « أن أحكم بينهم بما أنزل الله » من المائدة : ٤٩ .

(٢) تقديره كما ورد : كان أحب إلى . .

٧— حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا زكرياء بن عدى حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال : مَرِضتُ فعادنى النبى ﷺ فقلت : يارسول الله ، اُدع الله أن لا يردّنى على عقبى ، قال : لعل الله يرفعك ، وينفع بك ناساً ، قلت : أريد أن أُوصى ، وإنما لى ابنةٌ ، قلت : أُوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير ، قلت : فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير أو كبير ، قال : فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم .

باب قول الموصى لوصيّه تعاهَدْ وَلدى وما يجوز للوصىّ من الدَّعْوَى .

٨— حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت : كان عتبةُ بن أبى وَقّاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدةِ زمْعَةَ منى فاقْبِضْهُ إليكَ ، فلما كان عام الفتح أخذه سعدٌ فقال : ابن أخى قد كان عهدَ إلىَّ فيه ، فقام عَبْدُ بن زَمْعَةَ فقال : أخى وابن أَمَةِ أبى ، وُلِدَ على فراشه ، فتساوَقا إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعدٌ : يارسول الله ، ابن أخى كان عهدَ إلىَّ فيه ، فقال عَبْدُ بن زَمْعَةَ : أخى وابن وليدةِ أبى ، فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعةَ : الولدُ للفراش وللعاهر الحَجَرُ ، ثم قال لسودةَ بنت زمعةَ احْتجبى منه لما رأى من شَبَهِهِ بعتبةَ ، فما رآها حتى لقى الله .

---

٧ — أن لا يردنى على عقبى، هو إشارة إلى كراهة الموت بالأرض التى هاجر منها(٤)

وحديث رقم (٨) سيأتى فى الفرائض وتقدم فى كتاب الأشخاص .

باب إذا أَوْمَأَ المريضُ برأسه إشارةً بيِّنَةً تعرف .

٩ — حدثنا حَسَّانُ بن أبي عَبَّادٍ حدثنا همامٌ عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يَهُودِيًّا رَضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعلَ بك ؟ أفُلَانٌ أو فلانٌ ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ ، فأَوْمَأَتْ برأسها ، فجيء به فلم يزل حتى اعْتَرَفَ ، فأمر النبي ﷺ فَرُضَّ رأسه بالحجارة .

باب لا وصية لوارث .

١٠ — حدثنا محمد بن يوسف عن وَرْقاءُ عن ابن أبي نجيحٍ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصيةُ للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أَحَبَّ ، فجعل لِلذَّكَرِ مثل حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وجعل للأَبَوَيْنِ لكل واحد منهما السُّدُسَ ، وجعلَ للمرأة الثُمنَ والربع وللزوج الشَّطْرَ والربع .

لاوصية لوارث ، أخرجه أبو داوود ، والترمذى من حديث أبي أمامة[1] .

وحديث رقم (٩) سيأتي في القصاص ، ومعنى رض : دق

(١) قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على مايراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض ، وقيل : كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد فانهم كانوا يرثون مايبقى بعد الوصية .

وحديث رقم (١٠) بيان نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية الميراث .

باب الصدقة عند الموت .

١١ — حدثنا محمد بن العَلاء حدثنا أبو أُسامةَ عن سفيان عن عُمَارَةَ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجلٌ للنبي ﷺ : يارسول الله ، أيُّ الصدقة أفضلُ ؟ قال : أن تصدَّقَ وأنت صحيحٌ حريصٌ ، تأمُلُ الغِنَى ، وتخشَى الفقرَ ، ولا تُمْهِلْ ، حتى إذا بلغت الْحُلْقُومَ قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان .

باب قول الله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ » .

وَيُذكَرُ أن شُرَيْحاً وعمر بن عبد العزيز وطاوُساً وعطاءً وابن أُذَيْنَةَ أجازوا إقرار المريض بِدَيْنٍ .

وقال الحسن : أَحَقُّ ما تصدَّقَ به الرجل آخر يومٍ من الدنيا وأول يومٍ من الآخرة .

وقال إبراهيم والحكم : إذا أَبْرَأَ الوَارِث من الدَّيْنِ بَرِيءَ .

ولا تُمهل : بالجزم نهياً، والرفع نفياً ، والنصب عطفاً (١)

قضى بالدين قبل الوصية ، أخرجه أحمد والترمذى من حديث على .

---

(٦) وقد تقدم الحديث فى كتاب الزكاة ، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف يعصون الله فى أموالهم مرتين : يبخلون بها وهى فى أيديهم — أى فى الحياة — ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم — يعنى بعد الموت —

وقوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) الآية رقم ١١ من سورة النساء .

وأوصى رافع بن خَدِيجٍ أن لا تُكْشَفَ امرأتُه الفَزَارِيَّةُ عما أُغلِقَ عليه بابُها .

وقال الحسن : إذا قال لمملوكِهِ عند الموت كنت أَعتقتُكَ جَازَ .

وقال الشعبيُّ : إذا قالت المرأةُ عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز .

وقال بعض الناس : لا يجوزُ إقراره لسوء الظنِّ به للورثةِ ، ثم اَستحسنَ فقال : يجوزُ إقرارهُ بالوديعةِ والبضاعةِ والمضارَبةِ .

وقد قال النبي ﷺ : إيَّاكُمْ والظنَّ فإن الظنَّ أَكْذَبُ الحديث .

ولا يَحِلُّ مالُ المسلمين ، لقول النبي ﷺ : آيةُ المُنافِقِ إذا اؤْتُمِنَ خانَ .

وقال الله تعالى : إن الله يَأمركُمْ أن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أهلها .

فلا يَخُصَّ وارثًا ولا غيره .

فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

١٢ — حدثنا سليمان بن داود أبو الرَّبيع حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : آية المُنافقِ ثلاثٌ : إذا حدَّثَ كَذَبَ ، وإذا اؤْتُمِنَ

. . . . . .

وقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، الآية رقم ٥٨ من سورة النساء .

وحديث رقم (١٢) تقدم في كتاب الإيمان .

خان ، وإذا وعدَ أخْلَفَ .

باب تأويل قول الله تعالى من بعد وَصِيَّةٍ تُوصُون بها أو دَيْنٍ .

وَيُذْكَرُ أن النبي ﷺ قضى بالدَّيْنِ قبل الوَصِيَّة .

وقوله عز وجل : إِنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا .

فأداءُ الأمانة أحقُّ من تطوع الوصيةِ .

وقال النبي ﷺ : لا صدقةَ إلا عن ظَهْرِ غِنًى .

وقال ابن عباس : لا يُوصِى العبدُ إلا بإذنِ أهلهِ .

وقال النبي ﷺ : العبدُ رَاعٍ في مال سَيِّدِهِ .

١٣ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعىُّ عن الزهريِّ عن سعيد ابن المُسَيِّبِ وعروةَ بن الزبير أن حَكِيمَ بن حِزَامٍ رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم قال لى : ياحكيمُ ، إن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ ، فمن أخذه بِسَخَاوَةِ نفس بورِكَ له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبَارَكْ له فيه ، وكان كالذي يأكلُ ولا يَشْبَعُ ، واليدُ العليا خيرٌ

وقوله تعالى : « من بعد وصية توصون بها أو دين » الآية رقم ١٢ من سورة النساء .
وحديث رقم (١٣) تقدم فى كتاب الزكاة ، قال ابن المنير : وجه دخوله فى هذا الباب من جهة أنه ﷺ زهده فى قبول العطية ، وجعل يد الآخذ سفلى تنفيراً عن قبولها ولم يقع مثل ذلك فى تقاضى الدين . . فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى ، وقابض الدين مستوف لحقه ، إما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض ، وإما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية .

من اليدِ السُّفلَى ، قال حكيمٌ : فقلت يارسول الله ، والذى بعثكَ بالحقّ لا أَرْزَأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أُفارقُ الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليُعْطِيَهُ العطاء فيأبى أن يقبلَ منه شيئاً ، ثم إن عمرَ دعاه ليعطيهُ فأبى أن يَقْبلَهُ فقال : يامعشرَ المسلمينَ إنى أَعْرِضُ عليه حَقَّهُ الذى قسمَ الله له من الفَيْءِ أن يأخذه ، فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفى رحمه الله .

١٤ — حدثنا بِشْر بن محمد السَّخْتِيانى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرىّ قال أخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : كلكم راعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتهِ ، والإمام راعٍ وَمَسْئُولٌ عن رعيتهِ ، والرجلُ راعٍ فى أهله ومسئولٌ عن رعيتهِ ، والمرأةُ فى بيت زوجها راعيةٌ ومَسْئُولةٌ عن رَعِيَّتها ، والخادم فى مال سَيِّدِهِ راعٍ ومَسْئُولٌ عن رعيتهِ ، قال وحَسِبْتُ أن قد قال والرجل راعٍ فى مال أبيه .

باب إذا وقفَ أو أَوْصَى لأقاربه ومَنِ الأقاربُ ؟

وقال ثابتٌ عن أنس قال النبي ﷺ لأبى طلحةَ : اجْعَلْها لفقراء أقاربكَ ، فجعلها لحسان وَأُبَىّ بن كعب .

وقف وأوقف لغة الثانية نادرة[1] .

وقال ثابت عن أنس : أخرجه مسلم[2] .

وحديث رقم (١٤) تقدم من وجه آخر فى العتق ، ويأتى فى كتاب الأحكام .

(١) فى المخطوطة تقديم : وقال أنس على وقف ، وقد صححنا الترتيب .

وقال الأنصاريُّ حدثني أبي عن ثمامةَ عن أنس مثل حديث ثابت قال : اجعلها لفقراء قَرَابَتِكَ ، قال أنسٌ : فجعلها لحسان وَأُبيٍّ بن كَعْبٍ وكانا أقربَ إليه مني ، وكان قرابةُ حَسَّانٍ وَأُبيٍّ من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل ابن الأسود بن حَرَام بن عمرو بن زيد مناةَ بن عَدِيٍّ بن عمرو بن مالك ابن النَّجَّارِ وحسان بن ثابت بن المُنْذِرِ بن حرامٍ فيجتمعانِ إلى حَرَامٍ وهو الأب الثالث وحرامُ بن عمرو بن زيد مناةَ بن عديٍّ بن عمرو بن مالك ابن النَّجار ، فهو يجامِع حسانا وأبا طلحةَ وَأُبيا إلى ستةِ آباء إلى عمرو ابن مالك ، وهو أُبيُّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النَّجار ، فعمرو بن مالك يجمعُ حسان وأبا طلحة وَأُبيًّا .

وقال بعضهم : إذا أوصَى لقرابتهِ فهو إلى آبائهِ في الإسلامِ .

١٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إِسْحٰقَ بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ لأبي طلحة أري أن تجعلها في الأقربينَ ، قال أبو طلحةَ أفعلُ يارسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

وقال ابن عباس : لما نزلت وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ، جعل النبي ﷺ يُنَادي يابني فِهْرٍ يابني عَدِيٍّ لبطونِ قُرَيْشٍ .

وحديث رقم (١٥) تقدم في الزكاة .

وقوله تعالى : « وأنذر عشيرتك الأقربين » ، الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

وقال أبو هريرة لما نزلت : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ، قال النبي ﷺ : يامعشرَ قُرَيْشٍ .

باب هل يدخلُ النِّساءُ والولد فى الأقارب .

١٦ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريِّ قال أخبرنى سعيد ابن المُسَيَّبِ وأبو سلمةَ بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ، قال قال يامعشر قُرَيْشٍ — أو كلمةً نحوها — اشتروا أنفسكم لا أُغْنِي عنكم من الله شيئًا ، يابنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئًا ، ياعباس بن عبد المُطَّلِبِ لا أغنى عنك من الله شيئًا ، وياصَفِيَّةُ عمة رسول الله لا أغنى عنكِ من الله شيئًا ، ويافاطمة بنت محمد سَلِينِى ماشئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئًا .

تابعه أَصْبَغُ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب .

باب هل ينتفع الواقِفُ بِوَقفِهِ .

وقد اشترط عمر رضى الله عنه : لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهُ أن يأكلَ ، وقد يلى الواقف وغيره ، وكذلك مَنْ جعل بَدَنَةً أو شيئًا لله فله أن ينتفعَ بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط .

وحديث رقم (١٦) مثل سابقه ، قال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعميم الإنذار ، فلذلك عمهم .

١٧ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنةً ، فقال له : اركبها ، فقال : يارسول الله إنها بدنةٌ ، قال فى الثالثة أو الرَّابعةِ اركبها وَيْلَكَ أو وَيْحَكَ .

١٨ — حدثنا إسْمٰعيلُ حدثنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عَنْ الأعرَجِ عَنْ أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً ، فقال اركبها ، قال يارسول الله إنها بدنةٌ ، قال اَركبها ويلكَ فى الثانية أو فى الثالثة .

باب إذا وقفَ شيئاً قبل أن يدفعهُ إلى غيره فهو جائزٌ ، لأن عمر رضى الله عنه أوقفَ وقال : لاجُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهُ أن يأكلَ ، ولم يَخُصَّ إن وليهُ عمر أو غيره .

وقال النبي ﷺ لأبى طلحةَ : أرى أن تجعلها فى الأقربينَ ، فقال : أفعل فقسمها فى أقاربهِ وبنى عمه .

باب إذا قال دارى صدقةٌ للهِ ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها فى الأقربينَ أو حيث أراد .

قال النبي ﷺ لأبى طلحة حين قال : أَحَبُّ أموالى إلىَّ بَيْرَحاء وإنها صدقةٌ لله ، فأجاز النبى ﷺ ذلك .

. . . . .

وحديث رقم (١٧) تقدم فى الحج .
وحديث رقم (١٨) تقدم فى الحج .

وقال بعضهم : لا يجوز حتى يُبَيِّنَ لمن .

والأول أصحُّ .

باب إذا قال أَرْضى أو بُسْتانِي صدقةٌ لله عن أُمي فهو جائز وإن لم يُبَيِّنْ لمن ذلك .

١٩ – حدثنا محمد أخبرنا مَخْلَدُ بن يزيد أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى يَعْلَى أنه سمعَ عكرمةَ يقول أنبأنا ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عُبَادةَ رضى الله عنه تُوُفيَتْ أمه وهو غائب عنها ، فقال : يارسول الله ، إن أُمي توفيت وأنا غائبٌ عنها أَيَنْفَعُها شىء إن تصدقتُ به عنها ؟ قال نعم ، قال : فإني أُشهدُكَ أن حائطى المخرافَ صدقةٌ عليها .

باب إذا تصدَّقَ أو أَوْقَفَ بعض ماله أو بعض رقيقهِ أو دَوَابِّهِ فهو جائزٌ .

٢٠ – حدثنا يحيىُ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحْمٰنِ بن عبد الله بن كَعْبٍ قال سمعت كعب بن مالك رضى الله عنه يقول قلت يارسول الله إن من تَوْبَتِي أن أَنْخَلِعَ من مالى

توفيت أمه : عمرة بنت مسعود[1] .

المخراف بكسر أوله وسكون المعجمة آخره فاء : المكان المثمر .

---

(١) أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس .

وحديث رقم (٢٠) سيأتى فى كتاب المغازى ، وشاهده قوله : أمسك عليك بعض مالك فإنه ظاهر فى أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً فيحتاج من منع وقف للشاع إلى دليل للنع .

صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال : أَمْسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ فهو خيرٌ لك ، قلت فإني أُمْسِكُ سهمي الذي بخيبرَ .

باب مَنْ تصدَّقَ إلى وكيلِهِ ثم ردَّ الوكيلُ إليه .

٢١ - وقال إِسْمٰعِيلُ أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عَنْ إِسْحٰقَ بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمهُ إلا عَنْ أنس رضي الله عنه قال : لما نزلت : « لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء ، قال : وكانت حديقةً كان رسول الله ﷺ يدخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بها ويشرب من مائها فهي إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسوله ﷺ أرجو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ فضعها أي رسول الله حيثُ أراكَ اللهُ ، فقال رسول الله ﷺ : بَخْ يا أبا طلحة ، ذلك مالٌ رابحٌ قَبِلْنَاهُ منكَ ورددناه عليكَ فاجعلهُ في الأقربينَ ، فتصدَّقَ به أبو طلحة على ذَوِي رحمِهِ ، قال وكان منهم أُبَيٌّ وحَسَّانُ ، قال وباع حسانُ حِصَّتَهُ منه من معاوية ، فقيل له : تبيعُ صدقةَ أبي طلحةَ ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تَمْرٍ بصاعٍ مِنْ دراهمَ ؟ قال وكانت تلك الحديقةُ في موضع قصر بني حدَيلَةَ الذي بناه معاوية .

---

٢١ — حديلة : بالمهملة مصغر[1] .

---

(١) وتقدم الحديث بنحوه .

باب قول الله تعالى : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ .

٢٢ — حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بِشْرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسِخَتْ ولا والله ما نُسِخَتْ ولكنها مما تهاونَ الناس، هما وَالِيَانِ : وَالٍ يَرِثُ وذاك الذى يرزقُ ، وَوَالٍ لا يرثُ فذاك الذي يقول بالمعروف ، يقول لا أَمْلِكُ لكَ أن أعطيكَ .

باب ما يُسْتَحَبُّ لمن يُتَوَفَّى فَجَأَةً أن يتصدَّقوا عنه وقضاء النُّذُورِ عن الميِّتِ .

٢٣ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال للنبى ﷺ إن أمى افْتُلِتَتْ نفسها وَأُرَاها لو تَكَلَّمَتْ تصدقت ، أفأتصدَّقُ عنها ؟ قال نعم تصدَّقْ عنها .

. . . . .

وقوله تعالى : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) الآية رقم ٨ من سورة النساء .

وحديث رقم (٢٢) سيأتى فى التفسير ، وفيه أن النسخ قد يقول به بعض العلماء دون بعض تبعاً للاختلاف فى فهم النصوص . وما دام الاجتهاد سليما فلا ضرر من اختلاف الآراء .

حديث رقم (٢٣) تقدم فى الجنائز ، وكأنه رمز بحديث رقم (٢٤) إلى أن للمبهم وهو الرجل السائل فى حديث عائشة هو سعد بن عبادة ، ومعنى افتلتت : أخذت فلتة أى بغتة ، وقوله نفسها بالضم على الأشهر وبالفتح أيضاً ، أى روحها ، والمعنى : ماتت فجأة .

٢٤ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُبَيدِ الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عُبَادةَ رضى الله عنه اُستفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمى ماتت وعليها نَذْرٌ، فقال اُقضِهِ عنها.

باب الإشهاد فى الوَقفِ والصدقةِ.

٢٥ – حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جُرَيجٍ أخبرهم قال أخبرنى يعلى أنه سمع عِكْرِمَةَ مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عُبَادةَ رضى الله عنهم أخا بنى ساعدةَ توفيت أمه وهو غائبٌ فأتى النبى ﷺ فقال: يارسول الله إن أمى تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها فهل ينفعها شىءٌ إن تصدقتُ به عنها؟ قال نعم. قال فإنى أُشهِدُكَ أن حائطى المِخْرَافَ صدقةٌ عليها.

باب قول الله تعالى: وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا،

وحديث رقم (٢٤) فيه جواز الصدقة عن الميت لاسيما إذا كان من الولد وبأن ذلك ينفعه وهو مخصوص لعموم قوله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ماسعى، وفيه جواز ترك الوصية حيث لم تذم أم سعد على تركها.

وحديث رقم (٢٥) فيه إظهار الوقف لأنه بصدد أن ينازع فيه لاسيما من الورثة، فلا يندب إخفاؤه مع أنه من أعمال البر.

وقوله تعالى: (وآتوا اليتامى أموالهم . . إلى: فانكحوا ماطاب لكم من النساء) الآية رقم ٢، ٣ من سورة النساء.

وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .

٢٦— حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهري قال : كان عروة بن الزبير يحدثُ أنه سأل عائشة رضي الله عنها : وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا في اليتامى فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ من النساء ، قال : هي اليَتيمةُ في حجر وَلِيِّهَا ، فيرغبُ في جمالها ومالها ، ويريدُ أن يتزوجها بأدنى من سُنَّةِ نسائِها فَنُهوا عن نكاحهن ، إلا أن يُقسِطُوا لهن في إكمالِ الصداق . وَأُمِرُوا بنكاح مَنْ سِوَاهُنَّ من النساء ، قالت عائشة : ثم اسْتَفْتَى الناس رسول الله ﷺ بَعْدُ ، فأنزل الله عز وجل : وَيَسْتَفْتُونَكَ في النساء قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فيهنَّ ، قالت : فَبَيَّنَ الله في هذه أن اليتيمةَ إذا كانت ذات جمالٍ ومالٍ رَغِبوا في نكاحها ، ولم يُلحِقُوها بِسُنَّتِهَا بإكمال الصداق ، فإذا كانت مَرْغُوبةً عنها في قلة المال والجمال تركوها وَالْتَمسوا غيرها من النساء ، قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليسَ لهم أن يَنْكِحُوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يقسطوا لها الأَوْفَى من الصداق ، ويعطوها حقها .

باب قول الله تعالى : وَابْتَلُوا اليتامى حتى إذا بَلغوا النكاح فإن آنستُمْ منهم رُشْداً فَادْفَعوا إليهم أَمْوَالَهُمْ ولا تأكُلُوها إِسْرَافاً وَبِدَاراً أن

وحديث رقم (٢٦) سيأتى فى التفسير . . وقوله تعالى : (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن) الآية رقم ١٢٧ من سورة النساء .

يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً .

حسيباً : يعني كافياً .

باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته .

٢٧ — حدثنا هارون حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً . فقال عمر يارسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس ، فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي ﷺ تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره ، فتصدق به عمر .

فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يوكل صديقه غير متمول به .

---

٢٧ — ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة : أرض تلقاء المدينة .

فصدقته تلك : للكشميهني ذلك .

وقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح — إلى — مفروضاً) الآية رقم ٦ ، ٧ من سورة النساء .

٢٨ – حدثنا عبيد بن إسْمعِيلَ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ومَنْ كان غَنِيًّا فَلْيَستعفف ومَنْ كان فقيراً فليأكل بالمعروف قالت أُنْزِلَتْ فى وَالِي اليتيم أن يصيبَ من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف .

باب قول الله تعالى : إنَّ الذينَ يأكلونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلماً إنما يأكلونَ فى بطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً .

٢٩ – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى سليمان بن بلال عن ثَورِ ابن زيد المدنىّ عن أبي الغَيْثِ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: اُجْتَنبوا السبعَ المُوبِقَاتِ ، قالوا يا رسول اللهِ وما هُنَّ ؟ قال الشركُ باللهِ ، والسِّحْرُ ، وقتل النفس التى حرَّمَ اللهُ إلا بالحقّ ، وأكل الرِّبا وأكل مال اليتيم ، والتَّولى يومَ الزحْفِ ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغافلات .

• • • • •

وحديث رقم (٢٨) سيأتى فى تفسير سورة النساء ، وقوله تعالى : (ومن كان غنياً فليستعفف) الآية رقم ٦ من سورة النساء .

وقوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) الآية رقم ١٠ من سورة النساء ،
وحديث رقم (٢٩) سيأتى فى كتاب الحدود .

باب قول الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

لَأَعْنَتَكُمْ : لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ عليكم.

وَعَنَتْ : خضعت.

وقال لنا سليمانُ بن حرب حدثنا حمّادٌ عن أيوب عن نافعٍ قال ما ردَّ ابن عمر على أحد وَصِيَّةً.

وكان ابن سيرينَ أَحبُّ الأشياء إليه فى مال اليتيم أن يجتمع إليه نُصَحَاؤُه وَأَوْلِيَاؤُه فينظروا الذى هو خيرٌ له.

وكان طاوسٌ إذا سُئِلَ عن شىء من أَمرِ اليتامى قرأ : واللَّه يعلمُ المُفْسِدَ من المُصْلِحِ.

وقال عطاء فى يَتامَى الصغير والكبير ينفقُ الولىُّ على كل إنسان بقدره من حصتهِ.

باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الأمّ وزوجها لليتيم.

٣٠— حدثنا يعقوب بن إبراهيمَ بن كَثِيرٍ حدثنا ابن عُلَيَّةَ حدثنا

. . . . .

وقوله تعالى : ويسألونك عن اليتامى ، الآية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة.
وحديث رقم (٣٠) سيأتى أوله فى الجهاد ، وآخره فى كتاب الأدب.

عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه قال قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ ليس له خادمٌ فأخذ أبو طلحةَ بيدى فانطلقَ بى إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله . إن أنساً غُلامٌ كيِّسٌ فليخدمكَ . قال فخدمته فى السفر والحضر ما قال لى لشىء صنعته لِمَ صنعتَ هذا هكذا ؟ ولا لشىء لم أصنعه لِمَ لَمْ تصنعْ هذا هكذا ؟

باب إذا وقفَ أرضاً ولم يُبَيِّنِ الحُدُودَ فهو جائزٌ ، وكذلكَ الصدقةُ .

٣١— حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالك عن إسْحٰقَ بن عبد الله بن أبى طلحةَ أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةِ مالاً من نخل ، وكان أَحَبُّ ماله إليه بَيْرُحاء مُسْتقبِلَةَ المسجدِ ، وكان النبى ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طَيِّبٍ ، قال أنسٌ : فلما نزلت : لنْ تنالُوا البرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، قام أبو طلحةَ فقال : يارسول الله ، إن الله يقول : لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبونَ وإن أَحَبَّ أموالى إلىَّ بيرحاء وإنها صدقةٌ لله أرجو برَّها وَذُخْرَهَا عند الله فَضَعْهَا حيث أراكَ الله ، فقال بَخْ ذلك مالٌ رابحٌ أو رايحٌ ـ شك ابن مسلمةَ ـ وقد سمعت ما قلت وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربينَ .

قال أبو طلحة : أفعلُ ذلك يارسول الله ، فقسمها أبو طلحةَ فى أقاربه وفى بنى عَمِّهِ

. . . . .

وحديث رقم (٣١) تقدم فى الزكاة وغيرها .

وقال إسمعيلُ وعبد الله بن يوسف ويحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك : رايحٌ .

٣٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا رَوْح بن عُبادةَ حدثنا زكريَّاء ابن إسحٰقَ قال حدثنى عمرو بن دينار عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رَجُلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أمه تُوفِّيَتْ أَينفعها إن تصدقتُ عنها ؟ قال نعم . قال فإن لى مِخْرافاً ، وَأُشْهِدُكَ أنى قد تصدقت به عنها .

باب إذا أوقفَ جماعةٌ أرضاً مُشَاعاً فهو جائزٌ .

٣٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا عبد الوارث عن أبى التَّيَّاحِ عن أنس رضى الله عنه قال أمر النبى ﷺ ببناء المسجد فقال يا بنى النَّجَّارِ ثَامِنُونى بِحَائِطِكُمْ هٰذا ، قالوا لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله .

باب الوقفِ كيفَ يُكتَبُ .

٣٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ حدثنا ابن عَوْنٍ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أصابَ عمر بخيبرَ أرضاً ، فأتى النبى ﷺ فقال: أَصَبْتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قطُّ أَنْفَسَ منه ، فكيفَ تأمرنى به ؟ قال : إن شئتَ حَبَّسْتُ أصلها وتصدقت بها ، فتصدق عمر أنه لا يباعُ أصلها ولا يوهب

---

٣٣ — لا نطلب ثمنها ، أى من أحد .

إلا إلى الله ، هو إستثناء منقطع .

٣٤ — أنفس : أجود .

وحديث رقم (٣٢) تقدم فى هذا الباب .

ولا يورثُ ، فى الفقراء والقُرْبى والرِّقاب وفى سبيل الله والضَّيف وابنَ السبيل لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيها أن يأ كلَ منها بالمعروف أو يطعمَ صديقاً غير مُتَموِّلٍ فيه .

باب الوقف للغنىّ والفقير والضيف .

٣٥ - حدثنا أبو عاصمٍ حدثنا ابن عَوْنٍ عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه وجد مالاً بخيبرَ فأتى النبي ﷺ فأخبره قال : إن شئت تصدقت

غير متمول ، أى متخذ مالا .

فائدة : سعد بن معاذ قال سألنا عن أول حبس فى الإسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله ﷺ تسليما ، وأخرجه من رواية ابنية عن عمر (١)

وأخرج أحمد عن ابن عمر قال : أول صدقة موقوفة فى الإسلام صدقة رسول الله ﷺ تسليما .

وقيل : صدقه عمر رضى الله عنه .

قال بعضهم (٢) : والوقف من خصائص الإسلام ، ولا يعرف أنه وقع فى الجاهلية (٣) .

---

(١) بياض بالأصل ، وفى فتح البارى من رواية أحمد عن ابن عمر قال : أول صدقة — أى موقوفة — كانت فى الإسلام صدقة عمر ، وروى عمر بن شبة عن عمر بن سعد بن معاذ قال ، سألنا ، ألخ .

(٢) هو الشافعى .

(٣) وحقيقة الوقف شرعا : ورود صيغة تقطع تصرف الواقف فى رقبة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته فى جهة خير .

وحديث رقم (٣٥) مثل سابقه ، واستدل به على جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب ، واستشارة أهل العلم والدين والفضل فى طرق الخير دينية أو دنيوية ، ومظهر من مظاهر الفضل فى عمر رضى الله عنه .

بها فتصدق بها فى الفقراء والمساكين وذي القُرْبى والضَّيف .

باب وقف الأرض للمسجدِ .

٣٦— حدثنا إسْحٰقُ حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى حدثنا أبو التَّياحِ قال حدثنى أنس بن مالك رضى الله عنه : لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجدِ وقال يابنى النَّجار ثَامِنُونِى بحائطِكُمْ هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .

باب وقف الدَّوابِّ والـكُرَاعِ والعروضِ والصَّامِتِ .

قال الزهرىُّ : فيمن جعلَ ألف دينار فى سبيل الله ، ودفعها إلى غُلام له يتجرُ بها ، وجعل ربحهُ صدقةً للمساكينِ والأقربينِ هل للرجل أن يأكلَ من ربْحِ ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعلَ ربحها صدقةً فى المساكين قال ليسَ له أن يأكل منها

٣٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنى يحيىٰ حدثنا عبيد اللهِ قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمرَ حمل على فرَسٍ له فى سبيل اللهِ أعطَاهَا رسول الله ﷺ ليَحْمِلَ عليها رجلاً . فأخبرَ عمرُ أنه قد وقفها يبيعها ، فسأل

والصامت : هو الذهب والفضة [١] .

وحديث رقم (٣٦) تقدم ، وسيأتى فى أوائل الهجرة .

(١) والـكراع اسم لجميع الخيل وعلى وزن جناح ، والعروض بضم المهلة جمع عرض بالسكون وهو جميع ماعدا النقد من المال .

وحديث رقم (٣٧) تقدم فى كتاب الهبة .

رسول الله ﷺ أن يَبْتَاعَهَا ، فقال لا تبْتَعْهَا ولا تَرْجِعَنْ فى صدَقَتِكَ .

باب نفقةِ القَيِّمِ للوَقف

٣٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يَقتَسِمْ ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقةِ نسائى وَمَؤُنَةِ عاملى فهو صدقةٌ .

٣٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حَمَّادٌ عن أيوبَ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر اشترطَ فى وقفهِ أن يأكلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صديقه غير مُتَمَوِّلٍ مالاً .

باب إذا وقف أرضاً أو بئراً وَاشْتَرَطَ لنفسه مثل دِلَاءِ المُسْلِمِينَ .

وأوقف أنس داراً ، فكان إذا قَدِمَهَا نزلها .

وتصدَّقَ الزبير بِدُورِهِ ، وقال لِلمَرْدُودَةِ من بناتهِ أن تسكُنَ غير مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها ، فإن اسْتَغْنَتْ بزوجٍ فليسَ لها حقٌّ .

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكْنَى لِذَوِى الحاجة من آل عبدالله .

وقال عَبْدَانُ أخبرنى أبي عن شعبة عن أبي إسْحَقَ عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضى الله عنه حيث حُوصِرَ أشْرَفَ عليهم ، وقال أنْشُدُكُمْ الله ، ولا أنْشُدُ إلا أصحابَ النبي ﷺ : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من

---

٣٨ - ومؤنة عاملى : هو القيم علي أرضه والخليفة بعده .

حديث رقم (٣٩) تقدم قبل ذلك بباب .

حَفَرَ رُومَةَ فله الجَنَّةُ فحفرتُها ؟ ألستم تعلمونَ أنه قال مَنْ جَهَّزَ جيشَ العُسْرَةِ فله الجنةُ فجهزتُهُمْ ؟ قال فصدقوه بما قال

وقال عمر في وَقْفِهِ . لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهُ أن يأكلَ ، وقد يليهِ الواقفُ وغيره فهو واسعٌ لكلٍّ .

باب إذا قال الواقف لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله فهو جائز .

٤٠ — حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التَّياحِ عن أنس رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : يابني النجار ثَامِنُونِي بحائطِكُمْ ، قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .

باب قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموتُ حينَ الوَصِيَّةِ اثنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أو آخرانِ من غيركم إن أنتُمْ ضَرَبْتُمْ في الأرضِ فأصابَتْكُمْ مصيبةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا من بعدِ الصلاة فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نشتري بهِ ثمناً ولو كان ذا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شهادةَ اللهِ إنا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ فإن عُثِرَ على أنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فآخرَانِ يَقُومَانِ مقامهما من الذينَ اسْتَحَقَّ عليهم الأوليانِ فَيُقْسِمانِ باللهِ

رومه بالضم عين كانت لرجل من بنى غفار .

حديث رقم (٤٠) تقدم .

وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، الآية رقم ١٠٦، ١٠٧ ، ١٠٨ من سورة المائدة .

لشهادتُنا أَحَقُّ من شهادتِهِمَا وما ٱعْتَدَيْنَا إِنَّا إذاً لمنَ الظَّالِمِينَ ذلك أدنى أن يَأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بعدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا الله وَٱسمعوا والله لا يهدى القومَ الفاسقينَ .

٤١ — وقال لى علىٌّ بن عبد الله حدثنا يحيى ابن آدمَ حدثنا ابن أبى زائدةَ عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جُبير عن أبيه عن بن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رجلٌ من بنى سهم مع تميمٍ الدَّارِىِّ وعدىِّ بن بَدَّاء فمات السَّهمىُّ بأرض ليس بها مُسْلِمٌ ، فلما قَدِما بتركَتِهِ فقدوا جاماً من فضةٍ مُخَوَّصاً من ذهب فَأَحْلَفَهُمَا رسول الله ﷺ ، ثم وُجِدَ الجامُ بمكة فقالوا ٱبتعناهُ من تميمٍ وَعَدِىٍّ ، فقام رجلان من أوليائهِ فحلفا لشهادتُنَا أَحَقُّ من شهادتهما وَإِنَّ الجامَ لصاحبهمْ ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية : يا أَيُّها الذينَ آمنوا شهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حضرَ أحدكم الموتُ .

باب قضاء الوصىّ ديونَ الميت بغير مَحْضَرٍ من الورثةِ .

٤٢ — حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان أبو معاوية عن فِرَاس قال قال الشعبيُّ حدثنى جابر بن عبد الله الأنصارىُّ

---

٤١ — خرج رجل بنى سهم : هو بزيل بموحدة وزاى مصغر ، وقيل بدال بدل الزاى . بداء بفتح الموحدة وتشديد المهملة والمد .

جاما : بالجيم وتخفيف أى إناء .

مخوصا : بخاء معجمة وواو مشددة وصاد مهملة أى منقوشا فيه صفة الخوص بالذهب .

فقام رجلان : هما عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبى وداعة .

رضى الله عنهما أن أباه اُسْتُشْهِدَ يومَ أُحُدٍ وترك ستَّ بنات وترك عليه دَيْناً، فلما حضرَ جِدَادُ النخلِ أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله قد علمتَ أن والدى اُسْتُشْهِدَ يومَ أُحُد، وترك عليه دَيْناً كثيراً، وإنى أحب أن يراك الغرماء، قال: اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته. ففعلت ثم دعوت، فلما نظروا إليه أُغروا بى تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا - ثلاث مرات - ثم جلس عليه، ثم قال: ادع أصحابك، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدى، وأنا والله راض أن يؤدِّىَ الله أمانةَ والدى، ولا أرجع إلى أخوتى بتمْرَةٍ، فسلم والله البيادرُ كلها، حتى أَنِّى أنظر إلى البيدرَ الذى عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة.

قال أبو عبد الله: أغروا بى: يعنى هيجوا بى، فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء.

---

٤٢ — فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر المهملة أمر: أى اجعل كل صنف فى بيدر، أى جرين.

ولا أرجع إلى اخوانى تمرة، للكشميهنى بثمرة.

الفهـــارس

(١)

فهرس الأحاديث

« فهرس الأحاديث الواردة فى هذا الجزء من شرح صحيح البخارى »

كتاب السلم

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	عبدالرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف ، فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط	١٣
١٢	حديث عبدالله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى النبي ﷺ عنه ..	٦٤

كتاب الشفعة

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١ »	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ..	٦٧
٢ »	عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ ، فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك ..	٦٨
٣ »	عائشة رضي الله عنها قلت : يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال: إلى أقربهما منك بابا	٦٩

كتاب الإجارة

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١ / »	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين	٢٣
٢ / »	أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين فقلت : ما علمت أنهما يطلبان العمل	٢٤
٣ / »	أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم	٢٤
٤ / »	عائشة رضي الله عنها : واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل ، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا ..	٢٥
٥ / »	عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا	٢٦
٦ / »	يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي ..	٢٧

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١٩	حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه .	٣٨
»	أنس رضى الله عنه : كان النبي ﷺ يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره .	٣٩
٢١ »	أنس بن مالك رضى الله عنه قال: دعا النبي ﷺ غلاما حجاما فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته	٣٩
٢٢ »	عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي وحلوان الكاهن .	٤٠
٢٣ »	أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء .	٤٠
٢٤ »	ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل .	٤٠
٢٥ »	عبد الله رضى الله عنه قال أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها . . .	٤١

كتاب الحوالة

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١ »	أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مطل الغنى ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع .	٤٦
٢ »	أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملى فليتبع .	٤٧
٣ »	سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة فقالوا صل عليها ؟ فقال هل عليه دين ؟ قالوا لا ، قال فهل ترك شيئا ؟ . .	٤٧
٤ »	عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا . .	٤٩
٥ »	ابن عباس رضى الله عنهما (ولكل جعلنا موالى) قال ورثة والذين عاقدت أيمانكم ، قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوى رحمه .	٥٠

« كتاب الوكالة »

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٦	حديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المونة.	٧٩
٧ «	نافع عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بنى النضير وقطع، وهى البويرة ولها يقول حسان.	٨٠
٨ «	عن حنظلة بن قيس الأنصارى سمع رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض.	٨٠
٩ «	نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع فكان يعطى أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر وعشرون.	٨٢
١٠ «	نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع.	٨٢
١١ «	سفيان قال عمرو قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، قال: أى عمرو.	٨٢
١٢ «	نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود، على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها.	٨٣
١٣ «	رافع رضى الله عنه قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لى وهذه لك.	٨٤
١٤ «	عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار فى جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل.	٨٤
١٥ «	زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رضى الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر.	٨٦

رقم الحديث	الحـــديث	رقم الصحيفة
١٦	حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : من أعمر ارضاً ليست لأحد فهو أحق .	٨٧
١٧ »	عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي ، فقيل له : إنك ببطحاء مباركة .	٨٨
١٨ »	عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة .	
١٩ »	عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر .	٨٩
٢٠ »	عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ [المحاقلة]	٩٠
٢١ »	جابر رضي الله عنه قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه .	٩٠
٢٢ »	سفيان عن عمرو قال : ذكرته لطاوس فقال : يزرع ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه . ولكن قال: إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوما .	٩١
٢٣ »	نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية.	٩١
٢٤ »	سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله علية وسلم قد أحدث في ذلك شيئاً .	٩٢
٢٥ »	حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال : حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي ﷺ .	٩٣
٢٦ »	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوما يحدث وعنده	

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	رجل من أهل البادية ، أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع.	٩٣
٢٧	حديث سهل بن سعد رضى الله عنه قال : إنا كنا نفرح بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه فى أربعائنا فتجعله فى قدر لها ، فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال :	٩٤
٢٨	« عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : يقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد ، ويقولون : ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه ؟ وإن إخوانى من المهاجرين	٩٥
	« باب فى الشرب »	
١	حديث عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال : يا غلام أتأذن لى أن أعطيه الأشياخ .	٩٧
٢	« أنس بن مالك رضى الله عنه أنه حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن ، وهو فى دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التى فى دار أنس .	٩٧
٣	« عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ .	٩٨
٤	« عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ .	٩٩
٥	« عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجماء جبار ، وفى الركاز الخمس .	٩٩
٦	« عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء هو عليها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ».	٩٩
٧	« عن أبى هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب	

رقم الحديث	الحـــديث	رقم الصحيفة
	أليم ، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا .	١٠٠
٨ حديث	عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الأنصارى .	١٠١
٩ »	عن عروة قال خاصم الزبير رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يازبير اسق ثم أرسل ؛ فقال الأنصارى : أنه ابن عمتك ؟ فقال عليه السلام اسق يازبير ثم يبلغ الماء .	٦٠٢
١٠ »	عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير فى شراج من الحرة يسقى بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسق يازبير .	٦٠٣
١١ »	عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا رجل يمشى فاشتد عليه العطش ، فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا بكلب يلهث .	٦٠٤
١٢ »	عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ، فقال : دنت منى النار حتى قلت : أى رب وأنا معهم ، فاذا امرأة حسبت أنه قال : تخدشها هرة .	٦٠٥
١٣ »	عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال : فقال والله أعلم : لا أنت.	٦٠٥
١٤ »	عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب ، وعن يمينه غلام هو أحدث القوم والأشياخ عن يساره .	٦٠٥
١٥ »	عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده لأذودن رجالا عن حوضى كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض .	٦٠٦

رقم الحديث	الحـــديث	رقم الصحيفة
١٦ حديث	عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم : يرحم الله أم اسماعيل ، لو تركت زمزم ـ أو قال ـ لولم تغرف من الماء لكانت عينا معينا .	١٠٦
١٧ «	عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب	١٠٧
١٨ «	عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال : إن رسول الله ﷺ قال : لاحمى الا لله ولرسوله ، وقال : بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة	١٠٧
١٩ «	عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل لرجل أجر ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى له أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله	١٠٨
٢٠ «	عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطه ، فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة .	١٠٩
٢١ «	عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لأن يأخذ أحدكم أحبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطى أم منع.	١١٠
٢٢ «	عن أبى هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه .	١١٠
٢٣ «	عن على بن حسين بن على ، عن أبيه حسين بن على عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم أنه قال: أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر ، قال : وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما .	١١١

باب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

رقم الحديث	الحـــديث	رقم الصحيفة
١٢	حديث عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر	١٢١
١٣ »	عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة ويقول : اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم	١٢٢
١٤ »	عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا .	١٢٣
١٥ »	عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : مامن مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة اقرؤا إن شئتم : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم	١٢٣
١٦ »	عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ مطل الغنى ظلم .	١٢٣
١٧ »	عن أبى هريرة رضى الله عنه : أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له ، فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا .	١٢٤
١٨ »	عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ ، أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أدرك ماله بعينه فهو أحق به .	١٢٥
١٩ »	عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال: أعتق رجل غلاما له عن دبر .	١٢٥
٢٠ »	عن جابر رضى الله عنه قال : أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا ، فاتيت النبى ﷺ فاستشفعت به عليهم .	١٢٦
٢١ »	عن الله بن دينار سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رجل للنبى ﷺ : إنى أخدع فى البيوع فقال .	١٢٨
٢٢ »	عن المغيرة بن شعبة قال قال النبى ﷺ : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ، ومنع وهات .	١٢٨

« كتاب فى اللقطه »

رقم الحديث	الحديث	الصحيفة

كتاب المظالم

رقم الحديث	الحديث	الصحيفة
١	حديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا	١٥٤
٢	» عن صفوان بن محرز المازنى قال : بينما أنا أمشى مع ابن عمر رضى الله عنهما آخذ بيده إذ عرض رجل فقال : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النجوى ؟	١٥٥
٣	» عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه ، كان الله فى حاجته	١٥٥
٤	» عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس وحميد الطويل سمعا أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : انصر أخاك ظالما أو مظلوما	١٥٦
٥	» عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قالوا : يارسول الله ، هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تأخذ فوق يديه	١٥٦
٦	» عن البراء عازب رضى الله عنهما قال : أمرنا النبى ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس	١٥٧
٧	» عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ، وشبك بين أصابعه	١٥٧
٨	» عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الظلم ظلمات يوم القيامة	١٥٩
٩	» عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال : اتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب	١٥٩

« باب فى الرهن فى الحضر »

رقم الحديث	الحديث	الصحيفة
٢٣	حديث عن عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبى صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم	٢١٧
٢٤ «	عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون	٢١٨
٢٥ «	عن ابن محيريز قال : رأيت أبا سعيد رضى الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق	٢١٨
٢٦ «	عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لا أزال أحب بنى تميم	٢١٩
٢٧ «	عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها ، ثم أعتقها	٢٢٠
٢٨ «	عن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفارى رضى الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال : إنى ساببت رجلا	٢٢٠
٢٩ «	عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين	٢٢١
٣٠ «	عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال النبى ﷺ : أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تاديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران	٢٢١
٣١ «	عن سعيد بن المسيب : قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للعبد المملوك الصالح أجران	٢٢٢
٣٢ «	عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : نعم مالأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده	٢٢٣
٣٣ «	عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين	٢٢٤
٣٤ «	عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : المملوك الذى يحسن عبادة ربه ، ويؤدى إلى سيده الذى عليه من الحق	٢٢٤

باب فى المكاتب

« كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها »

رقم الحديث	الحـــديث	رقم الصحيفة
٢١	حديث عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطانى أبى عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٢٤٩
٢٢ »	عن عائشة رضى الله عنها : لما ثقل النبى ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى .	٢٥٠
٢٣ »	عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه .	٢٥١
٢٤ »	عن أسماء رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، مالى مال إلا ما أدخل على الزبير فأتصدق ؟ قال : تصدقى ولا توعى فيوعى عليك .	٢٥١
٢٥ »	عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ، ولا توعى فيوعى الله عليك	٢٥٢
٢٦ »	عن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى ﷺ فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يارسول الله أنى أعتقت وليدتى ؟ قال :	٢٥٢
٢٧ »	عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	٢٥٢
٢٨ »	عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت : يارسول الله ، إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟	٢٥٣
٢٩ »	عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثى — وكان من أصحاب النبى ﷺ يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش	٢٥٤
٣٠ »	عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى إلى	٢٥٤
٣١ »	عن جابر رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا	٢٥٥

كتاب الصلح

كتاب الشروط

كتاب الوصايا

(٢)

فهرس الآثار

الأثر	الصحيفة
قال الحسن : لا باس أن يجتنى القطن على النصف	٨١
قال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه	٨١
قال عمر : لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى	٨١
قال عمر : من أحيا أرضا ميتة فهى له	٨٧
قال عروة : قضى به (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق) عمر فى خلافته	٨٨
قال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة	٩٢
ثجاجا : منصباً ، المزن : السحاب ، الأجاج : المر ، فراتاً : عذباً	٩٦
الجدر : هو الأصل	١٠٤

باب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

عرضه : يقول مطلنى ، وعقوبته الحبس	١٢٤
قال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه	١٢٤
قال جابر : اشتد الغرماء فى حقوقهم فى دين أبى فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا تمر حائطى فأبوا	١٢٥
قال ابن عمر فى القرض إلى أجل : لا بأس به ، وإن أعطى أفضل من دراهمه مالم يشترط	١٢٦
وقال عطاء وعمرو بن دينار : هو إلى أجله فى القرض	١٢٦

باب ما يذكر فى الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

قال مالك : إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لاشىء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ، ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ، وقال للذى يخدع فى البيع : إذا بايعت فقل لاخلابة ، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله	١٣٢
أخرج عمر أخت أبى بكر حين ناحت	١٣٥

كتاب المظالم

باب فى الشركة

كتاب فى العتق وفضله

الأثر — الصحيفة

كتاب الصلح

كتاب الشروط

كتاب الوصايا

(٣)

فهرس الأبواب

كتاب السلم

الصحيفة

كتاب الشفعة

كتاب الإجارة

الصحيفة

كتاب الوكالة

كتاب المزارعة

الصحيفة

كتاب الحوالة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

كتاب فى اللقطة

الصحيفة

كتاب المظالم

الصحيفة

الصحيفة

باب فى الرهن فى الحضر

كتاب فى العتق وفضله

الصحيفة

الصحيفة

باب فى المكاتب

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

الصحيفة

الصحيفة

كتاب الشهادات

الصحيفة

كتاب الصلح

الصحيفة

كتاب الشروط

الصحيفة

كتاب الوصايا

الصحيفة

تم بعون الله وتوفيقه

الجزء الخامس من شرح صحيح البخارى

للعارف بالله الشيخ زروق

ويليه الجزء السادس ويبدأ بكتاب الجهاد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٥٨٢ لسنة ١٩٧٥